المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة

(دراسة اقتصادية شرعية)

إعداد الطالب

محمد بن حمزة بن محمد بنجابي

إشراف الدكتور

محمـــد بـــن مـــكي الجـــــرف

دراسة مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي

متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ة العربية السعودية
رة التعليم العالى
معة أم القرى

الرقـــم :..................................
التـــاريخ :..................................
المشفوعات :..................................

صاحب السعادة عميد شؤون المكتبات   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...   وبعد :-

أفيد سعادتكم أنا الباحث /- محمد حمزة بجابي - أنه لا مانع لدى من تصوير

كامل الرسالة الخاصة بي لمن يحتاجها مع شرط مراعات الأمانة العلمية في النقل.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

أسم الباحث/ محمد حمزة بجابي

التوقيع/

١٢/٢/١٤٢٣

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص.ب (٧١٥) المملكة العربية السعودية
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعلـــيم العـــالي

جامعـــــة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم : محمد بن حمزة بن محمد بنجابي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم :الاقتصاد الإسلامي

الأطـــروحة مـــقدمة لِـــنيـــل درجـــة : الماجستيـــــر في تخصص : الاقتـــصاد الإســـلامي

عنوان الأطـــروحة : " الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة "

(دراسة اقتصادية شرعية)

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبـــعد فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٠/ ٣ /١٤٢٢هـ بقبولـــها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتـــها في صيغتـــها النهـــائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعـــلاه ٠٠٠٠٠

والله الموفق ٠٠٠

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د / محمد مكي الجرف	الاسم : د / أحمد فريد مصطفى	الاسم : د / عطية عبد الحليم صقر
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

ملخص الرسالة

اسم الباحـــث : محمد بن حمزة بن محمد بنجابي .

عنوان الدراسة : الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان والتطبيقات المعاصرة .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي :

١ – الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على العرض الكلي للنقود .

١ – الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على الطلب الكلي للنقود .

١ – الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كل من الدخل والاستهلاك والإنفاق .

١ – الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كل من المستوى العام للأسعار والإنتاج .

١ – الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على إحداث التبعية الاقتصادية للشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات .

أهم النتائج :

١) أن هناك معنيان لعقود بطاقات الائتمان الإقراضية أحدهما ظاهر وهو عقد الكفالة والآخر خفي وهو عقد القرض غير المباشر (قـرض مفتوح) .

٢) أن بطاقات الائتمان ليست نقوداً في حد ذاتها بل هي وسيلة متطورة من وسائل الدفع المتعددة التي تنوب في مجملها عن النقود وهـي ليست من مكونات العرض النقدي إلا أن استخدامها يمثل توسعاً في عرض النقود . الأمر الذي يفقد السلطان النقدية المحلية السيطرة على الكتلة النقدية داخل حدودها .

٣) يؤدي استخدام البطاقات الائتمانية إلى انخفاض الطلب على النقود . مما يؤدي إلى إزدياد سرعة دوران النقـود وبالتـالي إلى زيـادة حجم الأموال السائلة الفائضة لدى البنوك والتي تفوق قدرتها على التوظيف محلياً مما يؤدي إلى تدني ربحيـة تلـك البنـوك وبالتـالي إفلاسها وإمكانية ابتلاعها من قبل بنوك أخرى .

٤) إن العلاقة بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك علاقة طردية وأن عامل التوقع من أهم العوامل النفسية التي تؤثر وتحـدد الإنفـاق الاستهلاكي ، حيث يزيد طلب الأفراد على السلع والخدمات على أساس الدفع المؤجل المعتمد على الدخـول المسـتقبلية المتوقـع الحصول عليها مما يترتب عليه زيادة الإنفاق على الاستهلاك .

٥) إن زيادة عرض النقود في الأجل القصير تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم إلى انخفاض قيمة النقود نتيجة الزيادة علـى طلب السلع والخدمات بشكل لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن يستوعبها مما يترتب عليه زيادة في معدلات التضخم .

٦) إن التوسع في إصدار البطاقات الائتمانية يؤدي بالضرورة إلى زيادة درجة التبعية الاقتصادية للسياسـات العولميـة الـتي تنتهجـها الشركات متعددة الجنسيات مما يفقد البنوك المحلية قدرتها على التأثير في السوق المحلية ومن ثم خضوعها لضغـوط البنـوك العالميـة واتباع سياساتها المختلفة في المجال المصرفي .

أهم التوصيات والمقترحات :

١) يوصي الباحث بضرورة إصدار بطاقات ائتمان إسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة ببطاقة موحدة تمثل المبـادئ الاقتصادية الإسلامية في أسلوب التعامل بها والعمل على نشرها عالمياً ويحملها أبناء الإسلام المنتشرين في أنحاء العالم .

٢) القيام بدراسة من قبل الهيئات الشرعية والقانونية والاقتصادية المتخصصة لمعرفة مدى استفادة إدارات التخطيط والأقسام المعنية ذات العلاقة من الدراسات الاقتصادية الشرعية والتي تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية الإسلامية والرفع من شأنها .

٣) إيجاد هيكل تنظيمي يصل بين الإدارات المختلفة كإدارات التخطيط والإدارة المالية والاقتصادية بالكليات والجامعات حـتى يمكـن الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها وجدوى ذلك على أرض الواقع .

٤) القيام بدراسة مشابهة لهذه الدراسة للوقوف على آثار اقتصادية أخرى لاستخدام بطاقات الائتمان الإقراضية غير التي شملتها هذه الدراسة .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة بمكة
محمد بن حمزة بن محمد بنجابي	د / محمد بن مكي الجرف	د . م / محمد علي العقلا
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع / ....

الإهداء

- إلى والدي – يرحمه الله – وإلى روح والدتي – رحمها الله – التي تعهدتني بالرعاية والدعاء حتى أصبحت نبتاً من نبت يديها الطاهرة .
- إلى زوجتي وشريكة عمري التي كان لصبرها وتشجيعها أكبر الأثر في إكمال مسيرة تعليمي .
- إلى أبنائي وأملي في الحياة (حمزة وحسني وشيخة وعبد الله وصالح ووجد) الذي ضحوا بوقتهم لتنجز هذه الدراسة .
- إلى أستاذي الفاضل المشرف على الدراسة زاده الله علماً في الدنيا والآخرة .
- إلى أساتذتي الأفاضل متعهم الله بالصحة والعافية .
- إلى جميع أصدقائي المعلمين بكلية المعلمين .
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع
- راجياً من الله العلي القدير أن ينفع به

الباحث

شكر وتقدير

سبحان الله الذي يتم به الخير كله القائل في كتابه { فـــاذكروني أذكركـــم واشـــكروا لي ولا تكفرون } " البقرة : ١٥٢ " وأحمده تعالى وأثني عليه كثيراً ، إذ هداني للقيام بهذا البحـــث ، وأمدني بالعون على تكملته ، وأساله أن يتقبله مني ، ويجعله في مـــيزان حســـناتي ، والصـــلاة والسلام على النبي الأمين المعلم الذي أنار بهديه مسالك العلم النافع على مر السنين .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتـــور / محمد مكي الجرف ؛ تقديراً لجهوده التي بذلها معي في تقديم النصح والتوجيه والإرشاد ، حيـــث أمـــدني بالكثير من وقته ، وتفكيرة ، وأخذ بيدي إلى إنجاز هذه الرسالة فجزاه الله عـــني خـــير الجزاء .

وأتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين قاموا بتدريسي المواد المنهجية وأشيد بجهودهم الكثـــيرة التي زودتني بالكثير فيما يتطلبه البحث العلمي .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة الدكتور الفاضل / أحمد بن حميد عميد كليـــة الشـــريعة والدراسات الإسلامية سابقاً على مناقشته خطة الدراسة وإبداء التوجيهات البناءة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل سعادة الدكتور / عبد الله بـــن مصلح الثمالي رئيس الدراسات العليا الشرعية على ما قدمه مـــن عـــون ومســـاعدة وتذليـــل للصعوبات التي واجهتني في سبيل إنجاز هذه الدراسة فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من سعادة الدكتور / محمد بن علي العقلا عميد كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية . وسعادة الدكتور وأستاذي الفاضل / أحمد ناصر الحمد عميد الدراسات العليا بجامعة أم القرى إلى تقديم النصح والإرشاد في هذه الرسالة فجزاه الله عني خيراً .

البـاحـــــث

قائمة المحتويات

ربنا لا تؤاخذنا

إن نسينا أو أخطأنا

الفصل الأول

١ – المقدمة.

٢ – مشكلة الدراسة.

٣ – تساؤلات الدراسة.

٤ – أهداف الدراسة.

٥ – أهمية الدراسة.

٦ – مصطلحات الدراسة.

٧ – حدود الدراسة.

٨ – منهج الدراسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بـــالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلـــل فــلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعـــــد .

فإن عالمنا المعاصر يعيش متغيرات هائلة جعلت منه على اتســـاعه وترامـــي حدوده بمثابة قرية صغيرة، واستطاعت الوسائل المتقدمة في عالم الاتصالات أن تضبـــط نبضه في أي اتجاه تشاء، كما يمكنها أن تسيطر على إيقاع حـــركته علـــى أي نحـــو شاءت القوى المسيطرة عليه.

ولا شك أن الابتكارات التكنولوجية الحديثة قد أحـــدثت آثارها العميقـــة على مجريات النشاط الإنساني العام، وبدت آثارها الإيجابية في مجـــالات كثـــيرة ممـــا أدى إلى تطور حياة الإنســـان ورُقيها، كما أوجدت الكثير من التسهيلات الـــتي لم تكن موجودة من قبل.

ومن أهم تلك التسهيلات في المجال الاقتصادي نظـــام بطاقـــات الائتمـــان المصرفية التي أول ما ظهرت في أمريكا ثم في البلاد الأوربية، ثم أخـــذت بالانتشـــار السريع والواسع لتشمل معظم بلدان العالم، إسلامية وغير إسلامية.

ذكر (كابلي (د.ت) ص٣٤) " وفي المملكة العربيـــة السـعودية عُرِفـت بطاقات الائتمان منذ بداية السبعينات الميلادية، إذ كانت تتوسط بعض البنوك المحليـة في إصدارها لبعض عملائها المتميزين والمعروفين لديها، ولكن كان العُرف المتبع هـو حجز مبلغ في البنك يساوي المبلغ المسموح به كحد أعلى للبطاقة.

وكان استعمال البطاقة يقتصر على حالات السفر خارج السعودية حيـث لم تكن مقبولة في داخل السعودية لدى غالبية المتاجر والمطاعم والفنادق ونحوها.

ومع مرور الوقت بدأ يتسع مجال استعمال البطاقات الائتمانيـة المصرفيـة، خاصة بعد أن أثبت هذا النظام في مجال التجارة والاقتصاد فعاليته وربحيته العالية.

فاستخدمت المؤسسات المالية والاقتصادية خبراتها الطويلة ومعرفتها لنفسيات الأفراد في كافة المجتمعات لإغرائهم - خاصة منهم المستويات الغنيـة والمتوسـطة - للاشتراك في نظام البطاقات الائتمانية والانضمام إليه في بدايـة التسـعينات عندمـا دخلت البنوك المحلية بثقلِها في منافسة شديدة لتسويق البطاقات بين عملائها وقدمـت كثيراً من المغريات مثل النواحي الأمنية، والمظهر الاجتمـاعي، وإشـباع الرغبـات والطموحات المادية لقبول استعمال البطاقات، وكانت الخطـوة الكـبرى في ذلـك الإغراء هي إلغاء مبلغ التأمين الذي كان يدفعه العميل مقدماً للبنك من أجل الحصول على البطاقة، بل لم تعُد البنوك تشترط أن يكون للشخص أو العميل حسـاب لـدى البنك المصدر للبطاقة، وأصبحت البنوك تكتفي بمصادقة جهة العمل علـى أسـاس المعلومات التي يدونها الشخص على طلب البطاقة الائتمانية التي يحصل عليـها مـن البنك .

وقد أدى التنافس الشديد بين البنوك السعودية على اجتذاب العملاء إلى انتشار البطاقات بين فئات متعددة من موظفي الدولة والشركات الخاصة، كما انتشرت بين الطلاب عن طريق ضمان أحد الوالدين لبطاقات أبناءهم" .

وخلال الخمس سنوات الماضية انتشرت بطاقات الائتمان بشكلٍ لم يسبق له مثيل بين معظم أفراد المجتمع رجالاً ونساءً .. ومن هنا ظهرت الحاجة أمام الباحث لإجراء هذه الدراسة التي ستكشف عن ماهية البطاقات الائتمانية المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، والآثار الاقتصادية المتوقعة من جراء استخدامها.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

يُعتبر الائتمان المصرفي نشاطاً في غاية الأهمية والخطورة معاً، له تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد وممتد إلى كافة الأنحاء، ذلك أن الائتمان المصرفي على اختلاف أنواعه يعتبر سلاحاً ذا حدين ! حدُ شديد النفع إذا أحسن استخدامه، وحدُ شديد الضرر إذا لم تتوافر فيه المقومات اللازمة للعملية الائتمانية، بل أن من اللازم إظهار أن الحقن النقدي المخطط للنشاط الاقتصادي يُعدُّ من أكثر أسباب نجاح الدول في تحقيق معدلات النمو والتنمية المستهدفة، وهو أحد أهداف النشاط الائتماني وفي الوقت نفسه فإن أي قصور أو تمادي في تأدية هذا النشاط يكون من شأنه زعزعة الثقة وهدم الاستقرار سواءً للبنوك المحدثة للائتمان أو للاقتصاد القومي ككل، وإفقاد الدولة مقومات النمو والحركة وباعثاً لعوامل التخلف والجمود (الخضيري (د.ت) : ص٣٠٢).

ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة حيث تعتبر البطاقات الائتمانية (وخاصة بطاقات الائتمان الإقراضية) أحد الوسائل المحدثة للائتمان المصرفي، وهي في مجموعها

قد تُكوِّن مبالغ هائلة جداً قد تعود إما بالنفع أو الضرر على الاقتصاد القومي، من أجل ذلك تحددت مشكلة الدراسة في آثار استخدام البطاقات الائتمانية على الاقتصاد القومي بشكلٍ عام، وعلى التطبيقات المعاصرة لهذه البطاقات .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :

س / ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية ؟

ويتفرع منه التساؤلات التالية :

س ١ : ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على العرض الكلي للنقود ؟

س ٢ : ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على الطلب الكلي للنقود ؟

س ٣ : ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كلٍ من الدخل والاستهلاك والإنفاق ؟

س ٤ : ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كلٍ من المستوى العام للأسعار والإنتاج ؟

س ٥ : ما هي الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان في إحداث التبعية الاقتصادية للشركات المصدرة لهذه البطاقات؟

رابعاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي :

١) الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على العرض الكلي للنقود.

٢) الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على الطلب الكلي للنقود.

٣) الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كلٍ من الدخل والاستهلاك والإنفاق.

٤) الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على كلٍ من المستوى العام للأسعار والإنتاج.

٥) الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان في إحداث التبعية الاقتصادية للشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات.

خامساً : أهمية الدراسة :

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم الموضوعات التي طالما شغلت بال كثير من الباحثين في المجالات الاقتصادية باعتبار أن بعض هذه البطاقات ـ الإقراضية بالتحديد ـ تمثل صورة من صور الائتمان المصرفي (خلق النقود)، وهي وإن كانت لا تمثل خطورة أو أهمية تذكر في حال استخدامها من قبل بعض الأشخاص إلا أنها تعتبر ذات أهمية بالغة وتأثير فعال إذا استخدمت من قبل أغلب الناس، ومن هذا المنطلق تتمثل أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر الباحث في العناصر التالية :

١) يُتوقع أن تُفيد هذه الدراسة الجهات المسئولة عن رسم السياسات الاقتصادية بصفة عامة، والسياسات النقدية بصفة خاصة في الدول التي تسمح أنظمتها باستخدام البطاقات الائتمانية.

٢) يمكن أن تُفيد هذه الدراسة في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية العالقة مثل مشكلة التضخم.

٣) كما أنه يمكن أن تُفيد هذه الدراسة الباحثين في المجال الاقتصادي كنقطة انطلاق لإجراء المزيد من الدراسة والبحوث لإثبات الآثار الاقتصادية المتوقعة من جواء التوسع في استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، والتي لم تتطرق إليها هذه الدراسة.

سادساً : مصطلحات الدراسة :

(١) الآثار :

وهي جمع أثر وقد عرّف الرازي (د - ت) الأثر بأنه " ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف " ص ٥، " و (أثارة) من علم بقية منه " ص ٦.

ويُعرف الباحث الأثر بأنه : [التغير الذي يطرأ على شيء معين نتيجة وجود مؤثر أدى إلى حدوث ذلك التغير].

وإجرائياً يُعرّف الباحث الأثر الاقتصادي في هذه الدراسة بأنه : [التغير الذي يطرأ على كل مجال من مجالات الاقتصاد آنفة الذكر نتيجة استخدام بطاقات الائتمان المصرفية الإقراضية].

(٢) بطاقـــات الائتمـــــان :

ذكر سلوه (Sloah irving 1987 p 119 – 120) أن بطاقة الائتمان هـــــي " أداة تكون باسم : بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة بنكية أو بطاقة شـــيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر صدر برسم أو بغير رسم من مصدره لاستعمال حاملها لأغراض مالية متعددة ".

ويقصد الباحث بهذا المصطلح في هذه الدراسة البطاقات الائتمانية الـــتي تمكن حاملها من الحصول على النقود، السلع، الخدمات أو أي شيء آخر له قيمـــة على أساس القرض، أو التي يتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلـــب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة.

(٣) التطبيقـــات المعـــــاصرة :

ويقصد بها الباحث الاستخدامات المتعددة والمزايا الـــتي تمنحـــها بطاقـــات الائتمان الإقراضية لحاملها في عالمنا المعاصر.

سابعاً : حـدود الدراسـة :

موضوعية : حيث تقتصر هذه الدراسة على الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان الإقراضية وهي بطاقة فيزا (VISA CARD) وبطاقة ماســـتر كـــارد (MASTER CARD) وبطاقـــة أمريكـــان اكســـبريس (AMRICAN EXPRESS) فقط.

زمانية : ويقصد بها الآثار الاقتصادية الناتجة عن استخدام البطاقات الإقراضية لفترة زمنية محددة قدرها خمس سنوات.

مكانية : ويقصد بها الباحث الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام البطاقات الإقراضية في المملكة العربية السعودية.

ثامناً : منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، لأنه الملائم لإجراء هذه الدراسة حيث يؤكد كلّ من العساف (١٤١٦هـ، ص ١٩٣) وجابر وكاظم (١٩٧٨م، ص ١٣٦) " أن البحث الوصفي يقوم بوصف ما هو كائن وتفسيره، ويهتم بتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، كما يعني أيضاً بتحديد الممارسات الشائعة والسائدة، والتعرف على المعتقدات والاتجاهات عند كلٍ من الأفراد، والجماعات، وطرائقها في النمو والتطور ".

الإطار النظري

مقدمـــة :

تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة ثابتة الأسس، واضحة المنهج، صالحة لكـــل زمان ومكان، وافية بالحاجات، شاملة لجميع جوانب الحياة مادية ومعنوية في تـــوازن إلهي ليس له نظير في أي شريعة أخرى، فما من حادثة تقع إلا ولله فيها حكم، بعضـــها وردت بشأنها النصوص الشرعية الصريحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشـــريفة وهذه لا مجال للاجتهاد فيها، والبعض الآخر لم يرد في شأنها نص صريح، وإنما وضـــع الشارع الحكيم لها أطر عامة وترك للمجتهدين مجال إظهار أحكام الله فيها على ضـــوء ما رسم من أسس يسير على ضوئها المجتهد في اجتهاده.

ويعتبر الجانب الاقتصادي أحد أهم الجوانب الإنسانية، والمحـــرك الرئيســـي لكافة الأنشطة البشرية، والعلاقات الإنسانية، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى ﴿ وتحبون المال حباً جماً ﴾ الفجر : ٢٠ ﴿ المال والبنون زينةُ الحياة الدنيا ﴾ الكهف : ٤٦ وقـــال صلى الله عليه وسلم : " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يمـــلأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب ". رواه مسلم (صحيح مسلم).

يتضح مما سبق أهمية المال في الحياة حيث قد جعله الله تعالى قريـــن الأبنـــاء وفلذات الأكباد، وجعل الاعتداء عليه جريمة تستحق العقاب، بل جعل الدفاع عنـــه والموت دونه ضرباً من ضروب الشهادة.

ولأن الحرام بين والحلال بيّن فإنه لا إشكال في البيّن منهما ولكن الإشـــكال الحقيقي يكمُن في الأمور المتشابهة التي لا يعلمها كثير مـــن النـــاس، وهـــي الأمـــور المستجدة التي لم يرد في شأنها حكم من كتاب أو سنة، ومثل هذه الأمـــور تُركـــت

مسألة الحكم عليها لاجتهاد المجتهدين كلٌ في تخصصه ومجال معرفته وتجدر الإشارة هنا إلى أن بطاقات الائتمان بجميع أنواعها وتعدد استعمالاتها هي من الأمور المستجدة التي ينبغي أن تحظى من فقهاء الإسلام بمزيد من اهتمامهم وعنايتهم لبيان ماهيتها وطبيعة عملها وبالتالي الوصول إلى التكييف الفقهي المناسب لها، إلا أنه وكالعادة في مثل هذه الأمور وقع الخلاف بين الفقهاء في التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان فاختلفوا أول ما اختلفوا في تكييف عقد البطاقة هل هو عقد واحد ؟ أم أنه عقد مركب (أي عقد في عقدين)؟ أم هو ثلاث عقود مستقلة ؟ فقال بعضهم أنه عقد كفالة، وقال آخرون أنه عقد جعالة، وقال بعضهم بالعقدين معاً.

كما اختلفوا في حكم الرسوم التي تدفع للبطاقة فمنهم من قال بأنها رسوم ربوية، ومنهم من قال بأنها سمسرة أو أجرة.

كما اختلفوا في صحة اشتراط دفع غرامات التأخير عن السداد باعتبار أن هذه الغرامات هي من قبيل الربا الصريح.

كما اختلفوا في حكم عمولة التبادل التي يدفعها التاجر من قيمة المبيعات، فمنهم من قال بأنها من قبيل بيع (الحطيطة) أو (ضع وتعجل) أو من قبيل بيوع الغرر المفضي إلى الجهالة .. هذا وتعزى أسباب الخلاف إلى غموض المقصود من كلمة ائتمان، وكذلك إلى عدم وجود مصادر عربية أو أجنبية تفيد عن ماهية هذه البطاقات، وحتى ما هو متوفر لا يعدو أن يكون وصفاً لما هو موجود وجار في البنوك، هذا بالإضافة إلى قصور تصور الموضوع من قبل المجتهدين لاختلاف التخصصات بين الفقهيين والاقتصاديين.

وسنستعرض في هذا الفصل أهم الآراء التي وردت في العلاقات التي تنشئها بطاقات الائتمان، والتكييف الفقهي لها.

الآراء الواردة في العلاقات التي تنشئها بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي لها

أولاً : رأي / عبد الوهاب أبو سليمان :

أطلق أبو سليمان (١٤١٩هـ : ص ٤١) على بطاقات الائتمان مسمى البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد). وقد عرّف البطاقة بأنها " أداة يصدرها بنك أو محل تجاري، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على نقد، أو سلع، أو خدمات، سحباً لقيمتها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قِبل مُصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها الذي يتعهد له بتسديد القرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، وحسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته بها ".

وتنقسم البطاقات البنكية إلى قسمين :

١ - بطاقات إقراض.

٢ - بطاقات السحب المباشر من الرصيد (DEBIT CARD).

وبطاقات الإقراض ثلاثة أنواع هي :

- بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (CREDIT CARD).
- بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية (C HARGE CARD).
- بطاقة التجزئة (RETAILAR CARD).



العقـود التـي تنشـؤها البطاقـات :

– العقود التي تتم بين مُصْدر البطاقة وحاملها .. عقدان :

١ ـ عقد إقراض. [١]

٢ ـ عقد وكالة. [٢]

– العقود التي تتم بين مُصدِر البطاقة والتاجر .. عقدان :

١ ـ عقد ضمان مالي. [٣]

٢ ـ عقد وكالة. [٤]

– العقود بين حامل البطاقة والتاجر. [٥]

التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان : (كما يـرى أبـو سـليمان)

١) العمولات التي يتقاضاها مصدر البطاقة من التاجر وتكيف على أهـا خصـم وليست زيادة حتى يُدعى بأهَا من قبيل الربا. كما أهَا ليست من قبيـل (ضـع وتعجل) لأن البنك ضمن دفع القيمة للتاجر فور تسليم سندات البيع صحيحـة كما تُنص عليه الاتفاقية بينهما وليس في هذا شيء من الغرر.

---

(١) هامش الفصل الأول .

(٢) هامش الفصل الأول .

(٣) هامش الفصل الأول .

(٤) هامش الفصل الأول .

(٥) هامش الفصل الأول .

٢) العمولات التي يتقاضاها مُصدِر البطاقة من حاملها وتُكيف على أنها أجـر في مقابل الخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة، أو أنها تحمل على أنها (وكالة بأجر).

ثانياً: رأي / عبد الستار أبو غدة:

تحدث الدكتور أبو غدة (١٤١٨هـ : ص ٩٤/ ٩٩) عن العلاقات الـتي تنشئها بطاقات الائتمان بين أطراف الشركة المختلفة (الراعية، الوكـالات المحلية، أصحاب المتاجر، حملة البطاقات)، ثمّ ذكر الخطوات الرئيسية التي يقوم عليها التعامل بالبطاقات الائتمانية، والتي تنظمها عقود مختلفة بين الأطراف المتعددة، وتُعرف باتفاقية عضوية تلك العقود البطاقة، وهي الاتفاقية التي تُوقع بين عضوية البطاقة وبين شـركة البطاقة العالمية أو أحد وكلائها، وتتكون تلك الاتفاقيات عادة من بضع عشرة مـادة بعضها تعاريف وبعضها إجراءات وبعضها يُنظِم العلاقـة بـين الطرفـين ويُحـدد الالتزامات المتبادلة بينهما.

التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان حسب الواقع التطبيقي:

١) تكييف العمولة على قيمة الفواتير المحسومة على أصحاب البضائع والخدمات. [٦]

٢) تكييف الالتزامات المالية الناشئة عن استخدام البطاقة. [٧]

٣) تكييف تحميل حامل البطاقة عمولة في مقابل تمكينه من السحب النقدي. [٨]

٤) تكييف عمولة الخدمات الأخرى. [٩]

---

(٦) هامش الفصل الأول .

(٧) هامش الفصل الأول .

(٨) هامش الفصل الأول .

(٩) هامش الفصل الأول .

ثالثاً : رأي / محمد عبد الحليم عمر :

يرى الدكتور عمر (١٤١٧هـ : ص ٤٩/ ٦٤) " أن التكييف الفقهي يجب أن يدور حول أسلوب دفع أثمان مشتريات حامل البطاقة، وحول هذا الأسلوب في سداد الديون - بواسطة البطاقة تساءل الدكتور عمر هل لهذا الأسلوب نظير في الأساليب التي تناولها الفقهاء ؟

وللإجابة على هذا التساؤل قام الدكتور بعمل مقارنة بين الأسلوب المستخدم لسداد الديون في حالة بطاقات الائتمان والأساليب الشرعية المماثلة فوجد أن في ذلك تحقيقاً لمعنى الوكالة والحوالة والقرض والضمان وقام بتوضيح ذلك. [١٠]

ثم أجرى الدكتور عمر تحليلاً لمعرفة أي من العقود السابقة يمكن أن ينطبق على بطاقات الائتمان وانتهى في تحليله إلى ما يأتي :

- أن معنى الوكالة في بطاقات الائتمان ليس متكاملاً.
- أن معنى الحوالة لا ينطبق على أي نوع من أنواع البطاقات.
- أن تكييف بطاقة الائتمان على أنها قرض لا يُغطي كل حالاتها ولا جميع مراحلها.

وانتهى إلى تكييف بطاقة الائتمان فقهياً إلى أنها كفالة أو ضمان سواءً في علاقة المصدر بالتجار أو بحملة البطاقات، وأن هذه العلاقة نشأت لتسديد ديون حملة البطاقات المستحقة عليهم عن مشترياتهم من التجار وقد وضّح ذلك في فقرتين. [١١]

---

(١٠) هامش الفصل الأول .

(١١) هامش الفصل الأول .

تعليق الباحث على الآراء السابقة

يرى الباحث أن هناك اختلافاً في الآراء السابقة حول التكييف الفقهي للعقد أو العقود التي تنشئها بطاقات الائتمان، فمنهم من يرى أنه عقد إقراض أو عقد وكالة أو عقد ضمان مالي - أي ثلاثة عقود في عقد - كما أن منهم من يرى أنه عقد كفالة وعقد ضمان - أي عقدين في عقد - كما أن منهم من يرى أنه عقد كفالة فقط.

وبصرف النظر عن نقاط الاتفاق أو الاختلاف بين الفقهاء والتي تم توضيحها آنفاً فإن الباحث يرى :

أن بطاقة الائتمان هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب ائتمان بمبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحال التجارية، وهذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه قبولها الوفاء بمتطلبات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول، وعلى أن تتم التسوية النهائية بعد كل فترة محددة.

يتضح من ذلك أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقة ثلاثية الأطراف، الأولى بين مصدر البطاقة وحاملها، والثانية بين مصدر البطاقة والمحال التجارية، والثالثة بين حامل البطاقة والمحال التجارية، فهذه الثلاثة أطراف كل طرفين منهما مرتبطين معاً بعقد يتضمن حقوقاً والتزامات أصيلة ومتمايزة، حيث يرتبط حامل البطاقة بمصدرها بعقد يلتزم فيه المصدر بإصدار بطاقة مقبولة ومضمونة كوسيلة دفع لدى عدد كبير من موردي السلع والخدمات، وقد يتطلب هذا العقد فتح حساب بمبلغ معين لحامل

البطاقة لاستخدامه في الدفع، وقد لا يتطلب ذلك العقد فتح أي حساب، مع التزام حامل البطاقة في كلٍ من الحالتين بالدفع حسب الأصول والشروط التي يحددها العقد ويقبلها الطرفان (ملحق رقم ١، ٢ نموذج عقد المصدر مع حامل البطاقة) ومن ناحية ثانية يقوم مصدر البطاقة بالارتباط بموردي السلع والخدمات (التاجر) بعقد يلتزم بمقتضاه ضمان الدفع بقيمة السلع أو الخدمات المستفادة التي حصل عليها صاحب البطاقة في حدود السقف الائتماني (المبلغ) المحدد بها (ملحق رقم ٣، ٤ نموذج اتفاقية المصدر مع التاجر) وهذان العقدان مكتوبان. ومن ناحية ثانية هناك عقد غير مكتوب يربط حامل البطاقة بمورد السلعة أو الخدمة وهذا العقد غير المكتوب هو سبب العقدين الأولين.

ويرى الباحث صحة الاتجاه الذي يصنف عقد بطاقات الائتمان بأنها عقد كفالة أو ضمان وذلك لظهور معنى الكفالة والضمان وتحقق معظم أوصافه في عقد بطاقات الائتمان.

حيث يتضح أن في عقد الائتمان أطراف ثلاثة دائن ومدين وضامن فمصدر البطاقة ملتزم بالدفع لمورد السلعة أو الخدمة سواءً قام حامل البطاقة وهو المدين بالدفع له - أي للمصدر - أو لم يدفع، وسواءً كان حامل البطاقة لديه غطاء نقدي في حسابه أو لم يكن.

ولتأكيد ما يراه الباحث سنعرِّف الضمان وأسبابه ومعنى الالتزام بالعقد، وما المقصود بالكفالة وهل هي الضمان أم لا ؟

تعريف الضمان في اللغة : جاء في المصباح المنير والقاموس المحيط (مادة ضمن) أن الضمان يعني " الالتزام ، تقول ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف تقول ضمّنته المال، إذا الزمته إياه. ويأتي بمعنى الكفالة، تقول ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين إذا كفله، كما يأتي بمعنى التغريم، تقول ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته ما التزمته.

وأطلق في لسان الفقهاء على المعاني الآتية :

- أطلق على كفالة النفس وكفالة المال.
- كما أطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعيينات والتغييرات.
- كما أطلق على ضمان المال. بعقد وبغير عقد.
- كما أطلق الضمان على معانٍ أخرى غير التي سبقت ويمكن القول في تعريفه كما ذكر فيض الله (١٤٠٣هـ : ص ١٤ - ٣٢) أنه " شغل الذمة بحق أو بتعويض عن الضرر ".

وشغل الذمة : يستوي فيه الإلزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة والالتزام الشخصي بالعقد ونحوه.

والحق : يشمل حق الشارع، كما في جزاء الصيد ونحوه، ويشمل حق الإنسان في مثل الدين والكفالة بالمال.

والتعويض عن الضرر يشمل : الأضرار الواقعة عن النفس الإنسانية ويشمل الأضرار المالية، ضمن العقود عينية وغيرها، مما يدخل في نطاق المسئولية العقدية، كما يشمل الأضرار المالية في غير دائرة العقود.

وفي أسباب الضمان :

يمكن حصر أسباب الضمان في ثلاثة إلزام الشارع، والالتزام بالعقد، والإضرار.

والمقصود بإلزام الشارع هنا : ما يوجبه من الغرامات المالية حيال المخالفات الشرعية البحتة ككفارة الإفطار العمد في رمضان أو كفارة الظهار ونحوها.

والالتزام بالعقد : يراد به هنا شغل الذمة بسبب اتفاق الطرفين المتعاقدين لا بسبب إلزام الشارع.

ويمكن تصنيف العقود بالنظر إلى الضمان، أربعة أصناف :

١) عقد شرع لإفادة الضمان بذاته : وهو الكفالة - كما يسميها الحنفيون - وهي أيضاً الضمان - كما يسميها الجمهور -.

٢) وهناك عقود لم تشرع لإفادة الضمان بل للملك والربح ونحوها، لكن الضمان يترتب عليها باعتباره أثراً لازماً لأحكامها وتسمى عقود ضمان ويكون المال المقبوض فيها مضموناً على القابض بأي سبب تلف كعقد البيع، والقرض والنكاح ونحوها.

٣) وهناك عقود يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، والربح في بعض الأحيان وتسمى عقود أمانة، لأن المال المقبوض فيها أمانة في يدِ القابض، لا يضمنه إلا إذا تلف بسبب تقصيره في حفظه كعقد الإيداع والشركة بأنواعها والوكالة والوصاية ونحوها.

٤) وهناك عقود ذات وجهين تنشئ الضمان من وجه، والأمانة من وجه وتسمى عقود (مزدوجة الأثر) كعقد الإيجارة والرهن والصلح عن مال بمنفعة.

وسنتعرض بالبحث لبعض أنواع الضمان التي وردت في الأصناف الأربعة من العقود السابقة.

عقد الكفالة : وسميت بالحمالة والزعامة والضمان وتصْدُق على المال والنفس.

ومعناها في اللغة : الالتزام والتحمل.

وفي الفقه : عرّفها الحنفية بأنها " ضمّ ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بنفس أو دين أو عين ". كما عرّفها المالكية بأنها " شغل ذمة أخرى بالحق ".

ويفترق التعريفان في قصر الكفالة على المطالبة فقط في الأصح من مذهب الحنفية أما المالكية فتعريفهم كالجمهور، وهو ضمّ الذمة إلى الذمة في الدين. وتنعقد بالإيجاب والقبول.وذكر (حمود ١٩٨٢م : ص٢٩٤) بأن الكفالة في القانون المدني هي : " عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه " (مادة ٧٧٢ من القانون المدني المصري) .

وبالنظر إلى أطراف الكفالة بالمال نجدها أربعة هي :

١) الكفيل : وهو الضامن الذي لزمته المطالبة.

٢) المكفول له : وهو المضمون له، وهو الدائن الطالب.

٣) المكفول عنه : وهو المضمون عنه، وهو المدين المطلوب في الأصل.

٤) المكفول به : وهو المضمون، وهو المال دينا أو عينا.

ولقد اشترط الفقهاء شروطا لكل من هذه الأطراف نجملها في العبارة التالية : أن يكون الكفيل متبرعا مختارا غير مكره ولا محجورا عليه، وأن يكون المكفول له - الدائن - معلوما للكفيل، وأن يكون المكفول عنه - المدين - قادرا على الوفاء بدينه معلوما عند المكفول له لأنه صاحب الحق.

أما المكفول به، وهو المضمون فقد اشترطوا فيه :

١) أن يكون دينا صحيحا - وهذا قول الحنفية - أي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٢) أن يكون ثابتا في الذمة عند الكفالة، أو مآلا، كالدين الموعود، خلافا للشافعية في هذا، لعدم اشتغال الذمة به قبل ثبوته.

٣) أن يكون الدين معلوما - وهذا شرط الشافعية - فلا تصح كفالة المجهول للغرر. ولم يقل به الجمهور لحاجة التعامل.

وبالنظر إلى أهم الأحكام التي تترتب على عقد الكفالة نجد ما يلي :

- لا ينتقل الدين من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل - كما رأى بعض الفقهاء - بل تشغل ذمتهما بالدين ويُطالب كل منهما به - كما رأى الجمهور - ومذهب الحنفية أن الحكم هو انحصار شغل ذمة المكفول عنه بالدين وحق المكفول له الدائن بمطالبتهما بالدين، وإذا طالب أحدهما فله مطالبة الأخر.

- إذا كفل الضامن بأمر المكفول عنه، رجع عليه بما أدى عنه اتفاقاً، وكذا إذا ضمنه بغير إذنه عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين اعتبروه في هذه الحال متبرعاً.

- إذا أبرأ الطالب المكفول له، المكفول عنه أو استوفى منه دينه، برئ الكفيل، لأن براءة الأصيل تستوجب براءة الكفيل، لأن الدين على الأصيل في الصحيح.

- إذا وفّى المكفول عنه الأصيل الدين برئت ذمته وبرئت ذمة الكفيل تبعاً له وانتهت الكفالة.

وبناءً على ما سبق يتضح أن المعنى الأظهر في بطاقة الائتمان هو معنى الكفالة حيث أكد عمر (١٩٩٧م : ص ٥٧/ ٦٤) " أن موقف المصدر للبطاقة من التجار هو موقف الضامن، كما أن معنى الكفالة والضمان في اصطلاح الفقهاء - كما وضحنا - ينطبق على ذلك، وأن العقود المبرمة بين أطراف البطاقة تدور كلها في إطلو عقد الكفالة، وأن هذا التكييف يغطي مرحلة التعاقد ومرحلة الإصدار سواءً تم هذا التعاقد مع جميع الأطراف في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، وسواءً كان الدين

موجوداً أو محدداً ساعة التعاقد – وقد أجاز الجمهور ذلك لحاجة التعامل كما ذكرنا – وعليه فإن معنى الكفالة في عقد بطاقات الائتمان أوضح وأظهر وهو يغطي البطاقة منذ إصدارها وأثناء استخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها.

إلا أنه يجدر التنبيه إلى مسألة مهمة وهي أنه وبالرغم من كون عقد بطاقات الائتمان الإقراضية يظهر فيه معنى الكفالة والضمان إلا أنه يتضمن في أحد مراحله – إن لم يكن جميعها– معناً خفياً لعقد القرض الربوي طالما اشترط مصدر البطاقة عمولة – فائدة – على كل عملية إقراض من قبل حامل البطاقة وفي هذه الحالة يرى الباحث أن من الأولى اعتبار هذا العقد عقد إقراض – سداً للذرائع – كما يرى عدم إقحام مسميات عقود الفقه الإسلامي الحنيف في مثل هذه العقود التي لا يحقق البنك المصدر للبطاقة ربحية تذكر منها إلا من خلال الفوائد التي يفرضها على قروض حاملها.

هامش الفصل الأول

(١) عقد إقراض : وفيه يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حـــدود مبلــغ معيّن.

(٢) عقد وكالة : حيث ينص فيه على تفويض حامل البطاقة البنك لتسديد التجـــار نيابة عنه.

(٣) عقد ضمان مالي : يلتزم فيه البنك للتاجر دفع قيمة مبيعاته وأجوره عن حــامل البطاقة وتسديدها مباشرة، ولا يشكل هذا أن يكون حوالة حسب القــاعدة في المذهب الحنفي (إن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة باعتبار المعنى، كمـــا أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة).

(٤) عقد وكالة : حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقــة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، والقيام بالخصم من حساب التاجر لــدى إعادته قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة دون رجوع إليه.

(٥) العقود بين حامل البطاقة والتاجر : وتكيف بحسبها بيعاً، أو إجـــارة وتخضـــع للشروط والأركان في أبوابها من الفقه وفي ضوئها يحكم لها بالصحة من عدمها.

(٦) يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة : أن المسألة الأساسية الـــتي تقـــوم عليـــها بطاقات الائتمان هي الحسم أو النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أثمـــان البضائع والخدمات عند سداد ذلك إلى أصحابها، وأن هذه النسبة هي عمولـــة تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمـــات،

ومن المقرر شرعاً جواز أخذه أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين أو توصيله ومن يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحلل في عمولة السمسرة. وذكر الدكتور أبو غدة أن البعض يرى أن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه، على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات.

ثم استطرد الدكتور أبو غدة قائلاً : لابد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله وإلا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة - لأنها عبارة عن ضمان - وبين مقتضى الوكالة - لأنها أمانة -.

وانتهى الدكتور في ذلك إلى أن من الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها وإلا كان فيه إخفاء للمرابا‌ة ضمن الوكالة، وهذا مالا يتوفر هنا للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية بالدين، وعدم الربط العقدي بينهما.

وجدير بالذكر أن الواقع العملي ممارسة للصورة الممنوعة فكثير من المتعاملين بالسمسرة أو العمولة على البيع للبضائع المملوكة لأصحابها يتقاضون عمولة وكالة كبيرة لأنها يراعى فيها التزامهم بالسداد الفوري لأثمان البضائع بمجرد بيعها ولو كان البيع بالأجل، حيث تخفي هذه الزيادة في عمولة الوكالة مقابلاً للإقراض الربوي المستتر.

(٧) وذلك بموجب اتفاقية التاجر التي يبرمها البنك مع مختلف المحلات التجارية والخدمية وغيرها، وهناك بند ينص على أن البنك يتعهد بدفع القيمة الإجمالية لكل فاتورة (قسيمة البيع) وذلك بعد استيفاء عمولة معينة يتفق عليها تتراوح بين واحد واثنين بالمائة من قيمة الفاتورة. وقد أشار أبو غدة إلى أن شركة الراجحي المصرفية في فتواها رقم (٤٧) "لا ترى مانعاً في الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية ". كما أشار أبو غدة إلى الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني والتي أجازت أخذ تلك العمولة حيث اعتبرت " أن العمولة التي يأخذها البنك على التاجر والمتعامل بالبطاقة هي أجر وكالة على وساطة بين التاجر وحامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل ديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزداد العمولة مقابلة ولا ينظر للمبلغ المضمون. كما أورد أبو غدة رأي الشيخ محمد تقي العثماني حيث كيف فضيلته هذه العمولة على أنها أجرة السمسرة، فالشركة المصدرة تقدم خدمة للتجار تتمثل في جلب الزبائن وهي تطلب أجرتها من التاجر عن طريق الخصم بالإضافة إلى أن الشيخ العثماني يرى أن سعر هذا الخصم يختلف غالباً عن سعر الفائدة السائد في السوق وبالتالي يمكن تكييف هذا الخصم على أساس أنه أجرة السمسرة تطالب بها الشركة المصدرة التجار.

كما أضاف حماد بعض التوضيحات الأخرى حيث يرى أنه يمكـــن أن تكيـــف هذه العمولة على أنها لون من ألوان الجعالة. وانتهى أبو غـــدة إلى أنـــه يمكـــن تكييف هذه العملية بصورة أخرى نص عليها الحنفية في مدونـــاتهم وهـــي أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال بمبلغ معين ثم سدد عنه فيجوز له - أي الكفيـــل - أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول والتزم به الكفيل أيضاً وضم ذمته إلى ذمته فقـــالوا بجـــواز صلـــح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن. فهنا تصور هذه القضية أن الشركة المصـــدرة للبطاقة قد تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري وضم ذمتـــها إلى ذمـــة المشتري، وتتصالح مع الدائن على مبلغ أقل. والحنفية يقولون بهذا في (الفتـــاوى الهندية) وفي (قاضي خان) سواء كان صلح حطيطة أو عندهم على عين أخـــرى فقد يكون هذا وجهاً آخر للتخريج بناءً على عقد الكفالة، إما هذا وإما الجعالة.

(٨) تحميل حامل البطاقة عمولة في مقابل تمكينه من السحب النقدي، يقول أبو غدة : جاء في وثائق البنك السعودي الأمريكي ما يـــأتي : بطاقـــة سـامبا فـــيزا - الإقراضية - أو سامبا ماستر كارد - الإقراضية أيضاً - تمكنك من الحصول علـــى مبالغ نقدية من (٥٠٠,٠٠٠) جهاز صرف الكتروني ومؤسسة مالية ليلاً ونهاراً داخل المملكة وحول العالم، مما يوفر الثقة والأمان وسيتم احتســـاب (٣,٥%) أو (٤٥ ريالاً) أيهما أكثر مقابل كل عملية سحب نقدي. وهذه المسألة تحتـــاج أيضاً إلى إبداء الحكم فيها خصوصاً وأن هناك رأيين شرعيين مختلفـــين : الأول يقول بالجواز لأنه يرى أن هذه العمولة عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حـــامل البطاقة، سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حساب حامل البطاقة أم مـــن

حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن، ورسم التحويل - كما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني - يجوز أن يكون مقطوعاً أو بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يرتبط بالأجل. الثاني يقول بالمنع وهو صادر عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار لأنهم يكيفون هذه العملية بأنها عملية قرض من البنك المصدر للبطاقة أو من البنك الوكيل، فهذه العمولة مقابل القرض تكون من الربا المحرم (فتوى رقم ٥٠٢٤٧).

(٩) تكييف عمولة الخدمات الأخرى، يقول أبو غدة : أما بقية المدفوعات فهي إما مدفوعة من العميل أو من أصحاب البضائع والخدمات. وأما الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل فهي عبارة عن أجر خدمات وهي وكالة بأجر - والخدمات هي التعريف بالعميل وتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وغيرها. وهناك رسوم وعمولات يدفعها أصحاب البضائع والخدمات لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة وهي خدمة سمسرة، أو هي لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهي أيضاً خدمة تسمى الأجرة.

(١٠) بالنسبة لمعنى الوكالة : ويمكن تصويره بأن حامل البطاقة يُوكل المصدر في سداد ديونه للتجار، أو أن التجار يُوكلون المصدر في تحصيل مستحقاتهم على حامل البطاقة. وبالنسبة لمعنى الحوالة : فيصور بأن حامل البطاقة (المحيل) يُحيل التاجر (المحال) على المصدر (المحال عليه) بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني (المحال به) أو أن التاجر هو الذي يُحيل المصدر بما يدفعه له الأخير على حامل البطاقة. وبالنسبة لمعنى القرض : فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يأمر المصدر

بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر. بعد ذلك أجرى عمر تحليلاً لمعرفة أي من العقود السابقة يمكن أن ينطبق على بطاقات الائتمان وانتهى في تحليله إلى ما يلي :

أولاً : أن معنى الوكالة في بطاقات الائتمان ليس متكاملاً.

ثانياً : أن معنى الحوالة لا ينطبق على أي نوع من أنواع البطاقات.

ثالثاً : أن تكييف بطاقة الائتمان على أنها قرض لا يغطي كل حالاتها ولا جميع مراحلها.

(١١) حيث انتهى عمر إلى تكييف بطاقة الائتمان فقهياً إلى أنها كفالة وقد أوضح ذلك في فقرتين :

أحدهما : أورد فيها الأدلة على أن بطاقة الائتمان كفالة أو ضمان ومن هذه الأدلة :

أ) إن معنى بطاقة الائتمان يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي ينشأ في ذمة حملة البطاقة وعليه فإن موقف المصدر من التجار هو موقف الضامن، كما أن معنى الكفالة أو الضمان في اصطلاح الفقهاء ينطبق على ذلك حيث جاء في أحد التعريفات بأن الضمان في اللغة : يعني الالتزام وفي الاصطلاح : التزام حق ثابت في ذمة الغير. وأيضاً عقد الكفالة ثلاثي الأطراف والبطاقة أطرافها ثلاثة التزامات كل منهم قبل الآخر تتفق مع التزامات أطراف الكفالة الثلاثة.

ب) إن اشتراط المصدر في كثير من الحالات على حامل البطاقة دفع تأمين نقـدي في صورة تجميد مبلغ في حسابه لدى البنك المصدر يتم التحفظ عليه كضمان أمـر يجد سنده في صورة فقهية مماثلة حيث جاء (ولو أخذ الكفيل - المصدر - من الأصيل - حامل البطاقة - رهنا بهذا المال صح بمترلة ما لو أخـذ رهنـاً بدين مؤجل).

والأخرى : مناقشة الاعتراضات على تكييف البطاقة على أنها كفالة، ومن أهم هذه الاعتراضات : أن البنك المصدر كضامن يحصل على مقابل يتمثل في الرسوم التي يحصلها من حامل البطاقة ومن التاجر، وإجماع الفقهاء على أن الكفالة من عقود التبرعات لا يحصل الكفيل فيها على أجر مقابل كفالته، وأنه إذا اشترط ذلك فسدت كفالته. ومن وجه آخر فإنه إذا دفع الدين للتاجر المضمون له رجع على حامل البطاقة بما دفع وبزيادة الرسوم، وبالتالي تدخل العملية في القرض بزيادة وهو الربا، ورد هذا الاعتراض هو أن الرسوم ليست مقابل الضمان وإنما مقابل خدمات أخرى يؤديها المصدر لكل من التاجر وحامل البطاقة.

وخلاصة ما ذهب إليه الدكتور عمر هو أنه كيف البطاقات الائتمانية على أنها عقد كفالة أو ضمان سواء في علاقة المصدر بالتجار أو بحملة البطاقات، وأن هذه العلاقة نشأت لتسديد ديون حملة البطاقات المستحقة عليهم عن مشترياتهم من التجار.

الفصل الثاني

الائتمان وماهيته، وبطاقة الائتمان وواقع التعامل بها

المبحث الأول : الائتمان ومؤسساته وأهميته

المبحث الثاني : البطاقة الائتمانية ودورها والتعامل بها

المبحث الثالث : أهمية بطاقات الائتمان

المبحث الأول

الائتمان تعريفه وأهميته ومؤسساته

أولاً : تعريف الائتمان.

ثانياً : المؤسسات التي تقوم بالائتمان.

ثالثاً : أهمية الائتمان والوسائل المتاحة للقيام به.

أولاً : تعريف الائتمان :

تتعدد تعريفات الائتمان وتختلف باختلاف وجهات النظر التي يُنظر بها إليه، كما أن اختلاف أنواع الائتمان يؤدي إلى اختلاف تعريفه.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى تعدد المفهوم المراد بكلمة ائتمان ومن ثمّ إلى اختلاف وجهات النظر حول البطاقات المصرفية من حيث العلاقات والالتزامات التي تنشئها، وبالتالي اختلاف الآراء في حكمها، فما المراد بلفظ الائتمان ؟

١ - الائتمان في اللغة :

جاء في القاموس المحيط (١٤١٧هـ : ص ١٥١٨) " الائتمان في اللغة مصدر من الفعل (ائتمن)، وهو مأخوذ من الفعل (أَمِنَ)، يقال : أَمِنَ أَمْناًوأَمَاناً، بفتحهما، وأَمَناً وأَمَنَةً، محركتين، وإِمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ وأَمِينٌ. ورجُلٌ أُمَنَةٌ : أي يأْمَنُهُ كُلُ أَحَدٍ في كُلّ شيءٍ.

والأَمَانةُ والأَمَنَةُ : ضِد الخيانة، يُقال : قد أَمِنَهُ وأَمَّنَهُ تأميناً، وأُمَّانٌ : مَأْمُونٌ بهِ ثِقَةٌ. والإِيمانُ : الثّقَةُ، والتَصْديق ".

٢ - الائتمان في الاصطلاح الفقهي :

ذكر أبو سليمان (١٤١٩هـ : ص ٢٩) " أن أصل كلمة ائتمان مأخوذ من الفعل (أَمِنَ) ومن مشتقاتها (استئمان)، وقد جاء التعريف بما يُسمى (عقد الاستئمان) في الفقه الإسلامي بأنه : (عقد الاسترسال والاستسلام) وصورته : أن يكشف طالب البيع أو الشراء، أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مُقدمٍ عليه، وأنه

واضع ثقته به، ومستنصِحه، فيطلب منه أن يبيع منه، أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس.

٣ - الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي (الوضعي) :

تعددت تعريفات كلمة ائتمان (CREDIT) عند الاقتصاديين ومنها على سبيل المثال :

- " الائتمان مصطلح يعني بوجه عام منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، وفي الشئون المالية هو قرض أو حساب على المكشوف يمنحه أحد المصارف لأحد عملائه، كما يعني (حجم الائتمان) المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي ". (حسين، ١٤١٢هـ : ص ٧)

- وعرفه مبارك والناقة (١٩٩٦م : ص ٥٦) بأنه " منح الثقة من شخص لآخر ".

- بينما عرفه عامر (١٩٥٩م : ص ٦٤) بأنه " قبول وعد بالدفع كثمن للسلع أو الخدمات أو النقود أو حق في مقابل وعد آخر بالدفع يختلف عن الوعد المقبول في تاريخ الاستحقاق، أو هو الثقة التي يضعها الدائن في المدين والتي يترتب عليها عقد القرض".

- ويضيف شيحة (١٩٨١م : ص ٢٢٢) بأنه " منح البنك لعميله ائتماناً معيناً، بمعنى أنه وثق في مقدرة عميله فأعطاه رأس مال أو كفالة أو ضمانات قبل الآخرين ومن ثم فإن الائتمان يتخذ أحد صورتين : الأولى / تقديم قروض نقدية للعميل بطريقة مباشرة، أو إعطائه مقدماً على الحساب، أو الدفع من تحت الحساب، أو خصم كمبيالة له لصالحه. والثانية / منح الكفالة أو الضمان للعميل قبل الآخرين، وحيث أن الكفالة أو الضمان التزام بدفع مبلغ معين للغير لصالح العميل فقد يتحول الضمان أو الكفالة إلى قرض غير مباشر ".

الائتمان والقروض (الديون) DEBTS OR CREDIT

اقترنت كلمة الائتمان عند الاقتصاديين بالإقتراض، فهما مفهومان لمعنى واحد، ذلك أن الائتمان لا يقوم إلا في حالة الإقتراض، ولا يكون الإقتراض إلا إذا توافرت عناصر الائتمان.

فالائتمان والدين وجهان لعملة واحدة هي الالتزام بالدفع في المستقبل، ويكون هذا الالتزام - من وجهة نظر الشخص الذي سوف يتم له الدفع في المستقبل (ائتماناً) أي حقاً بالدفع له من قبل شخص آخر أما من وجهة نظر الشخص الذي يلتزم بالدفع في المستقبل فيكون هذا الائتمان (ديناً) قبل شخص آخر. (١)

وقد ذكر الغزالي وبرعي (د. ت : ص ١٩٥) أنه " بذلك يكون الدين التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود، ويكون الائتمان حقاً بتسليم مبلغ معين من النقود، ومن ثم لابد وأن يتطابقا بالتعريف، فتداول مبلغ معين من النقود بين متعاملين - مقرض ومقترض - يعد ديناً من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتماناً أو حقاً من وجهة نظر الدائن أو المقرض، ولا تتم هذه العملية إلا إذا توافرت عناصر الثقة بين الطرفين من حيث الالتزام بالدفع والقدرة على السداد وهذا معنى الائتمان ".

ويرى الباحث أنه لا تعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة ائتمان فمجمل ما تعنيه هذه الكلمة في اللغة هو استئمان شخص ما لشخص آخر على مال نقدي أو عيني، سواء كان بينهما عقد على ذلك أم لم يكن، وسواء كان

---

(١) النقود والصيرفة والنظرية النقدية – مرجع سابق .

محل الاستئمان مال نقدي أو عيني وهو أمر لا يقوم بين طرفي تعامل إلا إذا توافرت فيه مقومات الثقة بينهما والتصديق بما يظهره كل منهما للآخر من قول أو فعل أو وعد بالتزام معين يقطعه أحدهما تجاه الآخر. فإن كان بينهما عقد فهو لا يتعدى أن يكون عقد وديعة أو عقد دين.

ويرى الباحث أن أمر كتابة الدين وتحديد مدته والإشهاد عليه وبيان ماهيته وقدره أمر منصوص عليه واجب توثيقه لضمان حقوق المتعاقدين ومنعاً للتنازع وفي ذلك يقول تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ البقرة - ٢٨٣.

وإن لم يكن بينهما عقد على الوديعة أو الدين فالأمر أيضاً قائم على الثقة واستئمان أحدهما للآخر يقول تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتقِ الله ربه﴾. البقرة - ٢٨٣

وعليه فإن الباحث يرى أن معنى الائتمان هو الثقة والتصديق والاستئمان، وهي الصفات التي تقوم عليها المعاملات المختلفة بين الناس وبخاصة المعاملات المالية.

ثانياً : المؤسسات التي تقوم بالائتمان :

ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات :

١ - مؤسسات إيداع. ٢ - مؤسسات ادخار تعاقدية.

٣ - أنواع أخرى.

أولاً : مؤسسات الإيداع :

وهي تتلقى أنواعاً مختلفة من الودائع الجارية، والادخارية، والآجلة، وهي ودائع ذات سيولة عالية لأنها تقبل التحويل في فترة قصيرة جداً عند الطلب، ومن ثمّ فإنها تستخدم لإصدار قروض استهلاكية وإنتاجية تجارية وعقارية ومؤسسات الإيداع على أنواع :

* البنوك التجارية. [1]

* اتحادات الادخار والإقراض. [2]

* بنوك الادخار التعاونية. [3]

* اتحادات الائتمان. [4]

ثانياً : مؤسسات الادخار التعاقدية :

وهي مؤسسات تتحصل على أصولها عن طريق عقود طويلة الأجل، يتم استثمارها في سوق المال وتتميز هذه المؤسسات باستقرار نسبي لتدفقاتها المالية، ولذلك فإن السيولة ليست مشكلة في هذه المؤسسات، وهي تستثمر مدخراتها في أصول طويلة الأجل كالسندات وفي بعض الحالات في أسهم عادية.

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) هامش الفصل الثاني.

ومؤسسات الادخار التعاقدية على أنواع :

* شركات التأمين على الأشخاص. (٥)

* شركات التأمين ضد الحوادث أو الإصابات. (٦)

* صندوق المعاشات. (٧)

* شركات الأموال. (٨)

* الصناديق التعاونية. (٩)

* الصناديق التعاونية لأسواق المال. (١٠)

ثالثاً : أهمية الائتمان والوسائل المتاحة للقيام به :

تتضح هذه الأهمية في ما يقوم به الائتمان من وظائف عديدة من أهمها :

١) استحداث قدر من أدوات الدفع يتناسب حجماً ونوعاً مع ما يحدده البنك المركزي لجهات الائتمان من سقوف عليا ، حيث يمكن أحياناً التعامل بين الأفراد دون الحاجة لاستعمال النقود. (١١)

٣) زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع سواء في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج، ففي مجال الاستهلاك : يساعد الائتمان على إعادة رسم خطط الإنفاق الاستهلاكي خلال الزمن بالطريقة التي تحقق

---

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) (١١) هامش الفصل الثاني.

للمستهلك أقصى إشباع ممكن وبخاصة إذا أحسن استغلال التسهيلات الائتمانية المقدمة، وكذلك في مجال التسويق يساعد الائتمان على زيادة رقعة السوق عن طريق مساعدته للمشروعات في الحصول على ما تحتاجه من أموال قد لا تسمح مواردها الذاتية على توفيرها، وبالتالي لا تتوقف عجلة نشاطها أو تتباطأ فضلاً عن أن هذه المشروعات لا تستنفذ ما لديها من سيولة هي أولى بتخصيصها في زيادة إنتاجها، وفي مجال الإنتاج : نجد أن السمة الأساسية للإنتاج الحديث هي التركز والتركيز لمحاولة الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير. ويتضمن تركز رؤوس الأموال ازدياد حجم كل المشروعات نتيجة زيادة الاستثمارات الجديدة، بينما يقتصر التركيز على ازدياد في حجم بعض المشروعات على حساب غيرها، وفي كلتا الحالتين يساعد الائتمان على حصول المشروعات على القروض، فإذا عرفنا أن المشروعات الكبيرة أقدر في الحصول على القروض من المشروعات الصغيرة لرأينا كيف يسهم الائتملن في تركيز الأموال الإنتاجية لدى عدد قليل من المشروعات التي تتمتع بمزايا الإنتاج الكبير، وفي مجال التمويل : يساعد الائتمان المدخرين الذين لديهم أموال ولا يستطيعون تدبير عملية استغلالها بأنفسهم، حيث يمكن عن طريق المؤسسات المالية المختلفة التوسط بين عارضي الأموال وطالبيها (قطاع الحكومة - قطاع الأعمال - قطاع العائلة - قطاع العالم الخارجي) تحقيقاً لفائدة الطرفين وتقليلاً للمخاطر.

٣) تحديد مستوى الدخل القومي النقدي حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين (الائتمان) ضئيلاً، ويرتفع إذا كان كبيراً .

يونس مبارك (١٩٨٢) ص٩٠-٩١)

المبحث الثاني

بطاقة الائتمان مفهومها وأنواعها ونشأتها

أولاً: مفهوم البطاقة ودورها الائتماني

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان الإقراضية

ثالثاً : نشأة وواقع التعامل بالبطاقات الأئتمانية

أولاً: مفهوم البطاقة ودورها الائتماني :

هناك عدة تعريفـــات لبطاقـــات الائتمـــان (credit cards) منـــها : –

* أنها وسيلة حديثة للتبادل يستخدمها الحائزون لها في شراء الســلع والخدمـــات، وتتعهد المؤسسات التي أصدرتها بتسديد قيمتها إلى من يبيعـــون هـــذه الســلع والخدمات إلى حائزي البطاقات على أن تقوم هذه المؤسسات بدورها بمحاســـبة هؤلاء بصفة دورية، وعادة ما تكون المحاسبة شهرية، وثمة شروط ينبغي توافرهـــا فيمن يرغبون باستخدام بطاقات الائتمان .

* أنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنـــه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حـــالاً لتضمينـــه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف .

* أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لـــدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عـــن شـــرائه للســـلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنـــك المصـــدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق علـــى عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقـــوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات .

* أداة يصدرها بنك أو محل تجاري، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على نقد، أو سلع أو خدمات، سحباً لقيمتها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرهـــا، ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها الذي يتعهد له بتسديد القـــرض

خـــلال مدة معينة من دون زيـــادة على القرض إلا في حالة عـــدم الوفـــاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط وحسم عمولة على التاجر من قيمـــة مبيعاته بها .

* أداة تكون باسم : بطاقة إقراض، أو بطاقة خِدمات بنكية، أو بطاقة بنكيـــــة، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر صـــــدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية : –

١– الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أســـــاس القرض.

٢– شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة، يتمكن صاحبها من الحصول على قـــرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حامليها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة .

٣ – ما يُمكن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتـــح حســـاب قرض، أو قرض مؤقت من أجل : –

– استدانة مبلغ من المال .

– السحب نقداً أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية .

– تحويل من حساب إلى حساب آخر .

– لشراء سلع، أو دفع لخدمات، أو أي شيء ذي قيمة مالية .

ثانياً : أنواع بطاقات الائتمان الإقراضية :

من المعروف أنه يوجد أنواع متعددة من البطاقات الائتمانية تتفق في حقيقتها أو طبيعتها كما هو واضح في تعريفها وفي كونها ذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية، إلاّ أنه توجد عدة أنواع من البطاقات تتباين اختلافاً طبقاً لاعتبارات معينة كاعتبار نوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة والجوانب المصرفية والمحاسبية التي تحكم تلك العلاقة ومن ثمّ الجوانب الشرعية لتكييف تلك العلاقة، وتتحدد هذه الأنواع في ثلاثة أنواع : –

النوع الأول: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (Debit card)

ذكر عمر (١٩٩٧م: ص١٨) " أن هذه البطاقات أداة وفاء فقط ولا تتضمن منح العميل ائتماناً من البنك " وليست هي المقصودة في هذه الدراسة .

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الآجل(Charge card)

---

(١) البطاقات البنكية – مرجع سابق عن :

- lrvinj – j – the lrw / regulation of credit use / misuse, clondon : o . publicans, 1987, p- 119-120 . sloh

وهذه البطاقة ليست كسابقتها إذ لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما تتم المحاسبة معه شهرياً عبر كشوف حساب يرسلها البنك إليه تتضمن بالتفصيل مصروفاته على السلع والخدمات كما تتضمن مسحوباته النقدية من آلات الصرف أو السحب النقدي أو من البنوك، على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للائتمان الذي تمنحه البطاقة، وعلى أن يتم تسديد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب وهي تتراوح بين ٢٥-٤٠ يوماً وتتضمن اتفاقية إصدار البطاقة بأنه إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين (١,٥/) - (١,٧٥/) شهرياً .

ويلاحظ أن هذا النوع يستخدم كأداة وفاء وائتمان (قروض) حيث تمثل الفترة بين الشراء والسداد مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون عمولة وهو ائتمان قصير الأجل .

النوع الثالث: بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (credit card) وهي كسابقتها لا يتطلب من حاملها أن يكون لديه حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة وتختلف عن سابقتها في أن سداد المستحق على حامل البطاقة لا يتم شهرياً وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله ثم اعتبار الباقي عليه قرضاً يتم احتساب فوائد على رصيده في حدود المعدلات سالفة الذكر، وبذلك فهي تمثل أداة وفاء وائتمان حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة

مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية إذ أن ما يدفعه من أقساط دورية في العادة يغطي الفوائد المتراكمة عليه وجزءاً من أصل الدين، هذا مع مراعاة أن هناك حداً أقصى لقيمة هذا الدين ومدته ثم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة والذي بموجبه يمنح البنك المصدر لحامل البطاقة ائتماناً يسمح له بسداد رصيد استخدامات البطاقة على آجال قصيرة أو طويلة مقابل دفع فوائد على الرصيد المدين الذي يظهر بكشف الحساب كل شهر والأرصدة السابقة عليه.

والنوعين الثاني والثالث هما المقصودة في هذه الدراسة فرغم تعدد المسميات لبطاقات الائتمان الإقراضية مثل بطاقة (فيزا Visa) و (ماستر كارد Master card) وبطاقة (الأمريكان أكسبريس (Amreican Exprsis) و (أكسس Access) و (دايترز Dincers) و (باركلي كارد Parcly card) و (اليورو كارد Euro Card) و (كارد بلانش Card Blanch) وغيرها، إلا أنها جميعاً في حقيقتها تقوم على مبدأ منح الائتمان من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة، وستقتصر دراستنا لأنواع ثلاثة فقط من البطاقات وهي بطاقة الفيزا وبطاقة الماستر كارد وبطاقة الأمريكان أكسبريس وذلك نظراً لأنها الأكثر انتشاراً وشيوعاً في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي سنتعرض لهذه البطاقات الثلاث بالتعريف من حيث مصدرها وآليات إصدارها وطبيعة العلاقة التي تنشأ بين مصدرها وحاملها وحدود سقوفها الائتمانية الممنوحة لحملتها .

١ – بطاقة الفيزا (Visa):

ذكر أبو سليمان (١٤١٩هـ : ص٣٨) بأنها " بطاقات تصدرها البنوك التي ترغب في إصدار بطاقة فيزا وهي البنوك المرخص لها في إصدارها بموجب الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة (الفيزا) صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (فيزا) إذ لا تقوم هذه المنظمة بإصدار البطاقات لأنها ليست مؤسسة مصرفية بل هي مثل نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء وتتميز هذه البطاقات بمرونة كافية وذلك لأنها تخضع في إصدارها للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقاً لما يتناسب مع تطلعات عملائه وأنظمته الداخلية، بل وأنظمة الدولة التي يتواجد فيها البنك دون تدخل من منظمة الفيزا. وفي ضوء هذه المرونة يمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري من الرصيد (الحساب الجاري)، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان (إقراض)، كل ذلك اعتماداً على سياسة البنك المصدر تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقتها وهي :

١ – بطاقة الفيزا الفضية : وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار وغير ذلك .

٢ – بطاقة الفيزا الذهبية : وهي ذات حدود ائتمانية (إقراضية) عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وتمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوفرة

للبطاقة السابقة تأميناً على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة : كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي والخدمات القانونية .

٣- بطاقة فيزا الكترون : وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي .

٣ - بطاقة الأمريكان أكسبريس (American Express)

وهي بطاقة تصدرها أمريكان أكسبريس دون منح تراخيص إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى ، ودون قبول وضع اسم أي بنك آخر عليها ، إلا في حالة نوع واحد من بطاقاها هو (الأمريكان أكسبريس الذهبي) وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل .

وتتولى مؤسسة وبنك (الأمريكان أكسبريس) ترتيب موضوع حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقاها فتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها، ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل لكي تُقوّم وفق معايير ائتمانية (قرضية) تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبل من المتقدمين للحصول عليها .

وتصدر الأمريكان أكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي : -

١- بطاقة الأمريكان أكسبريس الخضراء .

٢ – بطاقة الأمريكان أكسبريس الذهبية : وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني (قرضي) معين.

٣– بطاقة الأمريكان الألماسية .

٣ – بطاقة ماستر كارد العالمية (Master Card International) :

وتشبه بطاقة الفيزا من حيث أن الذي يقوم بإصدارها هم مجموعة البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها في إصدار بطاقة الماستر كارد بموجب اتفاق مبرم بينها وبين منظمة ماستر كارد العالمية، صاحبة (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (ماستر كارد) وهذه المنظمة ليست مصرفية بل هي تعاونية، لا تهدف إلى الربح وتتكون إدارتها من ممثلين عن البنوك الأعضاء، وتتم الخدمات المصرفية المتعلقة بالبطاقة المنوطة بهذه المؤسسات من خلال بنك عالمي يجري التسويات والمقاصة بين البنوك الأعضاء على البطاقة بواسطته وهذا البنك على سبيل المثال بالنسبة لبطاقة فيزا هو بنك (Bank of America) .

ثالثاً : نشأة وواقع التعامل بالبطاقات الائتمانية :

يمكن التمييز في نشأة البطاقة وتطورها بين ثلاث مراحل هي : –

المرحلة الأولى :

وتبدأ في حوالي عام ١٩١٤م عندما أصدرت بعض شركات البترول الأمريكية Waster unio بطاقة تسديد المدفوعات (pya ment card) وهي بطاقة معدنية تمنح لبعض عملاء الشركة المميزين أن يحصلوا بموجبها على مزايا خاصة عند

معاملاهم مع الشركة، ولشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة للشركة، إضافة إلى منحهم ائتماناً ممثلاً في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم في نهاية كل مدة محددة .

وفي عام ١٩١٧م قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية وشركات البترول والسكك الحديدية والتلغراف بإتباع نفس الفكرة، وفي عام ١٩٢٤م قامت شركة (jeneral perrolum corp mibil oil)، بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجماهير لدفع قيمة البترين المباع لهم من محطاها المنتشرة في أنحاء البلاد، على أن تسدد المبالغ المستحقة عليهم في تواريخ لاحقة، وكان من أهم خصائص البطاقة في هذه المرحلة أنها علاقة مباشرة بين التاجر وحامل البطاقة دون وسيط بينهما، وأن استخدامها كان مقصوراً على السلع والخدمات التي يقدمها التاجر، ثم استخدامها على نطاق محلي ضيق .

المرحلة الثانية :

وتبدأ من بداية الخمسينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن الميلادي الحالي وهي بالترتيب كما يأتي : -

١- في عام ١٩٥٠م بدأت بعض المؤسسات غير البنكية بدخول مجال البطاقات في أمريكا حيث تم إنشاء الدينرز (Diners club) والذي استحدث بطاقة بلاستيكية أطلق عليها (Diners card) . والتي تمكن حاملها من استخدامها في دفع قيمة الفواتير المترتبة على شراء السلع والخدمات من المتاجر الكبرى والمطاعم والفنادق على ضمان نادي الداينرز، ثم تبعه في ذلك بعض المؤسسات وظهرت بطاقة (American Expers) وبطاقة (Blnch Card).

٢ – وفي ذات الفترة بدأت البنوك تدخل العملية حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار بطاقة خاصة به عام ١٩٥١ لعملائه وعملاء بنوك أخـــرى، وتبعـــه في ذلك الكثير من البنوك والتي بلغ عددها (١٠٠) ثم حدث ركـــود في ســـوق البطاقات أدى إلى انكماش عدد هذه البنوك لتصل إلى (٢٧) بنكاً حـــتى عـــام ١٩٦٧م حيث ظهرت في تلك الفترة بعض الأساليب الائتمانية، مثل الائتمـــان من الحساب الجاري، وفكرة بطاقة ضمان الشيك التي تقوم على ضمان البنـــك للشيكات التي يحررها حامل البطاقة، ولما اجتمعت الفكرتـــان معـــاً ظـــهرت البطاقات مرة أخرى .

٣ – وفي عام ١٩٥٨م قام بنك أمريكا وبنك تشيز مانهاتن بإصدار بطاقـــة (bank american) وأصبحت مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تطور استخدام هذه البطاقة لدرجة أنه أنشئ لها مؤسسة منفصلة عن البنـــك أطلـــق عليها اسم (national Bank American corp). ونظراً لنجاح هـــذه البطاقـــة وانتشارها اتفقت بعض البنوك على إنشاء جمعية منافسة وظهرت بطاقة (master card) والتي كانت مملوكة في الأصل لبنك (فيرســـت ناشـــيونال كنتـــاكي) الأمريكية وهكذا تحددت في هذه المرحلة ملامح بطاقات الائتمان كما هي عليـــه الآن إلا أنها في كل الأحوال كانت تستخدم داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

المرحلة الثالثة :

وتبدأ من عام ١٩٧٧م حينما اتفقت بعض البنوك الأمريكية والتي تصـــدر بطاقة (Bank American card) على إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لإصدار بطاقـــة جديدة سميت ببطاقة (visa card) . وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم بأن يكون عضواً

بها طبقاً لاشتراطات خاصة . ومع زيادة البنوك الأعضاء المنتسبين إليها قامت منظمة الفيزا بإنشاء شعبتين لها الأولى شعبة الفيزا الأمريكية (visa u.s.a) والأخرى تتولى شئون البطاقة في جميع أنحاء العالم وتسمى (visa inter national) . ثم بدأت ومند هذه المرحلة تتوالى عملية إنشاء البطاقات وانتشارها، وتعتبر بطاقة الفيزا، والماستر كارد، والأمريكان إكسبريس، والداينرز من أشهر هذه البطاقات في الوقت الحاضر، ومقر منظماتها العالمية يقع في كل من أمريكا، واليابان التي بها مؤسسة (J.C.B) وإن كانت البطاقات الأمريكية هي الأكثر انتشاراً في العالم سواء من حيث اشتراك البنوك في دول العالم في عضويتها أو في قبولها لدى التجار في هذه الدول .

واقع التعامل بالبطاقات في الوقت الحاضر :

يتضح هذا الواقع من خلال ما يأتي : -

- بعض الإحصاءات المتعلقة بالتعامل بهذه البطاقات، وبخاصة بطاقة الفيزا وماستر كارد اللتان تستحوذان على ٧٥% من سوق البطاقات الائتمانية في العالم، إن عدد البطاقات المصدرة على مستوى العالم يزيد على (٨٠٠) مليون بطاقة منها (٣١,٥) مليون بطاقة في انجلترا و (٨٥) مليون بطاقة في اليابان ، أما في أمريكا فقد بلغت عدد البطاقات حوالي (٦٠٠) مليون بطاقة تمثل ٨٠% من عدد البطاقات على مستوى العالم، والبطاقات المصدرة من نوع فيزا وحدها لا يزيد على (٢٥٧) مليون بطاقة.
- عدد المتاجر التي تقبل البيع أو تأدية الخدمات بموجبها والذي يبلغ (٨) مليون تاجر على مستوى العالم – حسب بعض الإحصاءات – منها (٦,٥) مليون متجر يقبلون التعامل ببطاقة فيزا .

- عدد آلات الصرف الالكتروني والذي يبلغ (٥٠٠,٠٠٠) آلة لبطاقة فيزا فقط منتشرة في جميع أنحاء العالم ومرتبطة بشبكة الكمبيوتر للمنظمة العالمية للبطاقة والبنوك الأعضاء فيها الأمر الذي يجعل عملية التسوية وقيد العملية عند السحب لا يستغرق أكثر من (١٠) ثوان .
- عدد البنوك المشتركة في عضوية البطاقة والذي يزيد على (٣٤٨٠٠٠) فرعاً منتشرة في أنحاء العالم .
- عدد الدول التي يتم التعامل بالبطاقة فيها إصداراً وبيعاً بموجبها، وأفراداً حاملين لها والذي يبلغ (١٧٨) دولة .
- حجم التعامل بالبطاقات، لم تتوفر بيانات عامة عن مقدار هذا الحجم ولكن بالنظر إلى نوع واحد من هذه البطاقات وهو الفيزا، ندرك كبر هذا الحجم حيث وصل إلى مبلغ (٣٥٩) مليار دولار أمريكي على مستوى العالم – حسب بعض الإحصاءات . (عمر (١٩٩٧م) : ص٤٠-٤١) .

وفي المملكة العربية السعودية سبق أن ذكرنا أن بطاقات الائتمان ظهرت في السعودية منذ بداية السبعينات، وكان استعمال البطاقة يقتصر على حالات السفر خارج السعودية، إذ لم تكن مقبولة في الداخل، ثم أدت حركة الركود الاقتصادي التي كانت في منتصف الثمانينات إلى قبول كثير من التجار والمطاعم ونحوهم الدفع المؤجل بوساطة البطاقة .

وبدأ يتسع مجال استعمال البطاقات داخل السعودية، وفي بداية التسعينيات اشتدت المنافسة بين البنوك المحلية لتسويق تلك البطاقات بين عملائها مما أدى إلى انتشار تلك البطاقات بين فئات مختلفة من المجتمع السعودي، وفي السنوات الست

الماضية انتشر التعامل ببطاقات الائتمان في السعودية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل ! فقد بلغ استخدام السعوديون للصراف الآلي في عـــام ١٤١٧هــــ (٢,١١٢٢) مليون مرة شهرياً، وحسبما يشير الجدول رقم (١) سوف تبرز حقيقة مهمة وواضحة تتمثل في أن عدد مرات الاستخدام آخذ في التصاعد والزيادة وبصورة شهرية، وقـــد ارتفع من (١,٥٤٣) مليون مرة إلى (٢,١١٢٢) مـــرة، وبنســـبة نمـــو قدرهـــا ٣٦,٠٨٨% خلال أقل من سنتين .

وحتى البطاقات المصدرة نجد أنها ارتفعت بصورة متزايدة وبنفس النمط مـــن (١,٦) مليون إلى (٢,٢٥) مليون وبنسبة نمو قدرها ٤٠,٠٦٣% ولنفس الفترة .

كما أن المبالغ التي تم سحبها من خلال الشبكة تزايدت من (١,٨٥٣) مليار ريال إلى (٢,٢٩٥) مليار ريال، وبنسبة نمو قدرها ٢١,٠١٩% وارتفع عدد مكائن الصرف من ٩٦٨ ماكينة ليصل إلى ١٣٢١ ماكينة للتيســـير والتســـهيل للعميـــل، وبنسبة نمو قدرها ٣٦٠٤٧% . إن نمو هذه السوق لأربع سنوات يجعل المســـتهلك أكثر اهتماماً ودراية بكل صغيرة وكبيرة في هذا القطاع، الأمر الذي سيقلل من حجم الأموال النقدية خارج البنوك، ولتلك الفترة لوحدها، حيث أنهـــا انخفضـــت مـــن (٤٣,٤٩٩) مليار ريال إلى (٤٧,٨١) مليار ولنفس الفترة .

مكائن الصرف الآلي وحجم الاستخدام في السعودية
للفترة من ١٩٩٥-١٩٩٦م
جدول رقم (١)

الفترة	عدد مرات السحب	عدد الكروت المصدرة	حجم السحب بالمليارات	عدد مكائن السحب
٩٥-١	١٥٤٣٠٣٠	١٦٠٠٥٨٩	١,٨٥٣	٩٦٨
٩٥-٢	١٥٣٢٤٨٩	١٦٠٠٥٨٩	١,٩٣٢	٩٦٨
٩٥-٣	١٤٠٤٨٤١١	١٦٤٥٦٤٤	١,٥١٥	٩٧٤
٩٥-٤	١٥٢٧٣٢٢	١٦٤٥٦٤٤	١,٧٠٥	٩٧٤
٩٥-٥	١٦٠٤٩٦٩	١٦٩٠٧٧٧	١,٧٩٦	١٠٠٠
٩٥-٦	١٥٨٢٣٧٧	١٧٣٤١٧١	١,٧٢٤	١٠١٦
٩٥-٧	١٧٨١٩٦٦	١٧٣٧٤٩٠	٢,١٠٨	١٠٣٢
٩٥-٨	١٧٢٨٦٣٢	١٧٩٥٣٤٦	١,٩٨٤	١٠٤٦
٩٥-٩	١٦٩٣٨٣٧	١٨٣٩١٧٣	١,٨٩٤	١٠٦٧
٩٥-١٠	١٨٧٥٧٤٩	١٨٨٦٣٦٤	١,٩٠٨	١٠٨٧
٩٥-١١	١٨٥٠٧٦٢	١٩٣٠٩٦٤	٥,٨٨٥	١٠٩٩
٩٦-١	١٩٧٠٧٣٩	٢٠١٨٠١٠	٢,٢٠٤	١١٤٢
٩٦-٢	١٩٢٣٠٢١	٢٠٦٧١٧٥	٢,١٩٠	١١٦٣
٩٦-٣	١٨٧٧٥٩١	٢٠٣٧٩٤٢	٢,٠٥٠	١١٦٤
٩٦-٤	٢٠١٦٧٩٨	٢١٠٢١٤١	٢,٢٢٦	١١٦٤
٩٦-٥	١٩٥٢٩٥٣	٢١٠٢١٤١	٢,٠٩٢	١١٦٤
٩٦-٦	٢٠٢٢٠٨	٢٢٥٠٤٠٠	٢,٢٢٢	١٢٢٠
٩٦-٧	٢٢٥٦٣٨٢	غير متوفرة	٢,٦١٨	١٢٢٠
٩٦-٨	٢١٣٠٦٢٠	غير متوفرة	٢,٣٨٨	١٢٦٦
٩٦-٩	٢١١١٢٣٧٥	غير متوفرة	٢,٢٩٥	١٣٢١

المصدر صحيفة الاقتصادية / العدد ١٤١٦

وبالنسبة لنقاط البيع حيث يستطيع المشترى تحويل أي مبلغ مــــن حســـابه، ويستفيد التاجر من العملية بإيداع المبلغ في حسابه الأمر الذي يقلل من الاعتماد على الشيكات الشخصية وهي أكثر أماناً له، فإن استخدام هذا النوع من العمليات ارتفــع بشكل كبير حسبما يوضح الجدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

الفترة	المبيعات (مليون)	عدد مرات الاستخدام	عدد نقاط البيع
٩٥-١	٩١,٠١٣	٢٧٥٠٩٠	١٠٤٠٠
٩٥-٢	١٠٠,١٤٧	٢٩١٨٧٠	١٠٧٥١
٩٥-٣	٧٧,٤٩٦	٢٥٩٩١٦	١١٠١٩
٩٥-٤	١٣٧,٠٦٩	٣٠٥١٠٩	١١٤٧١
٩٥-٥	١٥١,٤٣٠	٣٣٢٠٩٥	١١٨٠٧
٩٥-٦	١٦٢,٧٥٥	٣٤٧٨٠١	١٢٠٧٦
٩٥-٧	٢٢٦.٢٢٦	٤١٢٩٨٦	١٢٤٢٥
٩٥-٨	١٩٨,٩٥١	٣٨١٣٦٧	١٢٦٩٢
٩٥-٩	١٩١,٩٤١	٤٠٥٧١٨	١٣٠٨٩
٩٥-١٠	٢٠٢,٢٩٠	٤٤٩١٤٤	١٣٥٠٤
٩٥-١١	٢١٩,٣٦٠	٤٨٠٤٤٧	١٣٧٢٠
٩٥-١٢	٢٤٦,٧٩٦	٥٢٤٩٥٥	١٤٠٠٤
٩٦-١	٢٧٢,٤٣١	٥٤٣١٧٧	١٤١٥٩
٩٦-٢	٢٨١,٧١٦	٥٣٥٦١٣	١٤٢٣٥
٩٦-٣	٣٧٣,٢٤٨	٥٠٧٠٣٧	١٤٤٣٩
٩٦-٤	٨٤٩,٢٥٨	٥٣١٩٦٨	١٤٥١١
٩٦-٥	٢٦٣,٥٢١	٥٤٠٤٧١	١٤٧٢٤
٩٦-٦	٢٧٠,٨٨٦	٥٤٨٢٩٣	١٥٠٠٧
٩٦-٧	٢١٨,٤٩٤	٥٨٨٧٥١	١٥١٢٢
٩٦-٨	٢٨٣,٠٣٥	٥٤٤٩٤٩	١٥٢٤٣
٩٦-٩	٢٥٨,٦٤٠	٥٧٢٠٦٣	١٥٣٣٦

نفس المصدر الســـــابق

كما تحسن الأداء والإقبال على هذه الخدمة، حيث زادت قيمة المشتريات مع قليل من الذبذبة خلال الفترة من (٩١,٠٣١) مليون ريال إلى (٢٥٨,٦٤) مليون ريال، بنسبة ١٨٤,١٢% وهي نسبة نمو كبيرة .

وفي نفس الوقت ارتفعت مرات الاستخدام أيضاً بشكل كبير من (٢٧٥,٠٩) ألف مرة إلى (٥٧٢,٠٦) ألف مرة وبنسبة نمو قدرها ١٠٧,٩٥% .

كما ارتفع عدد نقاط البيع بمعدل تزايدي من (١٠٤٠٠) نقطة إلى (١٥٣٣٦) نقطة وبنسبة نمو قدرها ٤٧,٤٦% .

إن الأرقام الموضحة في الجدول رقم (٢) تبرز ارتفاع معدلات الاستخدام والانتشار، إلا أنه يجب أن نعرف أن حدود استخدام البطاقات مرتبط برصيد الفرد في البنك، وأن استخدام البطاقات الائتمانية سيستمر وذلك لما توفره الفرد من إمكانية الإقتراض وعدم الاعتماد على دخل الفرد الحالي .

أما بالنسبة للتعرف على توزيع نقاط البيع حسب الأنشطة التجارية وحسب المناطق خلال الفترة ٩٦/٩ تم تجميع البيانات في الجدول رقم (٣)

جدول رقم (٣)

توزيع مكائن الشبكة على الأنشطة الممارسة حسب المناطق السعودية

الأنشطة الممارسة	عدد المكائن الموفرة من النظا	المنطقة	عدد المكائن
وكالات السفر	٥٩٩	المدينة	٦٣٢
سلع كمالية	٢٠٥٥	الجنوبية	٤٨٤
مطاعم	٣٧١	الرياض	٤٦٥٣
مجوهرات	٣٨٢٣	الشمالية	٢١٩
تأجير سيارات	٣٤٧	القصيم	٣٢٥
ملابس جاهزة	٣٠٧٨	حائل	١٢٠
خدمات طبية	٨٧١	الشرقية	٤٥٦٦
خطوط طيران	١٤٤	الغربية	٤٦٢٣
سوبر ماركت	١٦٩٩		
فنادق	٦٨		

نفس المصدر الســـــابق

حيث نجد من خلال الجدول السابق أن مكائن الشبكة تكون أكثر انتشاراً من محلات المجوهرات، حيث تغطي ٣٨٢٣ نقطة وبالطبع فإن حجم التعامل ونوعيته في محلات المجوهرات يستلزم مبالغ كبيرة ويعطي نوعاً من الاطمئنان للتاجر . تلاها من حيث العدد محلات الملابس الجاهزة وبنحو ٣٠٨٧ نقطة، ثم مناطق السلع الكمالية ٢٠٥٥ نقطة .

ولا تتوافر إحصائية توزع المحلات التجارية حسب الأنشطة في السعودية، وإلا تم التعرف على نسبة التغطية، وحتى يكتمل هذا التحليل لابد من التعرف على الحجم ونسبته لنعرف بالتالي حجم الانتشار لهذه الخدمات .

فالمنطقة الأولى حسب توزيع مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) هي الرياض وبـ ٤٦٥٣ نقطة، تليها الغربية بـ ٤٦٣٢ نقطة، والشرقية بـ ٤٥٦٦ نقطة . (الجفري (١٩٩٧م : ص٦) .

وتوجد أقل نقاط بيع في (حائل) وبنحو ١٢٠ نقطة، وأعلى منها الشمالية، حيث توجد فيها ٢١٩ نقطة .

وفي إحصائية حديثة جداً أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي توضح أجهزة الصرف الآلي في المملكة العربية السعودية وعدد البطاقات المصدرة وعدد العمليات التي تمت في خلال الشبكة السعودية والمصارف وقيمة السحوبات النقدية التي تمت من خلالهما منذ العام (١٩٩١م) وحتى الربع الأول من العام (٢٠٠٠م)، تدل على مدى تطور وتوسع انتشار أجهزة الصرف الآلي والتعامل من خلال البطاقات، كما يتضح من خلال الجدول رقم (٤) ، وتوزيع أجهزة الصرف الآلي حسب المصارف كما هو موضح في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٤)

إحصاءات أجهزة الصرف الآلي

من الفترة (١٩٩١م - ٢٠٠٠م)

نهاية الفترة	عدد أجهزة الصرف للآلي*	عدد البطاقة	عدد العمليات			المسحوبات النقدية		
			الشبكة للسع	المصارف	المجموع	الشبكة للسع	المهف	المجموع
١٩٩١	٤٦٢	٥٥٣٠٧٩	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	٦٤٣	٨٠٦٢٥٩	-	-	-	-	-	-
١٩٩٣	٧٦٦	١١٣٣١٨٣	١٦٨٧٥١٤١	-	١٦٨٧٥١٤١	١٢٩١٥	-	١٢٩١٥
١٩٩٤	٩١٤	١٥٦٢٣٨٤	٢٤١٢٣٠٩٧	-	٢٤١٢٣٠٩٧	١٧٧٥٠	-	١٧٧٥٠
١٩٩٥	١١٢٤	١٩٧٢٧٥٩	٣١٤٧٥٥٤٠	٢١٠٦٤٨٥٤	٥٢٥٤٠٩٣	٢٢٢٦٩	-	٢٢٢٦٩٠
١٩٩٦	١٣٥٩	٢٤٨٢٩٣٨	٣٨٥٤٣٨٣٣	٢٩٧٤٠٤٥٣	٦٨٢٨٤٢٨٦	٢٧٢٢٨	-	٢٧٢٢٨
١٩٩٧	١٥٩١	٣٠٥٢٠٥٨	٤٦٩٧٧٤٥٥	٣٥٨٠٣٦٨٥	٨٢٧٨١١٤٠	٣٢٥٢٦	١٤٠٣٤	٤٦٥٦٠
١٩٩٨	١٨٠٨	٣٦٤٧٨٨١	٥٦٣٢٠٧٦٩	٤١٢١٠١٨٤	٩٧٥٣٠٩٥٣	٢٧٩٧٨	٣٣٧٥٢	٧١٧٣٠
١٩٩٩	١٩٩٧	٤٦٩٦٣٤٢	٧٦٩٧٦١٨٧	٥٩٩٨٧٤٤٧	١٣٦٩٦٣٦٣٤	٤٩٣١٧	٥٤٦٢٥	١٠٣٩٤٢
٢٠٠٠								
الربع الأول	١٩٨١	٤١٠١٩٤٦	١٨٥٣١٧٣٢	١٦٣٥٧٤٣٨	٣٤٨٨٩١٧٠	١١٠٢٩	١١٦٤٤٩	٢٣٦٧٨

* كما هي في نهايـــة الفـــترة .

جدول رقم (٥)

توزيع أجهزة الصرف الآلي حسب المصارف

من الفترة (١٩٩١م - ٢٠٠٠م)

نهاية الفترة	البنك الأهلي التجاري	بنك الرياض	البنك السعودي الفرنسي	البنك العربي الوطني	البنك السعودي البريطاني	بنك الجزيرة	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	البنك السعودي الأمريكي *	البنك السعودي المتحد *	المجموع
١٩٩٥	٢٠٣	١٢١	١٠٣	١٦٦	٩٢	٠	٥٢	١٢	١٩٤	٨٤	–	١٠٢٧
١٩٩٦	٢٥٦	١٤٥	١٠٥	٢١٠	١٠٣	١١	٥٧	١٤	٢٤٧	٩٢	–	١٢٤٠
١٩٩٧	٢٣١	١٩٩	١١٢	٢٢٤	١١٠	١٢	٦٧	١٧	٣٤٤	١٠٦	١٠٦	١٦٢٨
١٩٩٨	٣٧٢	٢٤٧	١١١	٢٢٤	١٢٤	١٣	٧١	٢٢	٣٩٦	١٠٨	١١٠	١٧٩٩
١٩٩٩	٤٣٢	٢٨٢	١٢٥	٢٣٣	١٤٢	١٦	٨٦	٢٤	٤٥٠	١٩٥	–	١٩٨٥
٢٠٠٠												
الربع الأول	٤٣٣	٢٨٢	١٢٨	٢٣٤	١٤٥	١٧	٨٤	٢٤	٤٥٩	١٦٣	–	١٩٦٩

* اعتباراً من يوليو ١٩٩٩م تم دمج البنك السعودي المتحد مع البنك السعودي الأمريكي تحت مسمى البنك السعودي الأمريكي .

ملاحظة : عدد مكائن الصرف الآلي لا تشمل تلك التي تخص مؤسسة النقد العربي السعودي .

المبحث الثالث

أهمية بطاقات الائتمان

أولاً: أهمية بطاقات الائتمان للمنظمة العالميـــة المصدرة لها

ثانياً: أهميتها البطاقة لحاملها (العميل) .

ثالثاً: أهميتها للتاجر .

رابعاً : منافعها للمنظمة الوسيطة بين المصدر وحاملها .

أهميـــة بطاقـــات الائتمـــان :

والمراد هنا المنافع المتحققة لأطراف التعامل بالبطاقة وهـــي منـــافع وفوائـــد متعددة الجوانب تعود إلى أربع جهات هي : -

١ - أهميتها للمنظمة العالمية المصدرة لها .

٢ - أهميتها لحاملها (العميل) .

٣ - أهميتها للتاجر .

٤ - أهميتها لوكيل الإصدار (المنظمة الوسيطة بين البنك المصدر وحامل البطاقة) .

وبيان ذلك بالتفصيل كما يأتي : -

أولاً : أهمية البطاقة للمنظمة العالمية المصدرة لها :

تقوم مئات البنوك التجارية بإصدار البطاقات الائتمانيـــة لاســـتقبال تدفـــق المدفوعات والإيرادات من خلال عمولات الرسوم، والمستحقات، والفوائد، فعلـــى سبيل المثال: حصلت شركة (أمريكان أكسبريس) من عمليات إصـــدار بطاقاتهـــا الائتمانية أرباحاً صافية قدرت بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار أمريكي لعام ١٩٨٩م .

ويمكن تقسيم هذه المنافع والعائدات المدفوعة للبنك إلى :

١- المدفوعات من حامل البطاقة : -

- رسوم الإصدار من حامل البطاقة .
- رسوم تجديدها عند انتهاء مدتها .
- رسوم استبدالها عند فقدانها .
- رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات .

- غرامة التأخير عن التسديد .
- الحصول على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية.
- تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة، كبيع بعض السلع بواسطة البريد لحاملي البطاقة، أو التأمين على حياة حامل البطاقة، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق ونحوها .

٢ – المدفوعات من التاجر وهي على نوعين : –

- حسم نسبة من قيمة البضاعة المباعة بواسطة البطاقة .
- رسوم وعمولات يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء اشتراكه في الاستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات التجارية.

ثانياً: أهمية البطاقة لحاملها (العميل) :

تحقق البطاقة لحاملها عدة منافع جلها معنوية تختلف من بطاقة إلى أخرى منها : –

- الأمان على نفسه وأمواله من أي اعتداء أو سطو .
- التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .
- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة .
- وسيلة – نسبية – لضبط المصاريف والحسابات .
- وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم .
- تعطي حاملها قسطاً من القيمة الأدبية، إذ أن غالبها لا يمنح إلا لذوي الدخل المرتفع، ولذا صارت رمزاً للمباهاة .

- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك، أي الحصول على المال نقداً من مصدرها أي (قرضاً من البنك) كلما دعت الحاجة إليه وفي أي مكان في العالم .

- الشراء بالتقسيط ، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة.

- الحصول على تخفيض في قيمة المشتريات عن سعر السوق بنسبة معينة، وكذلك في قيمة الخدمات وكأولوية الحجز للسفر والفنادق ونحوها .

- الحصول على حماية من البنك في حال كون السلعة المشتراة غير مستوفية للمواصفات المطلوبة من عدمها، ولهذا أعطى القانون في أمريكا مهلة (٦٠) يوماً للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة .

- حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر أو حوادث السفر عند شراء تلك التذاكر بالبطاقة كبطاقة الأمريكان اكسبريس . (أبو زيد (١٩٩٦م) : ص٤١-٤٢) .

- وهناك سلبيات متعددة أهمها تزوير البطاقة وبالتالي السرقة من رصيد حاملها كما أنها وسيلة فاعلة للتشجيع على الاستهلاك وتراكم الديون على حاملها لصالح البنك نتيجة لزيادة الإنفاق عن الدخل أما سلبياتها على الاقتصاد القومي فإننا سنذكرها في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

ثالثاً: أهمية البطاقة للتاجر :

- تكثير الزبائن : عن طريق الحوافز والمنافع التي توفرها جهة الإصدار لحاملها، لتعود بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين، حتى من المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء بواسطتها .

- تكثير الزبائن : عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة بذكر اسمه التجاري- في حملة الدعاية للشراء منه، وبواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة فيستقطب بهذا مزيداً من العملاء .

- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع بأجل، ولهذا صار البيع نسيئة عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية وضمان المدفوعات من قبل المصرف – مصدر البطاقة – .

- تحقيق زيادة ملحوظة في حجم المبيعات ومعدلات التسوق وبخاصة في المتاجر التي تقبل البيع بواسطة البطاقات، وذلك نتيجة شعور حامل البطاقة بالثقة والقدرة على الشراء وإشباع رغباته .

رابعاً: أهميتها للجهة المحلية المصدرة لها : -

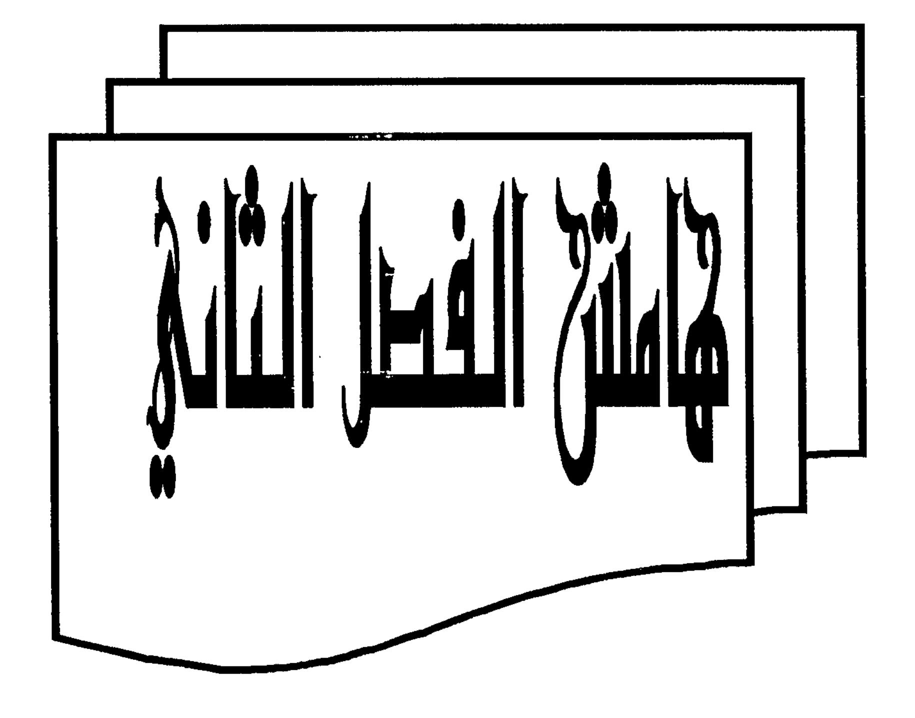
وهي وكالات محلية للشركات العالمية، أو فروع للبنك العالمي لإصدار البطاقات، تستخدم للوساطة بين الشركة العالمية أو البنك، وبين العملاء مثل : (شركة الفيزا الائتمانية) و (شركة أمريكان اكسبريس) ومن هذه المنافع : -

- رسوم تدفعها المنظمة العالمية راعية البطاقة إلى المنظمة الوسيطة التي ترى إصدار البطاقة ، وذلك مقابل خدماتها المحدودة، كالقيام بدور الوساطة بين المنظمة العالمية والعملاء حملة البطاقات .

- رسوم تدفعها المنظمة العالمية لوكيل الإصدار المحلي مقابل عمليات المقاصة والتفويض والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة . [1]

---

(١) نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتصرف : ٧ (٣٦٢-٣٨٢) .


هامش الفصل الثاني

ومؤسسات الإيداع على أنواع :

(١) البنوك التجارية : وهي أكبر وأكثر مؤسسات الوساطة بالنظر إلى حجم أصولها أو موجوداتها وخصومها، وتتخذ أصولها شكل : حسابات جارية، حسابات آجلة، حسابات ادخارية، وأغلب ودائع هذه البنوك مؤمن عليها إلى (١٠٠,٠٠٠) دولار كحدٍ أقصى من قبل الهيئة الاتحادية لتأمين الودائع مما يعني عدم وجود خطر الإفلاس بالنسبة لصاحب الحساب .

(٢) اتحادات الادخار والإقراض : وهي مؤسسات مالية متخصصة تحتفظ بأغلب أصولها في صورة حسابات جارية قصيرة الأجل، حسابات ادخارية، حسلبات إيداع استهلاكية آجلة، وتستخدمها في شراء رهونات طويلة الأجل، وهي أكبر ممول للمستهلكين في مجال قروض رهونات شراء المنازل بالإضافة إلى أنها الآن تقدم قروضاً استهلاكية وتجارية محدودة، وأغلب هذه الودائع مؤمن عليها لغاية (١٠٠,٠٠٠) دولار من قبل الهيئة الاتحادية لتأمين المدخرات والقروض .

(٣) بنوك الادخار التعاونية : وهي تشبه سابقتها، حيث تنشئ حسابات جارية وآجلة وادخارية للحصول على مدخرات القطاع العائلي وتستثمرها أساساً في الرهن العقاري .

(٤) اتحادات الائتمان : وهي صغيرة الحجم ولا تهدف إلى الربح، وهي تعاونية تدار وتملك من قبل الأعضاء، والمكون الأساسي للدخول هو حسابات جارية تسمى (حصص التأسيس) وحسابات ادخارية (حسابات الحصص) واستثمارها الغالب قروض تقسيط قصيرة الأجل .

(٥) مؤسسات الادخار التعاقدية : تتحصل هذه المؤسسات على أصولها عن طريق عقود طويلة الأجل يتم استثمارها في سوق المال، وتتمثل مشروعات هذه المجموعة في شركات التأمين، وصناديق المعاشات الحكومية، وتتميز هذه المؤسسات باستقرار نسبي لتدفقاتها المالية من حاملي وثائق التأمين والمنتسبين إلى صندوق المعاشات .

(٦) شركات التأمين على الأشخاص : وتتحصل هذه الشركات على الأموال من بيع وثائق التأمين التي تقدم الحماية ضد فقدان الدخل بسبب الوفاة أو التقاعد، وبالإضافة إلى الحماية ضد الخطر فإن عدداً من وثائق التأمين على الأشخاص تقدم بعض المدخرات ! لأن شركات التأمين على الأشخاص لديها تدفق نقدي مؤكد، ولأن مدفوعاتها مؤكدة فإنه يمكنها استثمار الأقساط في أصول طويلة الأجل ذات عائد مرتفع كالأسهم والسندات .

(٧) شركات التأمين ضد الحوادث أو الاصابات : تقدم هذه الشركات الحماية ضد فقدان الملكية بسبب الحريق، السرقة، الحوادث، الإهمال وغيرها من الحوادث المتوقعة، ويتمثل المصدر الأساسي لنشاط هذه المشروعات من أقساط الوثائق، وهي تستثمر قسماً كبيراً من أصولها في أصول قصيرة الأجل.

(٨) صندوق المعاشات : وتتكون أصول هذا الصندوق من مدفوعات شهرية يقدمها أصحاب الأعمال وكذلك العمال، وتستثمر هذه المؤسسة أموالها في أصول طويلة الأجل كالسندات والأسهم العادية.

(٩) شركات الأموال : وهي شركات تقدم القروض للمستهلكين، والمشـــروعات الصغيرة، وعلى العكس من البنوك التجارية فإن هذه الشركات لا تقبل ودائع ادخارية من المستهلكين وهي تحصل على أغلب أصولها المالية من بيـــع أوراق مالية للمستهلكين كالأسهم العادية وسندات الدين، وهناك ثلاثة أنواع مـــن هذه الشركات : شـــركات تمويـــل المســـتهلكين (وهـــي تقـــدم قروضـــاً للمستهلكين)، وشـــركات تمويـــل المشـــروعات (وهـــي تقـــدم قروضـــاً للمشروعات)، شركات تمويل المبيعات (وهي تقدم تمويلاً للسلع التي تبـــاع من وكالات البيع بالتجزئة) .

(١٠) الصناديق التعاونية لأسواق النقد : حيث تبيع الأسهم العادية للمســـــتثمرين وتستخدم هذه الأصول لشراء سندات كوسيط تمويل، وهي تميل للتخصـــص في وساطة الفئات وخطر القفدان، وعليه فإنها تتمـــيز بأنهـــا تمكـــن صغـــار المستثمرين من تخفيض مخاطر الاستثمار بسبب التنوع .

(١١) الصناديق التعاونية لأسواق المال : وقد نشأت في عام ١٩٧٢م، وهي مـــن أسرع أنواع الوسطاء نمواً فمثلاً (MMF) وهي بكل بساطة صندوق تعـــاوني يستثمر أمواله في أصول قصيرة الأجل بمخاطر متدنية، وتباع هذه الأصـــول بأكثر من مليون دولار، ومن ثم فإن أغلب المستثمرين لا يستطيعون شـــراؤها، كما أن هذا الصندوق يمكن المستثمرين أصحاب الميزانيات الصغيرة فرصـــة كسب معدل الفائدة السوقي – الحد الأدنى هو خمس وخمسون دولاراً) بدون التعرض لمخاطر مالية كبيرة .

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان

المبحث الأول : بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود

المبحث الثاني : بطاقات الائتمان والطلب الكلي على النقود

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان والإنفاق والدخل والاستهلاك

المبحث الرابع : بطاقات الائتمان والمستوى العام للأسعار .

المبحث الخامس: بطاقات الائتمان وأثرها في إحداث التبعية الاقتصادية للشركات العالمية المصدرة لها

المبحث الأول

بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود

أولاً : تعريف النقود .

ثانياً : وظائف النقود .

ثالثاً : عرض النقود ومكوناته .

بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود :

للتعرف على مدى وجود علاقة بين بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود، وتحديد نوع هذه العلاقة، يتم أولاً تعريف النقود وبيان وظائفها المختلفة، ومن ثم تطبيقاها على بطاقات الائتمان .

أولاً : تعريف النقود :

ربما يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود هو أنها أي شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون .

وبهذا التعريف تعتبر العملة currency –– (النقود الورقية والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب demand deposits –– نقوداً ائتمانية) .

وتعتبر الودائع تحت الطلب – أي الحسابات التي يمكن السحب عليها بشيكات من البنوك التجارية – نقوداً لأنها تقبل كوسيط في التبادل .

وطبقاً لذات التعريف لا تعتبر الودائع الادخارية والودائع لأجل (time deposits) نقوداً ! لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل، وينبغي تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أي شكل آخر من أشكال النقود .(مايكل ابدجمان (١٩٨٨م) ص٢٠٦-٢٠٧):

ثانياً : وظائف النقود (mony and Its functions) :

للنقود وظائف ثلاث : –

- فهي وحدة للحساب، تقاس بها قيم الأشياء، وبذلك تقدم معياراً عاماً للمقارنة.
- وهي وسيط في التبادل السلعي والنفعي، ووسيلة لتسوية الديون وإبراء الذمم.
- وهي مستودع للقيمة – في صورة مدخرات نقدية – .

- أنها وسيلة لسداد المدفوعات الآجلة .

ثالثاً : عرض النقود ومكوناته :

يشير اصطلاح (العرض الكلي للنقود) إلى الرصيد الكلي لوسائل الدفع المحلية الموجودة في حيازة الجمهور غير المصرفي في الدولة – الأفراد، منشآت الأعمال، شركات وأفراد وكل الفئات التي تحتفظ بالنقود بخلاف الحكومة المركزية أو الخزانة، والبنك المركزي– فالأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الحكومة المركزية والحكومة المحلية في البنك المركزي – مؤسسة النقد – أو في وزارة الخزانة – المالية – عادة ما تستبعد من فكرة عرض النقود على أساس أن مثل هذه تنتج من عمليات غير تجارية بل إدارية بواسطة الحكومة .

وتجدر الإشارة إلى أننا يجب أن نضمن عرض النقود رصيد النقود المحتفظ به بواسطة الجمهور غير المصرفي والمعد للإنفاق فقط .

فعرض النقود يتضمن الحسابات التي يحتفظ بها الأفراد كودائع تحت الطلب وغيرها من الحسابات تحت الطلب التي تسمح بتحويل غير محدود للأصول من مؤسسة مالية إلى مؤسسة أخرى، وبالتالي فإن تعريف عرض النقود يتضمن أي أصل (العملة، الشيكات السياحية، الودائع تحت الطلب في المؤسسات الإدخارية) يقبل عادة كوسيط للتبادل .

وعليه فإن الرصيد الكلي للنقود – والذي يطلق عليه عادة عرض النقود – إنما يعني (كل النقود الموجودة في التداول) وبالتالي فإن عرض النقود في أي لحظة من الزمن، إنما يقصد به كمية النقود الموجودة في ذلك الوقت .

مكونات العرض النقدي :

تتكون الكمية الكلية للنقود المحتفظ بها بواسطة الجمـــهور في شـــكل معـــد للإنفاق وقيام النقود بوظيفتها كوسيط للتبادل في الاقتصاديات الحديثة من : -

١- نقود العملة (currency money) : وهي العملة المعدنية المساعدة والنقود الورقيـة - البنكنوت - التي يصدرها البنك المركزي وأحيانـــاً أيضـاً وزارة الخزانـــة والموجودة في التداول، وهي نقود قانونية يلتزم عامة الناس بقبول التعامل بهـــا كوسيلة للدفع وسداد الديون - وإبراء الذمم من الالتزامات المالية - ولذلـــك فهي تعتبر جزءاً هاماً من عرض النقود .

٢ - الودائع تحت الطلب لدى البنـــوك التجاريـــة (commercial Bank demand deposits) : وهي الودائع التي تكون قابلة السحب بالشيكات، والتي يطلـــق عليها أيضاً ودائع الحسابات الجارية، وفي الاقتصاديات الحديثة تعتبر الودائـــع تحت الطلب جزءاً من عرض النقود لأنه يمكن سحبها بواسطة الشـــيكات دون الحاجة إلى إخطار سابق ودون خسارة أو عقوبة .

ولأنها تتمتع بالقبول العام في سداد الديون فإن هذا يجعلها تقوم بوظيفة النقـود كوسيط في التبادل وتجدر الإشارة إلى أن الودائع تحت الطلب المقبولة السحب بواسطة الشيكات تعتبرا نقوداً، ولكن الشيك وحده لا يعتبر نقـــوداً، وأكـــد ذلك (Kidwell & Others, 1979) بقوله " تعد الودائع الجارية أو تحت الطلـــب جزء من عرض النقود، ويمكن استخدام هذه الحسابات كوسيط للتبادل إذا تم تحويلها باستخدام الشيكات أو الوسائل الألكترونية، ومن وسائل تبـــادل أو

تحويل هذه الحسابات لبطاقات السحب من الرصيد (Ddebit card) حيث يمكن استخدام هذه البطاقات في نقاط البيع لتحويل مبالغ من حساب العميل إلى حساب التاجر، وبينما لا تعد بطاقات السحب من الرصيد جزء من عرض النقود فإن حساب العميل لدى البنك يعتبر كذلك، ويمكن الحصول على سحوبات نقدية من حساب العميل من مكائن السحب الذاتي، باستخدام بطاقات الائتمان (الإقراضية) وهذه الأخيرة شأنها شأن بطاقات السحب – المباشر – من الرصيد حيث يمكن أن تستخدم في نقاط البيع، ولكنها بالمقارنة مع بطاقات السحب فإنها لا تمثل عملية تحويل فورية للأرصدة النقدية، فعندما يستخدم العميل بطاقة الائتمان لدفع مبلغ من المال للتاجر فإنه حقيقة يقترض نقوداً من البنك ويأمر البنك لتحويل المبلغ المقترض إلى حساب التاجر الذي قبل البطاقة . وبطاقة الائتمان في حد ذاتها ليست جزءً من عرض النقود كما أن قيمتها تعكس قيمة تعهد العميل بالدفع وليس قيمة حسابه الذي يحتفظ به لدى البنك.

عندما تستخدم بطاقة الائتمان بغرض الاقتراض فإنه على الرغم من قيام البنك المصدر بمنح قرض للعميل عن طريق إضافة رصيد نقدي إلى حساب التاجر إلاّ أن ذلك يعد إضافة إلى العرض الكلي للنقود ومن ثم وعلى الرغم من أن بطاقة الائتمان ليست جزءً من عرض النقود إلاّ أن استخدامها يمثل توسعاً في عوض النقود" فالرصيد الكلي للنقود والذي يعني كل النقود الموجودة في التداول في أي لحظة سيزيد بمقدار القرض الذي يمنحه البنك لحامل البطاقة مما يترتب عليه زيادة في العرض النقدي .

٣ – الودائع لأجل (Time deposits) :والتي يحتفظ بها في البنوك التجارية فلا تعتبر نقوداً – بالنظر إلى وظيفة النقود كوسيط في التبادل – وذلك لعدم إمكانية سحبها إلا في نهاية فترة زمنية معينة، أو عن طريق تحمل عقوبة أو الحصول على إذن مسبق .

ويمكن اعتبار الوادئع لأجل أنها (شبه نقود – Quasi money) وذلك لقيامها بوظيفة النقود كمخزن للقيمة، إلا أنها – في حد ذاتها – لا تعتبر وسيلة للدفع مساوية لوسائل الدفع الأخرى – وذلك لأنه لا يجوز تحرير شيكات عليها – وهي تعتبر أصولاً سائلة ولكنها ليست سائلة بدرجةٍ كافية حتى يمكن اعتبار أنها نقود . _ باري سيجيل (١٩٨٧م) ص١٧٣-١٩٩) .

وكذلك يستبعد من عرض النقود رصيد الذهب النقدي والذي يعمل كنقود دولية (International money) والذي غير مصرح بتداوله داخل الدولة .

وأخيراً يستبعد كذلك من عرض النقود نقود العملة والودائع تحت الطلب المملوكة للخزانة العامة والبنك المركزي والبنوك التجارية ! لأنها مؤسسات تصدر النقود وهي تحمل هذه الأرصدة جزئياً كاحتياطي للودائع تحت الطلب المملوكة بواسطة عامة الناس – المودعين – وهذا الاعتبار ضروري لسببين : الأول : أن مثل هذه الأرصدة ليس متداولاً، الثاني : أن اعتبارها ضمن العرض النقدي قد يتسبب في ازدواج حسابي.

٣ – الشيكات السياحية (Travellers Cheque) :تعتبر الشيكات السياحية بعد الشراء نقوداً لأنها تستخدم كوسيط للتبادل .

بعد تعريف النقود، وبيان أهم وظائفها، وبعد تعريف العرض النقدي، وبيـــان مكوناته وللتعرف على مدى وجود علاقة بين بطاقات الائتمـــان والعــرض الكلي للنقود لابد من الإجابة على التساؤلات التالية : –

السؤال الأول / هل تعتبر بطاقات الائتمان نقوداً ؟

السؤال الثاني / هل تقوم بطاقات الائتمان بوظائف النقود ؟

السؤال الثالث/ هل تعتبر بطاقات الائتمان أحد مكونات العرض النقدي ؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة لابد من عقد بعض المقارنات بين بطاقـــة الائتمان وبين النقود وسيتم ذلك وفق اعتبارات معينة أهمها : اعتبار تعريف النقـــود، واعتبار وظائف النقود، واعتبار المصدر لكل من النقود وبطاقات الائتمان وذلك كما يأتي :–

١-اعتبار تعريف النقود :

نجد أن النقود هي أي شيء له صفة القبول العام – بمعنى يقبل التعامل به جميـع الأفراد والمنشآت في تبادل السلع والخدمات – بينما نجد أن البطاقة الائتمانيـة ليس لها صفة القبول العام – في الوقت الحاضر على الأقل – .

وبالنظر إلى كون النقود وسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمـــات وتســوية الديون نجد أن البطاقة الائتمانية ليست وسيلة نهائيـــة لدفـــع أثمـــان الســـلع والخدمات ولا لتسوية الديون وإبراء الذمم من الالتزامات المالية، ولبيان ذلك لو اشترى شخص سلعة ما أو استفاد من خدمة ما ودفع ثمنـــاً لذلـــك مبلـــغ

عشرة ريالات نقداً فإن العملية التي تمت بين الطرفين تكون قد انتهت بحصول المشتري على السلعة أو الخدمة وبحصول البائع على الثمن، وعليه فإن وسيلة التبادل هنا – وهي النقود – وسيلة نهائية لا يترتب عليها – غالباً – التزامات محاسبية أخرى وهي قد تمت بين طرفين فقط . في حين أن البطاقة – ورغم كونها وسلة حديثة لتسهيل عملية التبادل – إلا أنها ليست وسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات بين التاجر والبنك فعملية التبادل وإن كانت قد تمت فعلاً بين حامل البطاقة والتاجر إلا أن ما يتبعها من التزامات محاسبية مصرفية بين التاجر والبنك قد تحول دون إتمام حساب التبادل بينهما فعملية التبادل لا تنتهي بمجرد إظهار البطاقة للبائع بل يتبعها عمليات تسوية تتم في المصرف أو المؤسسة المصدرة لتلك البطاقة، مما يتضح معه وجود طرف ثالث في عملية التبادل هو البنك بحيث أنه لا تتم عملية التبادل كاملة إلا من خلاله .

وينطبق ذلك بالنسبة لعملية تسوية الديون ! فالبطاقة الائتمانية وسيلة من وسائل الدفع تسهل تبادل السلع والخدمات ونطاق الاستفادة منها محدود بهذا، وبناء على ذلك فإن البطاقات الائتمانية ليست وسيلة نهائية لتسوية الديون وإبراء الذمم من المتعلقات المالية .

٣ - اعتبار وظائف النقود :

سبق القول بأن للنقود وظائف ثلاث هي : اعتبارها وحدة للحساب، ووسيط للتبادل ومستودع للقيمة، وبالمقارنة مع بطاقات الائتمان نجد أنها لا تعتبر معياراً للقيمة أي أنها ليست وحدة للقياس تقيم على أساسها أثمان السلع والخدمات .

وكذلك هي ليست مستودعاً للقيمة إذ لا يدخر الناس بطاقات الائتمان لأنها ليست نقداً ولا أرضاً أو أسهم أو سندات .

وتبقى الوظيفة الثالثة للنقود وهي كونها وسيلة للتبادل، وهي وظيفة لا يمكن لبطاقات الائتمان القيام بها بشكل متكامل ! ذلك أن البطاقات أداة أو وسيلة تنوب عن النقد لتسهيل عمليات التبادل السلعي أو النفعي بين الفئات الحائزة لها والفئات التي تقبل التعامل بها، مما يجعلها وسيلة محدودة خاصة بالمتعاملين بها وليست عامة كالنقود، بالإضافة إلى أنه يشترط في وسيط التبادل أن يكون معياراً للقيمة ووحدة للحساب .

٣ - اعتبار المصدر لكلٍ من النقود والبطاقات:

حيث يقتصر إصدار النقود على البنك المركزي- مؤسسة النقد – بينما تصدر البطاقات الائتمانية بعض المصارف والمنشآت التجارية .

يتضح مما سبق أن بطاقات الائتمان في حد ذاتها ليست نقوداً وإن توافرت فيها بعض مقومات تعريف النقود ووظائفها، ولكننا نستطيع القول بأنها أحد أدوات الدفع المتعددة في التداول فهي بعبارة أخرى عملة متداولة يتعامل بها فئات كبيرة من الناس ولكنها ليست نقداً ؟

ذكر بصلة (١٤١٦هـ/ص٣٢) " أن كلمة (CURRENCY) تعني التداول والانتشار والرواج وإذا ارتبط بها كلمة (PAPER) صارت عملة متداولة أي عملة في التداول، وهذه العملة قد تكون عملة معدنية (COINS) أو عملة ورقية (PAPER MONEY) أما كلمة (MONEY) فإنها تعني النقد أو المال أو

الثروة، أما كلمتا (BANK MONEY) فإنها قد تعني الورقة المصرفية أو الورقة النقدية كما جاء عن المجمع اللغوي بالقاهرة، ويتضح من ذلك أنه وإن كانت كلمة عملة مرادفة لكلمة نقد إلا أنها لا تساويها تماماً فكلمة عملة أكثر عمومية من كلمة نقد . ومنذ عام ١٩٧٩م تناقلت الأدبيات تعبير أوراق النقد البوليمرية البلاستيكية (POLYMER PLASTIK NOTES) للدلالة على نقود تصنع من وسط بوليمري بلاستيكي وينطبق عليها ما ينطبق على النقود الورقية من تعريفات ووظائف، وقد وجدت هذه النقود لمواجهة جرائم تزييف وتزوير النقود الورقية بآلات الاستنساخ والطابعات الملونة، ولم تأت كنتيجة لتغيير نوعي في عملية الدفع بها، فهي كالعملة الورقية يحكم الدفع بها وتداولها علاقة بين طرفين، على أن إنتاج النقود من البلاستيك لا ينفي الضرورات الاقتصادية والتقنية التي جاءت بنظام التحويل الالكتروني والنقود الالكترونية وبطاقات المعاملات البلاستيكية .

إن البطاقات البلاستيكية آخذة في استكمال الشروط الهامة للوظائف التي تؤديها النقود وهي القبول العام مع قدرة المحاسبة الفورية وقدرة التبادل، على أن هذه الشروط لا تتوافر في البطاقات بذاتها ولكنها تتوافر لها حال تكاملها مع نظام المصرفية الألكترونية وأن ما هو نقود في الحقيقة هو النبضات الالكترونية، فمن الثابت أن للبطاقات محتوى معلوماتي يمثل بداية منظومة السريان المعلوماتي الألكتروني، وهي المرحلة الأولى من مراحل سريان النبضات الالكترونية حيث تجرى عمليات الحسم، والإضافة، وأن التكامل والتلازم قائم بين البطاقات البلاستيكية وبين التحويل الالكتروني للأموال الأمر الذي يجوز معه – من وجهة نظر بصلة – استخدام تعبير العملة البلاستيكية مرادفاً

لتعبير النقود الالكترونية ورامزاً لها في هذه المرحلة من مراحل التطور الاقتصادي والتكنولوجي .

وهكذا فإن أشكال العملة في مجتمعاتنا المعاصرة هي : -

١- النقود المعدنية COINS .

٢- النقود الورقية PAPER MONEY .

٣- النقود البوليمرية البلاستيكية NOTES) (POLYMER PLASTIK

٤- النقود الالكترونية ELECTROINC MONEY أو بطاقات المعاملات البلاستيكية أو العملة البلاستيكية PLASTIC CURRENCY " .

ويرى الباحث - فيما ذكره بصلة - تأكيداً على أن البطاقات الائتمانية على مختلف أنواعها لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الدفع والتبادل الحديثة والمتطورة والتي في مجملها تنوب عن النقد المعدني والورقي بل وحتى البوليمرية البلاستيكية - محدودة الاستعمال - والبطاقة وأمثالها من وسائل الدفع لا تعدو أن تكون فروعاً من أصل وهو النقود وذلك لأسباب أهمها : -

١ - اختلاف تعريف البطاقات عن تعريف النقود والاتفاق في بعض الجزئيات لا يعني اتفاقاً في جميع الكليات .

٢ - قصور البطاقات في القيام بجميع وظائف النقود فهي ليست معياراً للقيمة - أي ليست وحدة للحساب - وليست مستودع للثروة، وقبول التعامل بها حقيقة ليس كلياً بل جزئياً إذ ليس لها صفة الإلزام النقدي في إبراء الذمم في أغلب المعاوضات المالية .

وللإجابة على التساؤل الثالث هل تعتبر البطاقات من مكونات العرض النقدي أم لا؟ ذكرنا سابقاً أن بطاقات الائتمان في حد ذاتها ليست جزءً من عرض النقود، وأن قيمتها تعكس قيمة تعهد العميل بالدفع وليس قيمة حسابه الذي يحتفظ به لدى البنك، كما ذكرنا أن استخدام العميل لبطاقة الائتمان لدفع مبلغ من المال للتاجر فإنه في الحقيقة يقترض هذا المبلغ من البنك، وأنه بهذا الإجراء يأمر البنك بتحويل المبلغ المقترض إلى حساب التاجر الذي قبل الدفع بالبطاقة . إن هذا المبلغ المقترض من البنك هو مبلغ ائتماني أحدثه البنك – أي خلقه كما يعبر عنه الاقتصاديين – وطرحه للتداول وبعبارة أخرى إضافة لكمية النقد المتداول في ذلك الوقت مما يترتب عليه حقيقة زيادة العرض النقدي بمقدار مبلغ ذلك القرض .

نخلص مما سبق إلى أن بطاقات الائتمان الإقراضية إذا استخدمت فإن ذلك يعد اضافة إلى العرض الكلي للنقود مما يسهم في زيادته بشكل فاعل ومؤثر خاصة إذا استعملت تلك البطاقات من قبل فئات كبيرة من الناس، وعليه فإن بطاقات الائتمان الاقراضية وإن لم تكن جزء جزءً من مكونات العرض النقدي إلاّ أن استخدامها يمثل توسعاً في عرض النقود .

المبحث الثاني

بطاقات الائتمان والطلب الكلي على النقود

أولاً : مفهوم الطلب الكلي على النقود .

ثانياً : سرعة دوران النقود .

بطاقات الائتمان والطلب الكلي على النقود :

أولاً : مفهوم الطلب الكلي على لنقود :

الطلب الكلي للنقود هو طلب الأفراد والمنشآت على النقود بغرض الاحتفاظ بها بصورة سائلة وحاضرة ، وذلك تحت تأثير ثلاثة أنواع مختلفة تدفعهم لطلب النقود هي كما ذكرها (فريزر ١٩٦١م ، ص٦٨) :

الطلب على النقود بدافع المعاملات أو بدافع الاحتياط أو بدافع المضاربة وسنقتصر في تحليلنا على طلب النقود بدافع المعاملات باعتباره العامل المؤثر في زيادة أو انخفاض الطلب على النقود وبالتالي زيادة أو انخفاض سرعة دوران النقود .

الطلب على النقود بدافع المعاملات (Transaction Demand For money) :

ويعود هذا الطلب لخاصية النقود كوسيط في التبادل ، وهو طلب ينشأ مباشرة من استخدام النقود لتنفيذ المعاملات والالتزامات الاقتصادية البسيطة ، كما أنه ينشأ لعدم التزامن بين الإيرادات والمدفوعات ، فالأفراد يتسلمون دخولهم في فترات محددة من الزمن -بداية كل شهر أو أسبوع – ولكنهم يقومون بسداد التزاماتهم وتمويل معاملاتهم باستمرار خلال أيام الشهر أو الأسبوع وذلك مقابل حصولهم على ما يحتاجونه من سلع وخدمات ، وعليه فإن دافع المعاملات هو طلب الأرصدة النقدية لاستخدامها كوسيط في التبادل .

ولما كـــان الطـــلب الكلي على النقود هو مجموع طلب الأفراد والمؤسســـات في السوق النقدي فإنه يجب أن نشير إلى الفرق بين دافع الدخـــــل ، ودافـــع الأعمال .

دافع الدخل (income motive) :

ويشير إلى دافع المعاملات بالنسبة لطبقة المستهلكين الذين يطلبون الأرصـــدة النقدية لاستخدامها كوسيلة لتنفيذ معاملاتهم من يوم لآخر ، وعليه فإنه مقدار النقـود التي يحتفظ بها المستهلك لاشباع دافع المعاملات إنما يتوقف على حجم دخله ، وعلـــى الفقرات الزمنية الفاصلة بين الحصول على الأقساط المتتالية من الدخل وبين إنفاقـها ، فكلما زاد الدخل كلما كان هناك دافع دخل لزيادة طلب النقود للمعاملات .

دافع الأعمال – التجارة – (Business motive) :

ويشير هذا الدافع إلى دافع المعاملات بالنسبة لطبقة رجال الأعمال الذيــــن يرغبون في الاحتفاظ بالنقود لمواجهة المصاريف التجارية الجارية ، هذا ويتوقف حجـم الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها رجال الأعمال وفقاً لهذا الدافع على معدل الـــدوران في نشاط الأعمال فكلما كبر معدل الدوران كلما كبر الطلب على النقود .

ثانياً : سرعة دوران النقود :

ذكر (الناقة ١٩٩٨م – ص١٠٢) أن سرعة دوران النقود هي : " متوسـط عدد المرات التي تنفق خلالها وحدة النقد في شراء الســـلع والخدمـــات المنتجـــة في الاقتصاد القومي في فترة زمنية معينة تقدر عادة بسنة ، وبمعنى أدق فإن ســـرعة دوران

النقود (V) تعرف على أنها الإنفاق الكلي(PY) حيث (P) هي المستوى العام للأسعار ، و (Y) هي الدخل الحقيقي الكلي مقسوماً على كمية النقود (m) و m هي العرض النقدي : (تحليل أرفنج فيشر في سرعة دوران النقود ومحدداتها) :

$$V = \frac{PY}{M}$$

حيث تتحدد سرعة دوران النقود عن طريق العوامل المؤسسية في الاقتصاد والتي تؤثر على الطريقة التي ينظم بها الأفراد معاملاتهم .

فإذا كان الأفراد يستخدمون بطاقات الائتمان مثلاً لإتمام معاملاتهم فإنهم سيستخدمون مقدراً أقل من وحدات العملة عند قيامهم بشراء السلع والخدمات ، وبالتالي فإن مقدار النقود المطلوبة لإتمام المعاملات المتولدة وسيكون أقل ، وهذا بدوره سيؤدي إلى سرعة دوران النقود .

ويختلف هذا فيما لو استخدم الأفراد النقود أو السحب من الودائع تحت الطلب في دفع أثمان السلع أو الخدمات إذا أن كمية أكبر من النقود ستستخدم لاتمام المعاملات المتولدة عند نفس مستوى الدخل النقدي مما يؤدي إلى انخفاض سرعة دوران النقود ، وهذا على اعتبار ثبات سرعة دوران النقود في الأجل القصير .

وقد أكد كدول وآخرون (١٩٧٩: ص٦٨٤-٦٨٦) ذلك بقوله" إن التحكم المباشر وغير المباشر في عرض النقود وحدة لا يؤدي إلى التحكم في مستوى الدخل القومي بشكل كفء ، وبالتالي فإن التحكم في الدين الذي تنشئه بطاقات الائتمان (الفيزا و ماستر كارد وأمريكان اكسبريس) ومن ثم التحكم في العرض النقدي جزئياً من خلالها لا يكفي وحده للتحكم في مستوى الدخل القومي .

فإذا تغيرت سرعة دوران النقود بشكل مفاجئ فإن الارتباط – العكسي أو الطـردي – أو العلاقة بين النقود والدخل سوف تتأثر ، وبالتالي فإن تأثيرات السياسة النقدية المصححة – ستكون غير فاعلة ، وبمعنى آخر ستكون أكثر تعقيداً .

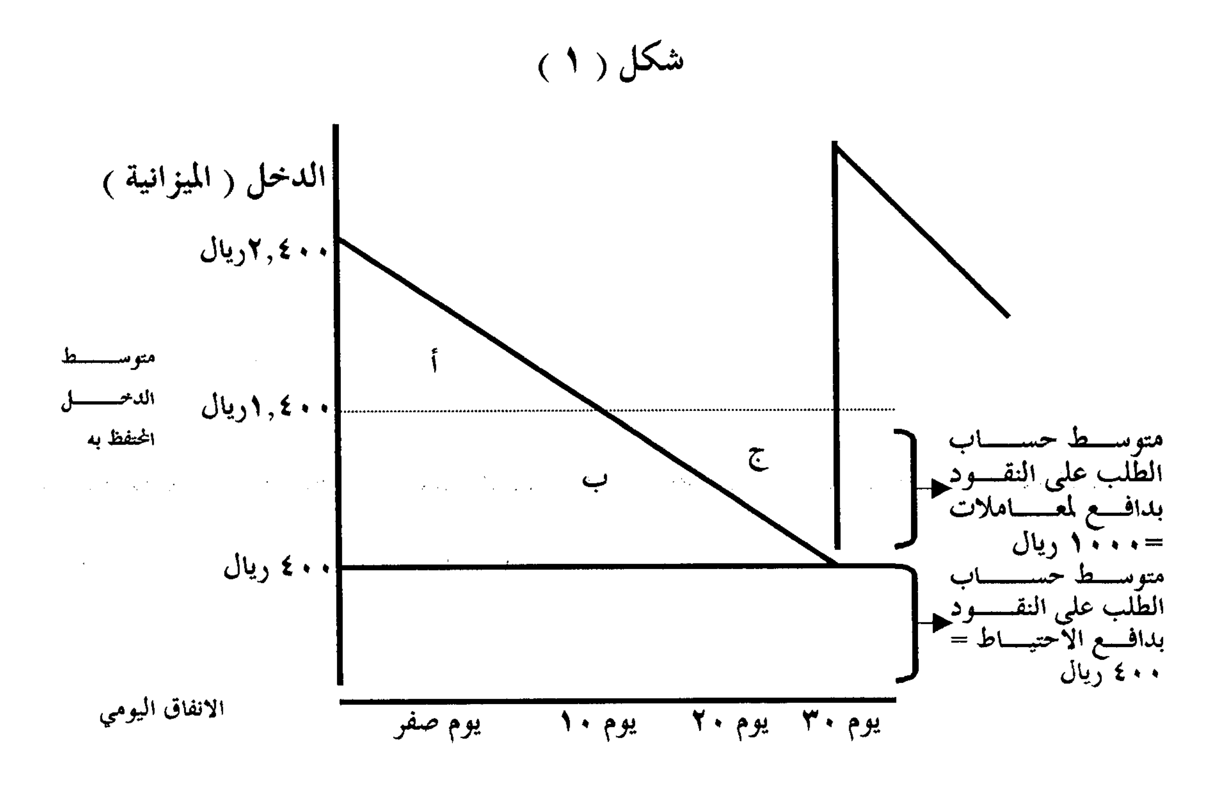
إن استخدام بطاقات الائتمان والدين المترتب على ذلك الاستخدام يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في سرعة دوران النقود . فلقد دلت نظريات الحاجة إلى الرصيد – السيولة – أن الأفراد يحملون الأوراق النقدية لسد احتياجاتهم الوقائية والإجرائية – دافع الاحتياط ودافع المعاملات – كما أنهم يفضلون السيولة النقدية لأنها تمكنهم من :

١) أن يوازنوا بين دخولهم ونفقاتهم بدون تكاليف التحويل والرسوم أو العمولات التي تتطلبها المعاملات التجارية المادية .

٢) تمكنهم من الاستفادة من فرص الاستثمار غير المتوقعة (الفجائية) التي قد تظهر وتحتاج إلى سيولة نقدية عاجلة (كعروض التخفيض) فلو أن الأفراد احتفظوا بمبالغ نقدية كبيرة لمواجهة مثل تلك المعاملات – عند أي مستوى من مستويات الدخل – فإن سرعة دوران النقود سوف تنخفض ، أما لو قلل الأفراد من المبالغ النقدية التي يحتفظوا بها لمواجهة تلك المعاملات فإن سرعة دوران النقود سوف ترتفع .

إن استخدام بطاقات الائتمان يقلل من احتفاظ الأفراد لمبالغ نقدية كبيرة وبالتالي يقلل من طلبهم على النقود ، ويتضح ذلك من خلال الشكل رقم (١) .

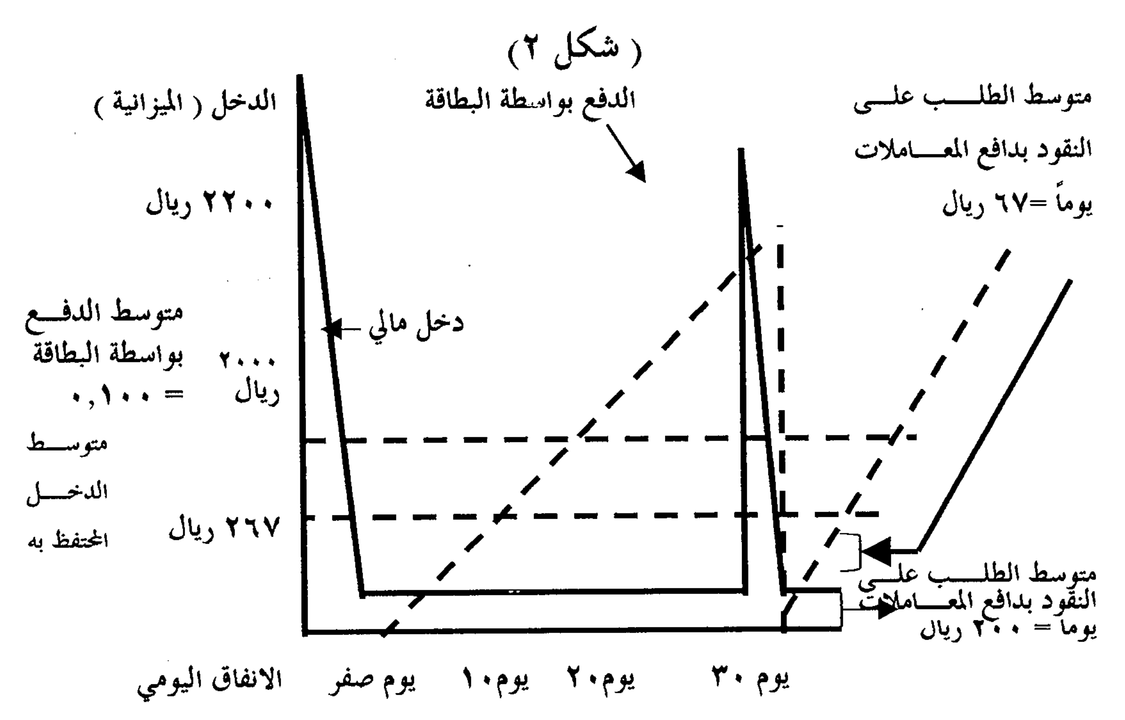
شكل (١)



والذي يبن ميزانية لمستهلك دخله (٢٠٠٠) ولا يحمل بطاقة ائتمان .

وبالنظر إلى الشكل رقم (٢) والذي يبين الميزانية لمستهلك دخله مماثل لمستهلك الأول ولكن يحمل بطاقة ائتمان .

(شكل ٢)



نجد أن الدخل لكل منهما متساوي وبتقسيم هذا الدخل على ثلاثين يوماً يكون متوسط الدخل اليومي (٦٧ريال) تقريباً لكل منهما ولكن المستهلك الأول يحتفظ باحتياطي نقدي وقدره (٤٠٠ ريال) والمستهلك الثاني يحتفظ باحتياطي نقدي وقدره (٢٠٠ ريال) وذلك لأن حمله بطاقات الائتمان يستطيعون أن يقللوا من طلبهم على النقود بدافع الاحتياط لأنهم يستطيعون الاقتراض من البنوك بواسطة البطاقات في أي حالة طارئة ، بالإضافة إلى ذلك فإن طلب حملة البطاقات على النقود بدافع المعاملات سيكون منخفضاً ، فلو افترضنا أن شخصاً دخله الشهري =٢٠٠٠ ريال وينفقه بانتظام خلال الشهر – أي بشكل متساوي يومياً – فإن رصيد المعاملات الجارية (دافع المعاملات) سيكون مساوياً للصفر في نهاية الشهر وذلك كما في الشكل رقم (١) حيث يكون متوسط حساب الطلب على النقود بدافع المعاملات =١٠٠ ريال .

أما لو كان هذا الشخص من حملة البطاقات الائتمانية فإنه يستطيع أن يكسب أو يستفيد ببطء من رصيد دين البطاقة خلال الشهر ، والذي سيدفعه بعد استلام فاتورة البنك كما هو موضح في الشكل رقم (٢) ، ولو فرضنا أنه تم دفع دين بطاقة الائتمان في اليوم التالي فإن هذا يعني أن حامل البطاقة سيحتفظ بمبلغ (٢٠٠٠ ريال) في رصيد المعاملات التجارية لمدة يوم واحد ، ومبلغ (صفر) لنفس الحساب للمعاملات التجارية في الأيام الباقية للشهر .

وهكذا فإن متوسط أو معدل الرصيد (الحساب) للمعاملات التجارية اليومي سوف يصبح ٢٠٠٠ ريال / ٣٠أو ٦٧ ريال .

إن هذه الأمثلة تشير إلى أن الفرد الذي يحمل بطاقة ائتمان يستطيع أن يحمل رصيد مالي مادي أخفض من ذلك الذي لا يحمل بطاقة ائتمان (٢٦٧ريال مقابل ١٤٠٠ريال كما في مثالنا) . ولأن الدخل المالي والانفاق تبقى على حالها في كل من

الحالتين ، فإن سرعة دوران النقود ستزداد عندما ينخفض الرصيد المالي المحتفظ به لدى الفرد .

وبذلك نستنتج : أن استخدام المستهلكين لبطاقات الائتمان المرتبطة بها من العوامل التي تزيد أو ترفع من سرعة دوران النقود كما نستنتج أن التوسع في استخدام بطاقة الائتمان يؤدي إلى تعقيد السياسة النقدية بشكل كبير ، لأن هذا التوسع يؤدي عادة إلى سرعة دوران عالية للنقد غير متحكم فيها أو غير قابلة للتحكم .

وفي محاولة للتحكم في العرض النقدي نتيجة التوسع في إصدار البطاقات إصدار البنك الأمريكي المركزي قراراً عام (١٩٨٠م) يقتضي وجوب وضع احتياطي قانوني مقداره ١٥% لأي زيادة في ديون البطاقات وذلك من السقف الاقصى المحدد للائتمان .

ولكن هذه السياسة التي هدفت إلى تقليل العرض النقدي فشلت ومنذ ذلك الحين حدثت زيادات وتوسعات كبيرة في إصدار البطاقات والدين المترتب عليها نتيجة التعامل بها ، وأصبحت هي المحرك لمعظم الأنشطة الاقتصادية السلعية والخدمية.

إن وجود أنظمة تبادل القيمة غير المنظمة لدين بطاقات الائتمان وأرصدة المستهلكين سيؤدي في الأجل الطويل إلى الصعوبة في التحكم في الأنشطة الاقتصادية وذلك بسبب صعوبة التحكم في العرض النقدي .

نستنتج مما سبق : إن انخفاض الرصيد المالي المحتفظ به لدى الأفراد يؤدي إلى ازدياد سرعة دوران النقود ، وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الأموال السائلة لدى البنوك والمؤسسات المالية بشكل قد يفوق قدرتها الإنتاجية في توظيف هذا الفائض مما قد يؤدي إلى انخفاض أو تدني ربحيتها على المدى الطويل وبالتالي إلى إفلاسها .

المبحث الثالث

بطاقات الائتمان والإنفاق والدخل والاستهلاك

أولاً : مفهوم الدخل .

ثانياً : مفهوم الاستهلاك .

ثالثاً : مفهوم الإنفاق .

المبحث الثالث

بطاقات الائتمان والإنفاق والدخل والاستهلاك

إن الفكرة المراد إثباتها في هذا البحث هي مدى الأثر الذي يحدثه استخدام البطاقات على كل من الإنفاق والدخل والاستهلاك . فمن المعلوم أن هذه المجالات ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات دالية محددة بحيث أن أي تغير يحدث في أحدها فإنه يؤثر بالضرورة على بقية المجالات الأخرى ، وبالرجوع إلى المبحث الأول (بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود) أثبتنا أن هناك زيادة فعلية حاصلة في عرض النقود تتمثل فيما توفره بطاقات الائتمان الاقراضية خلال فترات السماح – قبل التسديد – مما يترتب عليه زيادة الإنفاق على الاستهلاك نتيجة الزيادة الحاصلة في الدخل والمتمثلة في كمية الائتمان الذي تقدمه بطاقات الائتمان الاقتراضية .

ولتوضيح العلاقة بين كل من الدخل والإنفاق والاستهلاك سيتم توضيح هذه المفاهيم أولاً ثم توضيح العلاقات الدالية بينها ومدى تأثير كل منها على الآخر ، وبالتالي توضيح أثر استخدام بطاقات الائتمان على كلٍ من هذه الفروع .

أولاً : مفهوم الدخل (Income):

الدخل هو ما يحصل عليه الفرد أو الشخص من مبالغ نقدية أو عينية يتسلمها فعلاً ويستطيع أن يتصرف فيها بالإنفاق أو عدمه خلال فترة زمنية معينة قد تكون أسبوعية أو شهرية أو سنوية فالدخل عبارة عن تيار نقدي – عادة – أو عيني جاري ويقدر عن فترة زمنية معينة .

ثانياً : مفهوم الاستهلاك (Consumption):

والاستهلاك هو : (الاستعمال للدخل في الحصول على السلع أو الخدمات لإشباع حاجة ملحة) .

أو هو : (ما يفني السلعة في المرحلة الأخيرة)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثمة اختلاف بين معنى كلمة الاستهلاك في الاستعمال العادي والاستعمال الاقتصادي ، ففي الاستعمال العادي قد يقال أن الوقود المستخدم في تشغيل محطات الطاقة الكهربائية مثلاً أنه استهلاك والواقع عكس ذلك إذ يعتبر الوقود في هذه الحالة جزءً من نفقات الإنتاج والطاقة الكهربائية هي التي تستهلك .

ويمكن التمييز في سلع الاستهلاك بين ثلاثة أنواع هي :

١ – سلع الاستهلاك الجاري كالطعام والشراب .

٢ – سلع الاستهلاك نصف المعمرة كالملابس والأحذية .

٣ – سلع استهلاك المعمرة كالأدوات المترلية والكهربائية .

ثالثاً : مفهوم الإنفاق :

الإنفاق هو مجموع المبالغ المالية – نقدية أو عينية – التي يخرجها الأفراد من دخولهم أو من مدخراتهم لسد احتياجاتهم الخاصة وإشباع رغباتهم .

والجدير بالذكر أن دراساتنا في هذا البحث ستتركز حول الإنفاق الخاص باعتبار أن حاملي البطاقات الائتمانية هم في البداية والنهاية أفراداً في مجتمع سواء كان انتمائهم إلى القطاع الخاص أو القطاع العام ، فالنظرة هنا إلى اعتبارهم أشخاص وليس قطاعات وهم في مجموعهم يمثلون الإنفاق الاستهلاكي على مختلف السلع والخدمات في المجتمع ولو زاد الإنفاق الاستهلاكي نتيجة استخدام بطاقات الائتمان الإقراضية فإن الطلب على السلع والخدمات سيزيد أيضاً

ولبيان العلاقة بين كل من الدخل والإنفاق على الاستهلاك فإن علينا أن نعرف ما هو الإنفاق الاستهلاكي .

الإنفاق الاستهلاكي :

تشكل النفقات التي يدفعها الفرد ثمناً للسلع والخدمات جزءاً من دخله (أو جميع دخله إذا كان هذا الفرد من الفئات الفقيرة) فالدخل يتوزع على جانبين هما :

الاستهلاك والادخار . وكلما ارتفع دخل الفرد – أو تنوعت وسائل الدفع غير النقدية – كلما زاد إنفاقه الاستهلاكي والعكس صحيح .

فالعلاقة طردية بين الدخل والإنفاق الاستهلاكي ، فكلما زاد الدخل – أو تنوعت وسائل الدفع غير النقدية – كلما زاد الإنفاق على الاستهلاك .

وبناءً على ذلك فإن الدخل – وهو المبالغ التي يحصل عليها الأفراد ويستطيعون التصرف فيها بالانفاق أو عدمه – يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر أو تحدد الإنفاق الاستهلاكي .

وللتوضيح أكثر نقول : أن هناك عدة نظريات تحاول أن تربط بين الدخل والاستهلاك مثل :

1) نظرية الدخل الجاري ومفادها (أن ما يحدد الإنفاق الاستهلاكي للفرد هو دخله الجاري الذي يحصل عليه أولاً بأول) كالأجر اليومي مثلاً .

2) نظرية الدخل الدائم ومفادها (أن ما يحدد الإنفاق الاستهلاكي للفرد هو دخله الدائم الذي يحصل عليه بصورة دائمة – في فترات زمنية وبشكل منتظم) كالرواتب الشهرية أو الأسبوعية ، كالمخصصات والمعاشات التقاعدية .

3) نظرية الدخل السابق وخلاصتها (أن الذي يحدد إنفاق الفرد ليس دخله الجاري ولا دخله الدائم وإنما دخله السابق الذي كان يحصل عليه في السابق) كالمدخرات النقدية مثلاً .

4) ويرى الباحث : أن ما يحدد الانفاق الاستهلاكي للأفراد وغيرهم بصفة عامة هو مجموع دخولهم الجارية والدائمة والسابقة لأنها في نهاية الأمر تشكل مجموع الأموال التي تحت أيديهم وفي حيازتهم وهي التي تمثل القوة الشرائية الفعلية لهم .

كما يرى الباحث : أن من ضمن أهم محددات الانفاق على الاستهلاك في الوقت الحاضر الدخول المتوقع الحصول عليها في المستقبل والتي من أمثلتها ريع الأراضي والعقارات المتوقع الحصول عليها في المستقبل ومن أمثلتها الإنفاق على الاستهلاك بواسطة بطاقات الائتمان الاقراضية وما شاكلها من وسائل الدفع التي يحصل بموجبها الأفراد وغيرهم على السلع والخدمات على أساس الدفع المؤجل المعتمد على الدخول المستقبلية المتوقع الحصول عليها ، ومثل هذه الدخول لا شك

أنها تزيد من الطلب على السلع والخدمات في الأجلين القصير والمتوسط وبالتـــالي إلى زيادة الطلب على سلع الإنتاج لتلك السلع والخدمات .

وبهذا يعتبر عامل التوقع من أهم العوامل النفسية التي تؤثر أو تحدد الإنفـــاق الاستهلاكي ، هذا بالإضافة إلى وجود عوامل نفسية أخرى قد يكون لها نفس التأثـــير أو أقل أو أكثر كعامل الاحتياط أو نمط الإنفاق كالبخل ونقيضه والتقليـــــد والثقـــة ونحوها .

وهناك عوامل موضوعية تعمل على تفعيل العوامل النفسية ولها نفس التأثـــير في تحديد الإنفاق على الاستهلاك مثل : توزيع الدخل ووسائل التسويق الســـائدة في المجتمع كالبيع بالتقسيط أو الإيجارة المنتهية بالتمليك وحجم الثروة السائلة التي يملكها الفرد – وقد سبق الحديث عنها – وسعر الفائدة – في الاقتصاديات الربوية – حيـث يقل الاستهلاك عندما يرتفع سعر الفائدة لأن هذا الارتفاع ينعكس بصورة أو بـأخرى على زيادة المستوى العام للأسعار للسلع والخدمات مما يدفع الأفراد إلى تقليل الإنفاق على الاستهلاك كما أنه يدفع بالمستثمرين إلى ادخار رؤوس أموالهم أو ثرواتهم السائلة في البنوك للحصول على الفائدة المرتفعة التي قد تقارب توقعاتهم الربحيـــة فيمـــا لـــو استثمرت تلك الثروات في المشاريع الإنتاجية المعرضة للربح أو الخســـارة ، فيكـــون ارتفاع سعر الفائدة كعامل أمان بالنسبة لأولئك المستثمرين .

ولتوضيح العلاقة بين الاستهلاك والدخل والإنفاق ومدى تأثير كـــل منـــهم بالأخر نتعرض لدالة الاستهلاك والتي من خلالها نتعرف على العلاقة الدالية بين هـــذه الفروع الثلاثة بصيغة معادلة يمكن قياسها .

دالة الاستهلاك:

وهي الدالة التي تعكس العلاقة بين الاستهلاك والعامل أو العوامل التي تحدد أو تؤثر عليه .

وأبسط صورة لدالة الاستهلاك هي : س = د (ي)

حيث أن : س: الاستهلاك

ي : الدخل .

د : هي العلاقة الدالية

وصورة ثانية لدالة الاستهلاك هي س = أ + د (ي)

حيث أن أ : جزء الاستهلاك المستقل من الدخل .

د(ي) : جزء الاستهلاك المعتمد على الدخل .

ولاشتقاق دالة الاستهلاك يجب التميز بين الميل المتوسط للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك .

فالميل المتوسط للاستهلاك = $\frac{\text{س}}{\text{ي}}$ أي الاستهلاك منسوباً إلى الدخل .

والميل المتوسط للاستهلاك : هو نسبة ما ينفق على الاستهلاك عند حجم معين في الدخل .

وكمثال على ذلك : شخص دخله = ١٠٠ ريال وإنفاقه الاستهلاكي = ٩٥ ريال

.: الميل المتوسط للاستهلاك = $\frac{٩٥}{١٠٠}$ = ٠,٩٥ ريال .

أما الميل الحدي للاستهلاك = $\frac{\triangle س}{\triangle ص}$

وكمثال على ذلك :

كان الدخل = ١٠٠ ريال وأصبح – نتيجة لاستخدام بطاقات الائتمانية مثـــلاً = ١١٠ ريال أي بزيادة قدرها ١٠ ريالات .

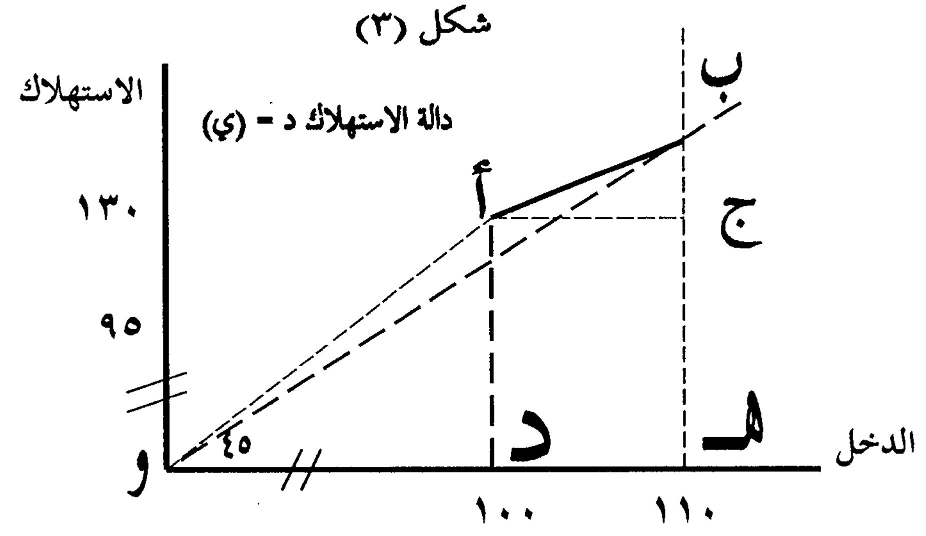
كما أن الاستهلاك زاد من ٩٥ إلى ١٠٣ ريالات – نتيجة الزيادة الحاصلة في الدخل –

إذاً الميل الحدي للاستهلاك = $\frac{١٠٣-٩٥}{١١٠-١٠٠} = \frac{٨}{١٠} = ٠,٨$

وبالتالي فإن الميل الحدي للادخار = ١ – ٠,٨ = ٠,٢ (جوراتني ، وستروب (١٩٨٨م) ص٢٣٨/٢٤٥) .

ونستطيع أن نرسم دالة الاستهلاك السابقة س= د (ي) كما يلي :

شكل (٣)



وتبين من دالة الاستهلاك س = د (ي) ما يلي :

الميل المتوسط للاستهلاك : هو ميل القاطع المار في نقطة الأصل .

عند النقطة أ = $\frac{\text{أ د}}{\text{د و}}$

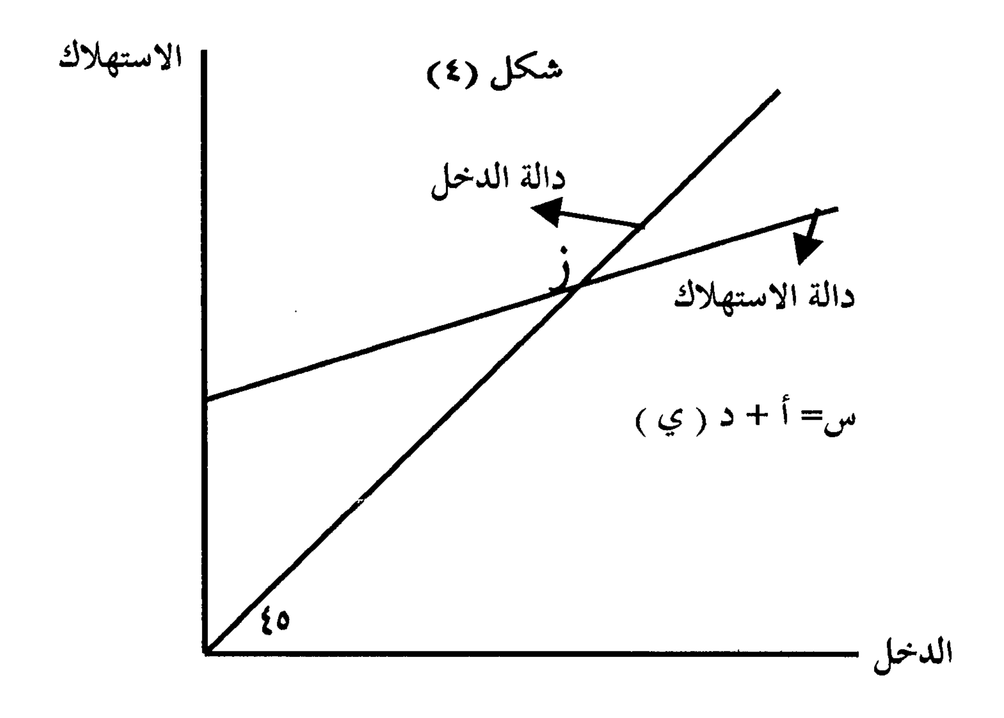
أي = $\frac{٩٥}{١٠٠}$ = ٠,٩٥

وعند النقطة ب = $\frac{\text{ب هـ}}{\text{هـ و}}$ أي $\frac{١٠٣-٩٥}{١١٠-١٠٠}$ = $\frac{٨}{١٠}$ = ٠,٨

الميل الحدي للاستهلاك : هو ميل المماس مع ب أ = $\frac{\text{ب ج}}{\text{ج أ}}$

ولو أخذنا دالة الاستهلاك س = أ + د (ي) .

نستطيع أن نرسمها كما يأتي :



حيث نلاحظ على دالة الاستهلاك ما يلي :

١) هناك علاقة طردية بين الدخل والاستهلاك مفادها كلما زاد الدخل زاد الاستهلاك.

٢) الاستهلاك قسمين : قسم يعتمد على الدخل د (ي) وقسم مستقل عن الدخل أ

٣) عند النقطة (ز) يتساوى الدخل مع الاستهلاك ويكون الميل الحدي للاستهلاك = الميل المتوسط للاستهلاك .

٤) قبل النقطة (ز) يكون الادخار سالب وعند النقطة (ز) يكون الادخار مساوياً للصفر وبعد النقطة (ز) يكون الادخار موجب .

٥) الميل الحدي للاستهلاك أكبر من صفر وأقل من الواحد صحيح (حردان (١٩٩٧م) : ص١١٧) .

نخلص من ذلك أن التوسع في إصدار بطاقات الائتمان الاقراضية يؤدي إلى زيادة الإنفاق عن الإستهلاك ويشجع عليه بالقدر الذي يفوق الدخول المالية للأفراد مما ينتج عنه مديونية حملة البطاقات بشكل مستمر للبنوك المصدرة للبطاقة ، هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الإنفاق على الاستهلاك من زيادة على طلب السلع والخدمات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب على سلع الإنتاج وهو طلب ليس حقيقي إلى حد ما ، وقد يؤدي في الأجل القصير إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار والوقوع في مشاكل التضخم نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب التوسع في استخدام بطاقات الائتمان الاقراضية والتي تؤمن لحاملها أموالاً إضافية إذا أضيفت إلى كمية النقد المتداول ستزيد من العرض النقدي في تلك اللحظة .

المبحث الرابع

بطاقات الائتمان والمستوى العام للأسعار والإنتاج

أولاً : مفهوم المستوى العام للأسعار .

ثانياً : علاقة النقود بالمستوى العام للأسعار .

ثالثاً : علاقة المستوى العام للأسعار بالإنتاج .

المبحث الرابع

بطاقات الائتمان والمستوى العام للأسعار والإنتاج

إن إحداث الائتمان بواسطة المصارف يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع ومن ثم فإن المبالغة في التوسع في الائتمان من شأنها أن تزيد من العرض الكلي للنقود بدرجات متفاوتة ، الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجملة وذلك لأن زيادة عرض النقود في الأجل القصير بكميات لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن يستوعبها ويترجمها على شكل زيادات في الإنتاج سترفع مستوى الأسعار مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود ، مما يتضح معه وجود علاقة وثيقة بين المستوى العام للأسعار والنشاط الإنتاجي ، فابتكار النقود كوسيلة مشتركة لقياس القيم المختلفة قضى على صعوبات التجزئة وتكوين العلاقات المتشابكة لكل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع (نظام المقايضة) .

وأصبح استخدام النقود في قياس قيم السلع والخدمات هو الذي يكون هيكل الأسعار المطلقة . فالأسعار المطلقة هي أسعار نقدية ، أي أنها أسعار مقدرة بوحدات من النقود وهي بذلك ترتبط بقيمة النقود وبقوتها الشرائية تجاه سائر السلع والخدمات دون تخصيص .

ذكر عيسى (١٩٩٣م) : ص٦٨-٧٠) بأن " التعبير الشامل للأسعار المطلقة في مجتمع ما هو المستوى العام للأسعار والذي يمكن عن طريقة النظر إلى التطورات المختلفة التي تطرأ على قيمة النقود .

أولاً : مفهوم المستوى العام للأسعار :

المستوى العام للأسعار عبارة عن أسلوب إحصائي لأسعار جميع السلع والخدمات التي تتبادل بالنقود ، وهو متوسط لجميع أسعار السلع بصرف النظر عن

اتجاهاتها ، حيث أن بعض هذه الأسعار قد يرتفع عن المستوى الذي كـــان عليــه ، والبعض الآخر قد ينخفض والبعض يظل ثابتاً . وعن طريق المستوى العام للأســـعار يمكن هضم كل هذه الفوارق كما أن تتبع الاتجاه الذي سلكته الأسعار انخفاضـــاً أو ارتفاعاً نستطيع أن نحدد ما حدث لقيمة النقود من تغير .

ثانياً : علاقة النقود بالمستوى العام للأسعار :

العلاقة بين المستوى العام للأسعار وبين قيمة النقود علاقة عكسية تعكـــس التقلبات في قيمة النقود فلو ارتفع المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠% فإن هذا يعـني أن قيمة النقود قد انخفضت إلى النصف كما أن انخفاض المستوى العام للأسعار بنســبة ٥٠% يشير إلى ارتفاع قيمة النقود بنسبة الضعف .

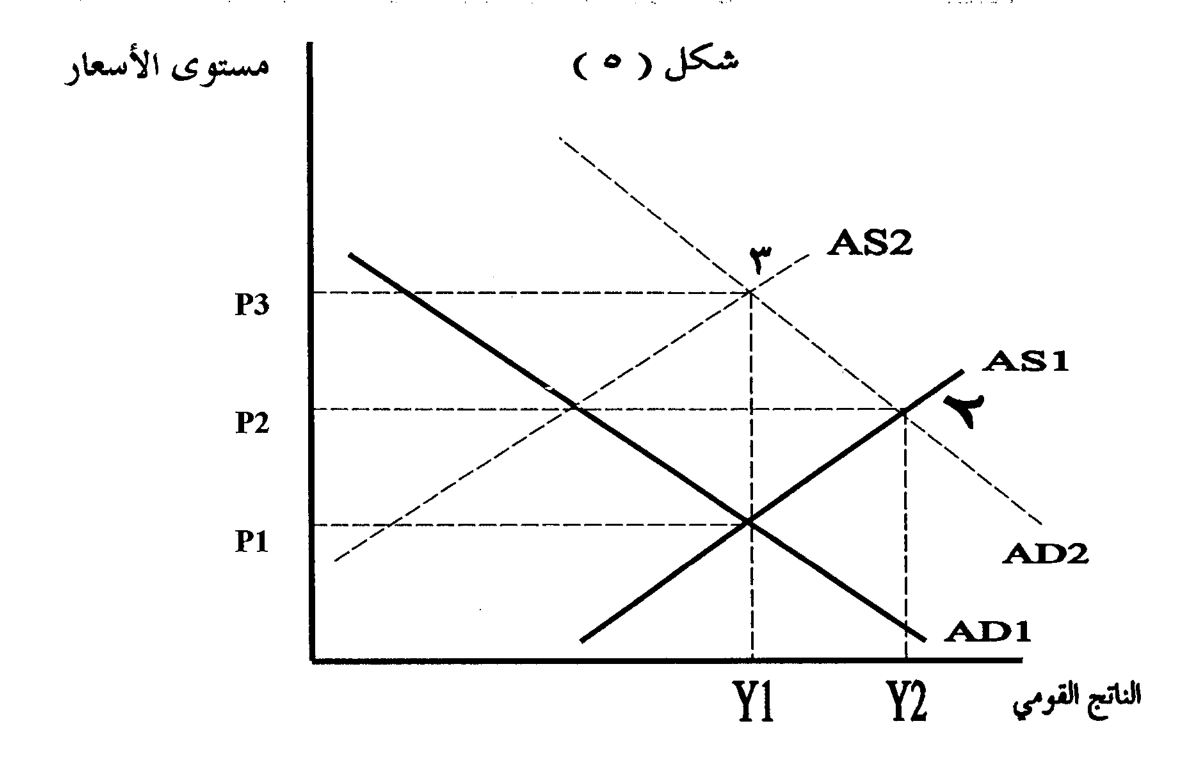
فالتقلبات في المستوى العام في الأسعار ، تعكس التقلبات في قيمـــة النقــود ولكن بصورة عكسية ومن هنا (فلا يجوز أن ينظر إلى ارتفـــاع مســـتوى الأســـعار وانخفاض قيمة النقود أو إلى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود كمـــا لـــو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للآخر ، إذ هما في واقع الأمر وجهان لشيء واحد) "

ثالثاً : علاقة المستوى العام للأسعار بالإنتاج :

يرى الباحث : أن زيادة عرض النقود بإحدى الوسائل المتاحة (كطباعة المزيد من النقود) أو إحدى الطرق المستخدمة (كالتوسع في إصدار البطاقات الائتمانيـــة الإقراضية) سوف ينعكس على زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يـــؤدي إلى زيادة الناتج القومي وزيادة المستوى العام للأسعار .

ولتوضيح ذلك بيانياً : فإن الرسم البياني التالي يوضح أن الاقتصاد في حالة توازن عند ناتج قومي يساوي (Y 1) ومستوى عام للأسعار يساوي (P1) [نقطة تقاطع منحنى العرض الكلي AS1 مع منحنى الطلب الكلي AD1 (نقطة١)] .

حيث يفترض هنا أن النتائج عند المستوى (Y1) يمثل مستوى التوظيف الكامل لجميع عناصر الإنتاج .



ويلاحظ من خلال الرسم السابق أن زيادة عرض النقود أدت إلى زيادة في الطلب على السلع والخدمات وبالتالي تحرك منحنى الطلب الكلي من AD1 إلى AD2 مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي والمستوى العام للأسعار إلى Y2 و P2 النقطة (٢) .

وحيث أن المستوى السابق للناتج (Y1) يمثل مستوى التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة ، فإن الزيادة في الناتج سوف تكون مؤقتة وذلك يؤدي إلى تحرك

منحى العرض الكلي يساراً إلى (AS2) حتى يتقاطع مع منى الطلب الكلي (AD2)عند مستوى التوظيف الكامل (Y1) والتي توضحها النقطة (2) ليتحقق التوازن في الاقتصاد مرة أخرى عند نفس معدل الناتج السابق (Y1) ولكن بمستوى عام للأسعار (P2) أعلى من المستوى السابق .

كذلك إن تكرار زيادة المعروض من كمية النقود مرة أخرى سوف يؤدي إلى زيادة الناتج لفترة قصيرة جداً ثم العودة إلى مستوى التوظيف الكامل ولكن بمستوى أسعار أعلى من السابق .

وكخلاصة لما سبق نستطيع القول بأن التوسع في وسائل الدفع وخاصة إصدار بطاقات الائتمان الإقراضية يساهم مساهمة فاعلة في زيادة عرض النقود الأمر الذي سيؤدي إلى حتمية زيادة المستوى العام للأسعار . وذلك بسبب نمو كمية النقود الأسمية بمعدل أسرع من معدل نمو الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية مما يحدث معه وجود فائض في العرض النقدي ينشأ معه انخفاض في القوة الشرائية للنقود (أي أن كثيراً من النقود يطارد قليلاً من السلع) . وبالتالي فإن الأثر المتوقع هو زيادة في معدلات التضخم خاصة وأن هناك شبة إجماع من الاقتصاديين على وجود علاقة قوية جداً بين الزيادة في عرض النقود والزيادة في معدلات التضخم .

المبحث الخامس

أثر التعامل بالبطاقات الائتمانية في إحداث التبعية الاقتصادية للشركات العالمية المصدرة لها

أولاً : مفهوم العولمة .

ثانياً : الهدف الأساسي للعولمة .

ثالثاً : العولمة الاقتصادية .

رابعاً : عولمة النشاط المصرفي .

خامساً : نتائج النشاط المصرفي .

المبحث الخامس

أثر التعامل بالبطاقات الائتمانية في أحداث تبعية جهات الإصدار الوطنية للمنظمات أو البنوك صاحبة الإمتياز في الإصدار .

مما سبق في المباحث الأربعة من هذا الفصل اتضح لدينا مدى تأثير بطاقات الائتمان على العرض الكلي والطلب الكلي للنقود وكذلك تأثيرها على كل من الدخل والإنفاق والاستهلاك وبالتالي تأثيرها على المستوى العام للأسعار ، وفي هذا المبحث سنتناول مدى تأثير التعامل بالبطاقات في إحداث التبعية الاقتصادية – على الأقل للشركات والمؤسسات التي تصدر تلك البطاقات .

إن هذا الأثر في نظرنا من أهم الآثار الناتجة عن استخدام البطاقة لأنه – في نظرنا أيضاً – هو المسبب الرئيسي للآثار السابقة ولا يقتصر حدود تأثيره على النواحي الاقتصادية فقط بل تتعداها إلى جميع نواحي الحياة الاجتماعية سياسية وثقافية والأهم من هذا وذاك النواحي الدينية أو الأخلاقية بكل ما تحمل الكلمة من معنى .

إن التبعية التي نتحدث عنها في هذا المبحث تبعية ذات أبعاد سياسية – استعمارية – واقتصادية – تتمثل في السيطرة على مقدرات الشعوب ورضوخها تحت نظام واحد هو في تعدد صوره ومسمياته لا يخرج عن النهج الرأسمالي – وفكرية – وهي من أهم الأسباب لاستمرارية التبعية الاقتصادية ، لأنها أوجدت الإعجاب بكل ما هو مستورد من النظم والمبادئ . (باقر ، ١٣٩٨)

إن هذه التبعية بأشكالها وصورها المختلفة للعالم الخارجي لم تعد قاصرة على مفهومها القديم بل اتخذت شكلاً جديد ومؤثراً جداً لضمان استمراريتها وهيمنتها كما أن أهل الاختصاص قد أطلقوا عليها اسماً جديداً ألا وهو العولمة .

أولاً : مفهوم العولمة :

إن التعرف على ماهية هذا المصطلح الجديد تجعلنا نقف على حقيقة أبعاد التبعية الاقتصادية الحاصلة .

ذكر قطامش (١٤٢٠هـ : ص١٢) " أن العولمة لا تخرج عن كونها أداة جديدة تفوق على ما سبقها من آليات الاستعمار في فرض سيطرة جديدة في طرحها ، قوية في بطشها ، كبيرة في حجمها . تخدم في نهاية المطاف أمة واحدة ، أمة الغرب النصراني في عقيدته ، المتغطرس في أفعاله ، المتعالي في أفكاره ، فالعولمة كما يقال عنها: حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية وتسهيل نقل الرأسمالية عبر العالم ، كله كسوق كونية " .

ويضيف أيضاً أنها : " التدخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسية والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة دون الحاجة إلى إجراءات حكومية " .

ثانياً : الهدف الأساسي للعولمة :

تجد الإشارة إلى أن أصل العولمة تاريخياً أصل اقتصادي ، فعندما ابتدأت العولمة مشوارها الطويل كان أول ما طمحت إليه هو تحقيق اندماج أسواق العلم ، في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة .

ففي المقام الأول تأتي السوق المالية ، هذه السوق المفتوحة اليوم على مصراعيها ، وهي على تنائي مواقعها الجغرافية فوق الكرة الأرضية ، تكاد تكون سوقاً تجارية واحدة في الحركة وفي تبادل المعلومات وفي التأثر الشديد وفي التبادل وإجراء الصفقات .

أما الشركات المتعددة الجنسيات ، فهي الإمبراطوريات العظمى لعصر العولمة ، أقل من ١٠٠ شركة تتحكم بـ (٧٦%) من الإنتاج المصنع في العالم ، وفي عام ١٩٩٥م ، بلغ رقم الأعمال الإجمالي لشركة جنرال موتور ١٣٢ بليون دولار أي ما يعادل الناتج القومي لدولة كبرى من دول العالم الثالث ، مثل إندونيسيا ، كما أن رقم الأعمال شركة فورد الذي هو ١٠٠ بليون دولار يتجاوز الناتج القومي لتركيا ، وشركة تويوتا التي تحقق في رقم أعمالها ٨١ بليون دولار يجعلها تتجاوز ناتج دولة مثل البرتغال ، وشركات مثل نستلة ٣٨ بليون دولار ، أو سوني ٣٤ بليون دولار ، أي واحدة منها تتجاوز نتاج مصر أو ناتج نيجيريا التي يمكن أن تسمى عملاق إفريقياً.

ثالثاً : العولمة الاقتصادية :

إن العولمة الاقتصادية هي ما تبشر به اتفاقية التجارة الحرة " الجات " وهي سياسة حرية رأس المال ، وتحرير الأسواق والتجارة العالمية ، وتدفقات السلع والمنتجات ، والأموال السائلة ، والأوراق المصرفية والمواد الإعلامية والإعلانية والدعائية أي فتح الأبواب أمام المستثمرين من مختلف أنحاء العالم للاستثمار في أية دولة دون أي قيود ، وهذا أمر يزيد في إذابة الحدود وانتهاك السيادة القومية والقوانين المحلية ، وهو أمر يسهل الدخول إلى أسواق جديدة للاستثمار بها ، والتحكم

في مصائرها ، والشركات العملاقة متعددة الجنسيات هي اللاعب الرئيسي وراء اتفاقية الجات في عام (١٩٩٤م) ومن ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وفي حمى هذه العولمة الاقتصادية ووفقاً لتقديرات تقرير التنمية الشاملة لعام ١٩٩٢م " صدر التقرير عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " فقد بلغت خسائر البلدان النامية نتيجة لعدم المساواة في الحصول على الفرص في مجال التجارة والعمل والمال ما مقداره ٥٠٠ بليون دولار سنوياً ، أي ما يعادل عشرة أمثال ما تحصل عليه هذه الدول سنوياً كمساعدة أجنبية .

لقد ترتب كنتيجة للعولمة آثاراً كبرى ألغى على أساسها الفضاء الإقليمي للدولة ، والذي قلل كثيراً من نفوذ السلطات المحلية أو بعبارة أخرى نهاية السياسة أو إلغائها .

إن الإجراءات والآليات التي فرضتها العولمة قد غيرت مفاهيم النقود والقوة ومواقعها وهو شكل يرتبط بمفهوم (أقصده العالم) واقصده الحياة ، فالنظام الاقتصادي العالمي الجديد قد التهم كل شيء بما في ذلك السياسة نفسها ، فالخصخصة – مثلاً – سحبت امتيازات كثيرة من حوزة السياسة والخصخصة هي – في واقع الأمر – تنازل الدولة عن عدد من وظائفها للقطاع الخاص : الكهرباء ، الهاتف ، الطيران ، البريد ، السكك الحديدية ، والطرق ، والموانئ ونحوها " .

وهكذا فإن مبدأ السيادة الداخلية آخذ في التقلص والتقهقر . وأن فكرة تحويل العالم كله إلى سوق واحدة خاضعة لسيطرة الشركات الكوكبية هو أمر يفضي إلى هذه النتيجة ، وإلى ما هو أكثر منها في المجال السياسي .

إن نظام الرأسمالية في الوقت الحاضر لم يعد في حاجة إلى الدولة في مجال خدمات الأمن الداخلي ، والمنازعات المدنية وغيرها من الخدمات والأكثر من هذا أنه

في ضوء التطور المذهل الذي حدث في نظام النقد الدولي وتعويم الأسعار وتحرير القطاع المالي والاستخدام الواسع لبطاقات الائتمان ، لم تعد الدولة مسيطرة على الكتلة النقدية داخل حدودها . وهذه كلها أمور تدخل في باب العولمة السياسية خارجياً وداخلياً . والذي يهمنا ويعنينا في هذا البحث هو عولمة النشاط المصرفي .

رابعاً : عولمة النشاط المصرفي :

لقد ذكرنا آنفاً أن العولمة من أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة ، ونضيف هنا بأنها من أكثر الظواهر التصاقاً بالنشاط المصرفي بصفة خاصة .

فقد اتخذت عولمة النشاط المصرفي أبعاداً ومضامينا جديدة ، جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة ، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ، ممتدة من أجل : تعظيم الفرص ، وزيادة المكسب ، وتدعيم الثقة بجوانبها الحاضرة في الوعي الحاضر ، وكذا بآفاقها الواعدة إليها في المستقبل .

ونتيجة لضغوط تحرير التجارة الدولية Trade Liberaizaion التي عززت نتائج النمو السريع في قيمة وحجم العمليات التجارية الدولية ، وضغوط التجديد والابتكار التمويلي والتي أدت إلى خلق أسواق جديدة ، ومنتجات تمويلية جديدة ومؤسسات تمويلية جديدة ، ونتيجة لثورة المعلومات والاتصالات ، والتي ساعدت على السماح للمستثمرين الأفراد للمشاركة في العمليات التمويلية عابرة القارات بسهولة ويسر، مع اتجاه دول العالم المتقدم إلى الضغط على دول الأسواق الناشئة لإزالة الحواجز والقيود التي كانت تعترض بما فيها إلغاء رقابة السلطات

النقدية على هذه الحركة ، وأخيراً نتيجة لنمو عدد السكان وازدياد إنتاجية العمال على مستوى العالم المتزامن مع ازدياد ضغوط المنظمات غير الحكومية N.G.O ، ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها ، والاتجاه نحو ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة ومن الحقوق المتساوية لطاقة البشر والتي تكلفها المنظمات العالمية وتفرضها على الحكومات لتعترف بها .

فقد أدى هذا كله لتعاظم الدور الذي يجب أن تقوم به البنوك ، كما أدى إلى إعادة هيكلة النظم المصرفية بما يتناسب مع دورها الجديد ولما كانت البنوك والمصارف تصنع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها الذي اختطته عبر تاريخها ومنذ إنشائها .. إلا أن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بعداً للدخول إلى عالم جديد من الكونية ، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة ، ومن الأنشطة المصرفية ذات التشابكات المتداخلة على مستوى الكرة الأرضية ، وهو عالم لا زال في طور التكوين ، ولا تزال بعض فروضه في حاجة إلى إثبات ، ومازالت بعض ملامحه في طور التشكيل ولم تأخذ ملامحها شكلها النهائي المستقر .

ذكر الخضيري (٢٠٠٠م) ص٢٠٣-٢٢٨ بتصرف .

إنه في ظل العولمة تحولت البنوك إلى فاعلة ومتفاعلة **Active & Interactive** تصنع أسواقها الواعدة وتبتكر وتخلق عملائها المتميزون بما تقدمه من خدمات مصرفية بتكنولوجيا مصرفية ابتكارية تملكها وتستخدمها فقط المصارف والبنوك .

فالبنوك والمصارف قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم والنمو ، وفي ذات الوقت فإن البنوك لا تنمو في ذاتها ، بل تنمو من خلال نمو وتنمية عملائها

وذلك يرتبط أساساً بالقدرة على إشباع احتياجات العمـــلاء في أي مكان من العـــالم وسواء كان في الحاضر أو المستقبل مما يتطلب ضرورة توافر نظام بيانات ومعلومـــات فعال . إن من أسباب أزمة العولمة المصرفية التطور الذي حدث في اقتصاديات تشـغيل البنوك ، والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل مـا تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية والذي صاحبـه انخفاض مجال الحمايـة والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر .

أدى ذلك إلى اندفاع البنوك إلى العولمة لتوزيع المخاطر وتنويعـــها بحكـــم : التخصص وتقسيم العمل الدولي ، وآليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر ، فضلاً عـــن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية ، والتي أدت إلى تهميـــش وتراجـــع المصارف المحلية ، وتناقص قدراتها حتى على المستوى المحلي وأصبح يتـــهددها خطـــر الابتلاع والاختفاء ، والذي يرجع في بعض أسبابه إلى ما يلي :

١) مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب متنام مـن الأسواق المحلية ، خاصة بعد اتجاه الدول النامية إلى فتح أســـواقها وانتـــهاج سياسات التحرر الاقتصادي ، وبالتالي تفقد البنوك المحلية الوطنية عدد كبـــير من عملائها لصالح البنوك الدولية عالمية النشاط ، ومن هنا تعاني البنوك مـــن أزمة ذات طرفين ضاغطين هما :

الطرف الأول : انكماش في حجم نصيبها السوقي من السوق المحلية .

الطرف الثاني : فقدان القدرة على التأثير في السوق المحلية واضطرارها إلى الانصياع لضغوط البنوك العالمية واتباع سياساتها المختلفة فيما يتصل .

- بسياسات إنتاج الخدمات المصرفية .

- سياسات تسويق الخدمات المصرفية .

- سياسات تمويل النشاط المصرفي .

- سياسات الكوادر البشرية .

٢) تبني البنوك المحلية سياسات متحفظة أمام ازدياد حجم المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة ليس فقط في الأسواق العالمية ، بل في سوقها المحلي ، وهو ما يجعلها في موقف دفاعي انكماشي أكثر منه هجومي توسعي ، الأمر الذي يرغمها على التردد والتخبط والعشوائية في تغيير سياستها التوظيفية من وقت لآخر وبالتالي تضطر مرغمة إلى التخلي عن خططها التوسعية المستقبلية وتغيير استراتيجياتها الدائمة إلى تكتيكات وقتية ظرفية متخبطة وبدون أي تنسيق مسبق مما يؤدي إلى :

- ازدياد حجم الفائض والعاطل غير المستغل .

- اشتداد سلوك الإسراف والبذخ .

- تآكل الربحية الحقيقية واللجوء إلى أساليب التغطية الورقية والتي تؤجل ظهور الأزمة لحين معالجتها أو حتى ينهار البنك أيهما أقرب.

٣) خضوع البنوك المحلية إلى قواعد وضوابط الرقابة والإشراف والجودة المصرفية التي تضعها مؤسسات الرقابة والإشراف العالمية ، وما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات هيكلية وبنيانية للتوافق معها . وبصفة خاصة ما تقرره لجنة بازل ، وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية .

.. وهو ما قد يتطلب وقتاً واستعداداً خاصاً له .. في الوقت الذي تكون فيه البنوك العالمية مستعدة ومتوافقة بالفعل معه .

كما أن من أهم أسباب أزمة العولمة المصرفية تضخم وتنامي الشركات علبرة القوميات ومتعددة الجنسيات ، مما يجعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة ، ومن حيث حجم الأصول ، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها . والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماتها المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون – وكمثال على هذه المؤسسات والشركات التي يعتبر بعضها مؤسسات مالية مصرفية كالأمريكان إكسبريس وبعضها غير مصرفي كمؤسسة الفيزا العالمية .

ومنظمة ماستر كارد العالمية وهي المؤسسات التي تصدر بطاقات الائتمان محل الدراسة حيث يتم انتشار هذه المؤسسات وفقاً لما يلي :

أ – مؤسسة الفيزا العالمية : **Visa International Service Association** :

المقر الرئيسي لها : الولايات المتحدة الأمريكية – بلوس انجلوس – كاليفورنيا.

أعضاؤها : المؤسسات المالية (البنوك) .

مناطقها : خمس مناطق رئيسية هي : اليابان وآسيا ، وكندا ، وغرب ووسط أوروبا ، شرق أوروبا والشرق الأوسط – أمريكا اللاتينية .

ب – منظمة ماستر كارد : Master Card International Organization

مقرها الرئيسي : الولايات المتحدة الأمريكية – سانت لويس – نيويورك .

أعضاؤها : المؤسسات المالية (البنوك) .

مناطقها : ست مناطق رئيسية هي : آسيا ، كندا ، أوروبا ، أمريكا اللاتينية ، الشرق الأوسط وأفريقيا – الولايات المتحدة الأمريكية .

جـ – أمريكان اكسبريس American Express :

مقرها الرئيسي : الولايات المتحدة الأمريكية .

أعضاؤها : سلسة بنوك أمريكان أكسبريس حول العالم .

فمن المعلوم أن " الأمريكان اكسبريس هو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية وهي المصدرة لبطاقات أمريكان اكسبريس " والمشرفة عليها دون أن تمنح تراخيص إصدار هذه البطاقة لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى .

إن تناقص دور الدولة ، وانخفاض قدرة الحكومات على التحكم في النشـــاط الاقتصادي عزز من تواجد وفعالية مثل هذه الشركات .

كما أن التطـــور الهائل في نظم الاتصال ونظم الدفـــع ، ونظـــم التعـــامل والتداول على المستوى الدولي والكوني أدى إلى انخفاض تكـــاليف العمليـــات عـــبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصـــادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشـــكل خاص . الأمر الذي أدى إلى اتجاه الأسواق الدولية إلى التوحد والاندماج في ســـوق عالمي واحد ، وفي نطاق يحتاج العمل فيه إلى كيانات مصرفية ضخمة ومترابطة لتؤدي وتقدم الخدمات المصرفية بالسرعة الفائقة والدقـــة الكاملة ، والفاعلية غير المحـــدودة .. ويضاف إلى ذلك ما أشرنا إليه من الانتشار الجغـــرافي في كافة الدول لاســـتيعاب مخاطر هذه العمليات وللمحافظة على توازنها وأدائها المتميز .

خامساً : نتائج عولمة النشاط المصرفي :

مما سبق يتضح للباحث أن العولمة المصرفية أدت إلى الضغط بشـــدة علـــى البنوك والمصارف المحلية من أجل الآتي :

- إعادة الهيكلة التنظيمية للتوافق مع متطلبات العولمة .
- التخلي عن التقليدية والاتجاه للحداثة المصرفية ، وإلى ما بعد الحداثة المصرفية لمـــا تتطلبه من نظم ابتكارية معتمدة على تكنولوجيا الغرب (سياسات إنتاج وتسويق الخدمات المصرفية وتمويلها وتدريب الكوادر البشرية عليها) .

أن الأثر الاقتصادي الذي يريد أن يثبته الباحث في وعبر كل ما تقدم أن التوسع في استخدام بطاقات الائتمان في ظل هيمنة المؤسسات العالمية وما يتطلبه ذلك من تغيرات هيكلية وتنظيمية وتحديث للعمليات المصرفية المحلية وبشكل متسارع قد يؤدي إلى الآتي :

١) انخراط البنوك المحلية في النظام العالمي الجديد – العولمة – بكل ما تحويه من مخالفات ومصادمات مع القيم والأخلاق الإسلامية .

٢) تقليص النشاط المصرفي داخلياً فيما يخدم المصالح الوطنية الأساسية والتوسع في ذات الوقت في تحقيق الربحية من خلال التوسع في الأخذ بمبادئ وقوانين العالم الخارجي المستفيد الأكبر من ذلك التقليص .

٣) تقليص عدد البنوك والمصارف المحلية إما بهدف القضاء على المنافسة وذلك إما بشرائها أو دمجها ليسهل بعد ذلك إملاء الإرادة والنفوذ العالمي عليها .

الفصل الرابع

١ – نتائج الدراسة .

٢ – توصيات الدراسة .

٣ – الملاحق .

٤ – قائمة المصادر والمراجع .

نتائج الدراسة

١) أن المعنى الأظهر في عقود بطاقات الائتمان هو معنى الكفالة أو الضمـــان وأن هذا المعنى أظهر لوجود أطراف ثلاثة ، ولوجود معنى الالتزام بالدفع بين هـــذه الأطرف الثلاثة في عقد الكفالة .

٢) أن المعنى الخفي في عقود بطاقات الائتمان هو أنها عقد قرض غير مباشر أو هو كونها عقد على قرض مفتوح حيث أن الالتزام هنا قائم على أساس المديونيـــة التي يحدثها استخدام البطاقة بين جميع الأطراف عند أي مستوى من الســـقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة على أن يتم سداد الدين في وقت آجل .

٣) أن معنى الائتمان هو الثقة والتصديق والاستئمان ، وهي الصفات التي تقـــوم على أساسها المعاملات المختلفة بين الناس وبخاصة المعاملات المالية .

٤) إن بطاقات الائتمان في حد ذاتها ليس نقوداً وأن توافرت فيها بعض مقومـــات تعريف النقود ووظائفها ، وبطاقات الائتمان على مختلف أنواعها لا تعـــدو أن تكون وسيلة من وسائل الدفع أو أدوات الدفع المتطورة والمتعددة في التبادل ، وهي عملة متداولة تنوب في مجملها عن النقد ولكنها ليس نقـــوداً للأســـباب التالية :

أ - اختلاف تعريف الائتمان عن تعريف النقود ، وأن التشابه أو الاتفـــاق في بعض الجزئيات لا يعني بالضرورة اتفاقاً في الكليات .

ب – قصور البطاقة في القيام بجميع وظائف النقود فهي ليست معياراً للقيمة – أي ليست وحدة للحساب – ولا مستودع للثروة – أي غير قابلة للادخار – كما أن قبول التعامل بها ليس كلي بل جزئي خاص بالمتعاملين بها – أي ليس لها صفة الالزام القانوني النقدي في إبراء الذمم في أغلب المعاوضات المالية .

٥) لا تعتبر بطاقات الائتمان من مكونات العرض النقدي ، إذ أن قيمتها تعكس حقيقة قيمة تعهد العميل بالدفع وليس قيمة حسابه الذي يحتفظ به لدى البنك فالعميل – حامل البطاقة الائتمانية – حينما يستخدم البطاقة لدفع مبلغ من المال للتأجر فإنه في الحقيقة يقترض هذا المبلغ من البنك ليحوله الأخير إلى حساب التأجر ، وهذا المبلغ أحدثه البنك – خلقه – وطرحه للتداول – أي إضافة لكمية النقد المتداول في تلك اللحظة – الأمر الذي يترتب عليه حقيقة زيادة العرض النقدي بمقدار ذلك القرض . فبطاقات الائتمان الاقراضية وإن لم تكن جزءاً من مكونات العرض النقدي إلا أن استخدامها يمثل توسعاً في عرض النقود . الأمر الذي يفقد السلطات النقدية المحلية السيطرة على الكتلة النقدية داخل حدودها .

٦) يؤدي استخدام بطاقات الائتمان إلى إنخفاض الطلب على النقود بدافع الاحتياط وبدافع المعاملات ، ذلك لأن حامل البطاقة يستطيع الاقتراض من البنوك في أي حالة طارئة ، كما أن طلبه على النقود سيكون منخفضاً نتيجة استخدامه للبطاقة .. ولأن الدخل المالي والإنفاق يبقيان على حالهما سواءً في حالة استخدام النقود أو البطاقة فإن سرعة دوران النقود – هي متوسط عدد

المرات التي تنفق خلالها وحدة النقد في شراء السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد القومي في فترة زمنية معينة تقدر عادة بسنة – ستزداد عندما ينخفض الرصيد المالي المحتفظ به لدى الفرد .

وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع حجم الأموال السائلة الفائضة عن قدرة البنك على التوظيف ، مما يجعله دائماً يتجه على توظيفات الأسواق الثانوية سواء للنقد أو لرأس المال ، وتستعمل عمليات التدوير السريع ، الأمر الذي يجعل البنوك تتوسع في إصدار البطاقات الائتمانية وبالتالي إلى زيادة سرعة دوران النقود بشكل أكبر وبالتالي إلى تراكم الفائض السائل لديها مع عدم قدرتها على توظيفه محلياً مما يعني بالضرورة تدني ربحية البنك تبعاً لذلك . وبالتالي إفلاسه وإمكانية ابتلاعه من قبل بنك آخر .

٧) إن الذي يحدد الإنفاق الاستهلاكي للأفراد وغيرهم بصفة عامة هو مجموع دخولهم الجارية والدائمة والسابقة ، لأنها في نهاية الأمر تشكل مجموع الأموال التي في حيازتهم كما أنها تمثل القوة الشرائية الفعلية لهم .

فإن زادت هذه الدخول – أو تنوعت وسائل الدفع غير النقدية – فإن الإنفاق على الاستهلاك سيزيد تبعاً لتلك الزيادة ، أي أن العلاقة طردية بين الدخل والانفاق على الاستهلاك .

كما أن من المعلوم أن الدخل يتوزع على جانبين : جانب الاستهلاك – المعاملات – وجانب الادخار فإن زاد الدخل زاد الادخار تبعاً لذلك ، أي أن العلاقة بين الدخل والادخار طردية أيضاً .

٨) يعتبر عامل التوقع – الدخول المتوقع الحصول عليها في المستقبل – كريع الأراضي والعقارات والأموال التي توفرها بطاقات الائتمان الاقراضية ، من أهم العوامل النفسية التي تؤثر أو تحدد الإنفاق الاستهلاكي في الوقت الحاضر حيث يحصل الأفراد بناء على هذا العامل على السلع والخدمات على أساس الدفع المؤجل المعتمد على الدخول المستقبلية المتوقع الحصول عليها .

إن مثل هذه الدخول لا شك أنها تزيد من الطلب على السلع والخدمات في الأجلين القصير والمتوسط وبالتالي إلى زيادة الطلب على الإنتاج لتلك السلع والخدمات .

٩) إن زيادة عرض النقود في الأجل القصير بكميات لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن يستوعبها ويترجمها على شكل زيادات في الوحدات الإنتاجية سيرفع من المستوى العام للأسعار ومن ثم إلى انخفاض قيمة النقود . فالعلاقة عكسية بينهما . فلو ارتفع المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠% فإن هذا يعني أن قيمة النقود قد انخفضت إلى النصف ، ويحدث العكس في حال انخفاض المستوى العام للأسعار . ولما كان التوسع في إصدار البطاقات الائتمانية الاقراضية يمثل زيادة في العرض النقدي – باعتباره وسيلة نائبة عن النقد – فإن هذا سينعكس على زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي ومن ثم زيادة المستوى العام للأسعار ، الأمر الذي يترتب عليه كأثر متوقع هو زيادة في معدلات التضخم خاصة وأن هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على وجود علاقة قوية جداً بين الزيادة في عرض النقود والزيادة في معدلات التضخم .

فإذا علمنا أن الائتمان الذي تحدثه بطاقات الائتمان الاقراضية وغيرهـــا مـــن وسائل الدفع المختلفة يعد بالمليارات فإن هذا الأثر يصبح حقيقة واقعة .

١٠) إن التوسع في إصدار بطاقات الائتمان الاقراضية يعني بالضرورة زيادة درجـة التبعية الاقتصادية والتكنولوجية للشركات والمؤسسات العالمية المصدرة لهـــا ، وبعبارة أدق زيادة التبعية للدول المتقدمة ، وذلك نتيجة للسياسات العولميـــة التي تنتهجها الشركات متعديـــة الجنســيات Transnational أو متعـــددة الجنسيات Multinationals والتي تعبر عن إرادة قوية نحو حيازة المزيـــد مـــن القوة ومن السيطرة ومن الهيمنة المصرفية .

مما يترتب عليه فقدان البنوك المحلية للقدرة على التأثير في الســـوق المحليـــة واضطرارها إلى الانصياع لضغوط البنوك العالمية واتباع سياساتها المختلفة فيما يتصـــل :

- بسياسات إنتاج الخدمات المصرفية .
- وبسياسات تسويق الخدمات المصرفية .
- وبسياسات تمويل النشاط المصرفي .
- وبسياسات الكوادر البشرية .

إن كل هذا قد فرض أزمات ذات طابع خاص على البنـــوك والمصـــارف ، أزمات دفعت البعض منها إلى الاندماج ، وأزمات أخرى ضغطت على البعض الآخـــر من أجل الاختفاء والابتلاع والخروج المبكر من السوق ، وقد دعا هذا إلى ازديـــــاد اهتمام المنظمات العالمية من أجل البحث عن أنظمة وقائية وحمائية ضد الأزمات الـــتي تتعرض لها البنوك والمصارف نتيجة العولمة .

توصيات الدراسة

١) من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث رقم (١، ٢) والمتضمنة أن هناك معاني ظاهرة ومعاني خفية تتضمنها عقود بطاقات الائتمان الاقراضية .

يرى الباحث أنه نتيجة لوجود القرض وما ينشئه من مديونية في عقود البطاقات الاقراضية بالإضافة إلى طريقة السداد الآجل ، فإن حكم هذه العقود يجب أن ينطبق عليه حكم عقد القرض في الإسلام من حيث الصحة والبطلان ومن حيث الشروط . ويتم تبعاً لهذا تصحيح المعنى الظاهر وهو عقد الضمان أو بطلانه .

٢) وبالنسبة للنتائج (٤،٥،٦،٧،٨) يرى الباحث ما يلي :

أولاً : ضرورة تعديل الشروط الحالية الواردة في عقد بطاقات الائتمان الاقراضية والخاصة بعمولة البنك المصدر – الفائدة الربوية – على أن يتم هذا التعديل من قبل هيئة شرعية وقانونية واقتصادية .

ثانياً : وكبديل للربحية التي كان يحققها البنك من فوائد القروض وأيضاً كحل مؤقت للتوسع في إصدار البطاقات والحد فيه يرى الباحث أن تحدد السلطات النقدية رسوم إصدار البطاقة بقيمة مرتفعة عن الرسوم الحالية بما يضمن ربحية البنك والحد من انتشار التعامل بالبطاقة . وذلك كمحاولة للحد من كمية المعروض من النقود – بواسطة ما تحدثه البطاقة من ائتمان باعتبارها من وسائل الدفع النائب عن النقد – وبما يضمن أيضاً قدرة السلطات النقدية على السيطرة على الكتلة النقدية داخل

حدودها ، وبما يضمن أيضاً حماية البنوك المحلية من خطر الإفلاس أو تدني الربحية نتيجة فائض السيولة الذي سيتكون لديـــها كـــأثر للتوســـع في استخدام البطاقات الاقراضية وعدم قدرتها على توظيف هذا الفـــائض محلياً .

وباختصار أن تنظر السلطات النقدية لرسوم إصدار البطاقة الائتمانيـــة كأنـــه سعر الفائدة في الاقتصاديات الغربية فترفعه أو تخفضه تبعاً للأوضاع الراهنـــة من زيادة المعروض أو انخفاضه بالنسبة للنقد ، وانخفاض أو ارتفاع المســـتوى العام للأسعار نتيجة لذلك وبالتالي وقوع الاقتصاد القومي ككل في مصيـــدة التضخم أو الانكماش .

٣) وبالنسبة للنتيجة (١٠) حيث يرى الباحث أن استخدام بطاقـــات الائتمـــان الاقراضية أحد اتجاهات وأدوات العولمة الحديثة المفروضة على البنـــوك ، وأن حتمية التطور تفرض على البنوك أن تتجه إلى استخدام هـــذه الأدوات مجـــالاً ونشاطاً وفكراً لتحقيق ربحية أكثر وتوفير درجة من الأمان والاستقرار للبنك ، وبالتالي فإن هذه البنوك لا تستطيع أن تعزل نفسها عن تيار العولمة ، كما أنهـــا لا تستطيع أن تضع الحواجز والمعازل أمام ما يحدث ويتم في العالم على امتـــداد أسواقه واتساع نطاق ومحيط أنشطته ومصالحه من أجل ذلك كله يرى الباحث ضرورة التعامل مع النظام العالمي الجديد والتفاعل معه من منطلـــق المبـــادئ الإسلامية العالمية وذلك من خلال :

أ – التخطيط النابع من استراتيجية عامة وعميقة وطويلة الأجل مـــن قبـــل دول العالم الإسلامي ويلتزم بها الجميع .

ب - وضع سياسات مرحلية وقتية واعية باعتبارات ظروف الزمان والمكان مبنية على الفهم الواسع والشامل لعمليات الإنتاج ، والتسويق والتمويل والتنمية البشرية التي تجعل البنوك المحلية تمتلك قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المصرفية فائقة الجودة ومن ثم تصديرها للعالم بدل أن تستورد تلك السياسات من العالم الخارجي بكل ما فيه من سلبيات .

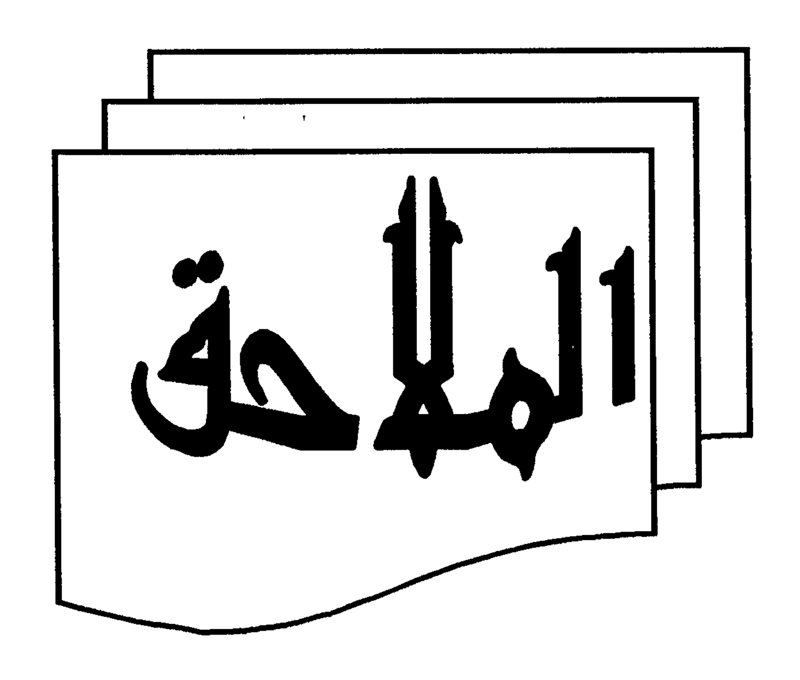
جـ- إصدار بطاقات ائتمان إسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعه بطاقات موحدة تمثل المبادئ الاقتصادية الإسلامية في أسلوب التعامل بها والعمل على نشرها عالمياً ويكفي أن تحمل هذه البطاقة أبناء الإسلام المنتشرين في أنحاء العالم .

وكما ذكر (الحمزاوي (١٩٩٧م) : ص١٦-١٧) : " أن الوقت قد حان لتعميق دور البنوك العربية في خدمة التعاون الاقتصادي العربي . وهو أمر لن يتحقق إلا من خلال زيادة درجة تشابك البنوك العربية أي زيادة اعتمادها على بعضها البعض في إنجاز ليس فقط كافة العمليات المصرفية التقليدية وفي مقدمتها الائتمان المصرفي ، بل ايضاً بتوسيع نطاق العمل المصرفي وممارسة ما يعرف عملاً بالخدمات الإيرادية في إطار مفهوم البنوك الشاملة .. فكثير من الدول العربية على اختلاف مراحل تطورها الاقتصادي وكذا اختلاف نظمها الاقتصادية واختلاف درجة الإصلاح الاقتصادي الذي تأخذ به تسمح بإقامة فروع للبنوك الأجنبية بشروط وأوضاع معينة تقررها الدول المضيفة أليس من المناسب مع نهاية القرن العشرين أن تسمع هذه الدولة بإقامة فروع لبعض البنوك العربية لتمارس مهام تقديم الخدمات المصرفية المستحدثة - في إطار مفهوم البنوك الشاملة - بنفس الشروط "

ويرى الباحث أن يتم تحقيق مثل هذا التعاون محلياً بأن يبدأ بدول مجلس التعاون الخليجي ثم اتحادات الدول العربية وبالتالي دول العالم الإسلامي

٤) كما يوصي الباحث ضرورة القيام بدراسة متأنية من قبل الهيئات الشرعية والقانونية والاقتصادية المتخصصة لمعرفة مدى استفادة إدارات التخطيط والأقسام المعنية ذات العلاقة من الدراسات الاقتصادية الشرعية والتي تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية الإسلامية والرفع من شأنها .

٥) كما يوصي الباحث بضرورة إيجاد هيكل تنظيمي يصل بين الإدارات المختلفة كإدارات التخطيط والإدارة المالية والاقتصادية بالكليات والجامعات حتى يمكن الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها وجدوى ذلك على أرض الواقع .


الملاحق

الملحق رقم (1)

البنك الأهلي التجاري
THE NATIONAL COMMERCIAL BANK

إستمارة طلب بطاقة ماستركارد / فيزا

تفضل بزيارة أي من فروعنا، حيث يسعدنا الإجابة على استفساراتكم . ولمزيد من المعلومات برجاء الإتصال بهاتف ٣٣٣٣ ٢٤٤ ٨٠٠

رقم الطلب التسلسلي

نوع البطاقة المطلوبة

فيزا ☐ ماستركارد ☐ فضي ☐ ذهبي ☐

إئتمان (١٠٪) ☐ إعتماد كامل المطالبة ☐

معلومات شخصية

الاسم كما سيظهر على البطاقة (باللغة الإنجليزية)

تاريخ الميلاد ____ الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

الوضع العائلي: أعزب ☐ متزوج ☐ عدد الأفراد المعالين ☐

الجنسية ____ رقم بطاقة الأحوال/الإقامة

مستوى التعليم: متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ أخرى ☐

العنوان: رقم المنزل ____ الشارع ____

المنطقة ____ المدينة ____

صندوق البريد ____ الرمز البريدي ____

هاتف ____ فاكس ____

السكن: ملك ☐ إيجار ☐ سكن شركة ☐

معلومات وظيفية

موظف ☐ عمل خاص ☐ متقاعد ☐

اسم جهة العمل ____

طبيعة العمل ____

المسمى الوظيفي ____ سنوات الخدمة ____ الراتب ____

العنوان: بناء / رقم ____ الشارع ____

المنطقة ____ المدينة ____

صندوق البريد ____ الرمز البريدي ____

هاتف ____ فاكس ____

تحويلة ____

معلومات مالية

تفاصيل الحساب في البنك الأهلي التجاري

البنك الأهلي التجاري رقم الحساب ____ منذ ____

نوع الحساب ____

تفاصيل الحساب في البنوك الأخرى

اسم البنك ____

رقم الحساب ____ منذ ____

نوع الحساب ____

بطاقات أخرى تحملها من البنك الأهلي التجاري

رقم بطاقة ماستركارد

رقم بطاقة فيزا

معلومات إضافية

اسم ومرجع شخصي ليس من العائلة

الاسم ____ هاتف ____

إشتراك ماسترفون (فقط ماستركارد) ☐ بدون رسوم

بطاقة إضافية

إقرار بأن مقدم الطلب عضو مباشر للعائلة و فوق ١٨ سنة

الاسم كما سيظهر على البطاقة (باللغة الإنجليزية)

تاريخ الميلاد ____ الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

صلة القرابة ____ توقيع المضاف ____

تفويض

أقر بموجبه أن البيانات الواردة أعلاه صحيحة وصادقة، كما أخول البنك للتأكد من ذلك من أية مصادر يختارها. وأوافق على أن يكون إستخدام البطاقة متفقاً مع الأحكام والشروط. وأوافق على الإلتزام بتلك الأحكام والشروط. وفي حالة إعتماد الطلب، أتعهد بتسديد الرسوم السنوية وكافة المبالغ التي تقدم من جراء إستخدامي للبطاقة. وأقبل رفض الطلب بناءً على مايراه البنك.

التوقيع ____ التاريخ ____

الرسوم: الذهبية - ٢٥٠ ريال الفضية - ١٥٠ ريال الأضافية - بدون رسوم

لإستعمال الفرع

رقم الحساب الجاري ____

معدل الرصيد التقريبي للستة اشهر الأخيرة ____

التوصية ____

الاسم ____

الوظيفة ____

التوقيع ____ الختم ____

لإستعمال المكتب الرئيسي فقط

رقم بطاقة الفيزا

رقم بطاقة ماستركارد

رقم العميل

حد الإئتمان

رمز الرسوم

رمز العمل

المستندات المطلوبة

١) صورة من بطاقة الأحوال/الإقامة
٢) خطاب من صاحب العمل مصدق من الغرفة التجارية، يوضح الوظيفة وسنوات الخدمة والراتب/ الحوافز الذي تتقاضاه وعنوان المنزل
٣) صورة من آخر كشف للحساب لفترة ٦ شهور في حال عدم وجود حساب مع البنك الأهلي التجاري.
٤) صورة من السجل التجاري إذا كنت صاحب مصلحة مستقلة.

من دون إرفاق المستندات المطلوبة لن يمكننا تقييم استمارة طلبك

الملحق رقم (٢)

اتفاقية اصدار بطاقات الائتمان

هام: قبل استلامك واستعمالك لبطاقة فيزا/ماستركارد من البنك السعودي البريطاني نرجو قراءة هذه الاتفاقية بعناية تامة.

باستعمالك هذه البطاقة تكون قد وافقت على البنود والشروط المذكورة أدناه وتصبح ملزما بها.

تغطي هذه الاتفاقية اصدار بطاقة فيزا/ماستركارد من البنك السعودي البريطاني وسوف تنطبق كافة الاحكام والشروط الواردة أدناه بهذا الخصوص ، وتعتبر ملزمة لحامل البطاقة الرئيسية والملحقة الصادرة على حساب حامل البطاقة الرئيسي والذي سيكون مسئولاً عن سداد كافة الرسوم حسب الوارد في البند رقم ٣.

البنود والشروط:

يصدر البنك السعودي البريطاني (البنك) بطاقة الائتمان ماستركارد/فيزا (البطاقة) طبقا للشروط التالية:

(١)ان البطاقة ملك للبنك وعلى حامل البطاقة اعادتها اليه على الفور عند طلبها.

(٢) على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فورا عند استلامها وعدم السماح لأي شخص سواه باستخدامها كما يتعين عليه حماية البطاقة والمحافظة عليها تحت اشرافه شخصيا في جميع الأوقات.

(٣) سيخصص لحامل البطاقة رقم حساب خاص بالبطاقة لدى البنك السعودي البريطاني تقيد عليه قيم جميع المشتريات أو السلف النقدية التي تتم باستخدام البطاقة ("معاملات البطاقة") بالاضافة الى جميع الرسوم والاجور الاخرى المتعلقة بذلك. اذا كان لدى حامل البطاقة حساباً جارياً لدى البنك فعليه ابقاء مبالغ كافية لتسديد الفواتير المستحقة. وفي حالة عدم توفر أرصدة كافية فعليه تسديد الفواتير بواسطة شيكات أو نقداً لدى أي من فروع البنك في المملكة. وعلى حامل البطاقة تسديد المبالغ المتوقفة على بطاقته للأغراض المذكورة كما يتعين عليه دفع أجور مالية حسب مايفترض عليه حاليا من البنك عن الأرصدة المكشوفة التي لم يتم سدادها في حينها.

(٤) ان حامل البطاقة مسئول عن التسهيلات التي يمنحها له البنك بموجب البطاقة وعن جميع الرسوم المترتبة على ذلك بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

(٥) سوف يعين البنك حدا للتسهيلات الائتمانية للبطاقة (حد الائتمان) وعلى حامل البطاقة التقيد بذلك الحد بدقة تامة ويعين البنك ذلك الحد المذكور بناء على معايير الائتمان المتبعة لديه، ويخضع للتغيير من حين لآخر طبقا لتقدير البنك وحده. هذا، وبامكان حامل البطاقة التقدم بطلب مراجعة الحد الائتماني له في أي وقت من الأوقات.

شروط التسديد:

(٦) يرسل البنك كشف حساب البطاقة الى حامل البطاقة شهرياً متضمناً تفاصيل إجمالي مبلغ الفواتير على البطاقة والحد الأدنى للتسديد. وعلى حامل البطاقة تدقيق ذلك الكشف واشعار البنك خلال مدة اقصاها عشرون يوما من تاريخه بأية ملاحظات قد يتضمنها ذلك الكشف. وبعد انقضاء هذه المدة المذكورة فسوف يعتبر كشف حساب البطاقة والقيود التي يتضمنها ملزماً لحامل البطاقة ولن يقبل البنك بعد ذلك أي مطالبات أو اعتراضات على ذلك. كما يلتزم حامل البطاقة بتسديد عمولة على اجمالي المبلغ حسب ما يحدده البنك. ويكون الحد الأدنى للسداد الشهري بواقع ٣٪ من اجمالي المبلغ أو حد أدنى قدره ١٠٠ ريال أيهما أكثر، بالاضافة الى العمولة الشهرية المحتسبة. ويعطى حامل البطاقة مهله خمسة وعشرون يوما من تاريخ إصدار الكشف لتسديد المبلغ المستحق قبل حلول تاريخ الدفع المحدد. وفي حال تأخر حامل البطاقة عن تسديد كامل الرصيد المستحق خلال فترة الخمسة وعشرون يوما فسوف يتم احتساب رسم التأخير حسب ما يحدده البنك من وقت لآخر.

هذا وللعميل الخيار في تسديد كامل الرصيد المستحق عليه أو تسديد الحد الأدنى المشار إليه أنفا.

(٧) اذا رغب العميل في تسديد الفواتير بموجب التسهيلات الائتمانية الدوارة وفي حالة عدم تمكن حامل البطاقة من سداد الحد الادنى المستحق في تاريخه المحدد ، فان كافة الفواتير المصروفة القائمة بموجب البطاقة تصبح مستحقة الدفع فوراً ، وأنه يحق للبنك السعودي البريطاني اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة ضده لدى الجهة الحكومية المعنية لتحصيل قيم الفواتير القائمة مع العمولات المستحقة. هذا ولن يفسر أي اخفاق أو تأخير من جانب البنك في ممارسة هذا الحق على أنه تنازل عنه.

(٨) في حال اصدار التاجر قسيمة استرداد أو سند دائن بخصوص أي معاملة من معاملات البطاقة فان البنك سوف يقيد في حساب البطاقة المبلغ المبين على أنه مستحق وذلك عند استلام البنك لقسيمة الاسترداد أو السند الدائن من التاجر.

(٩) يوافق حامل البطاقة على دفع رسوم الاصدار و/أو الرسوم السنوية المستحقة عن البطاقة للبنك وسوف يتم قيد تلك الرسوم على حساب البطاقة عند استحقاقها وهي غير قابلة للاسترداد.

(١٠) سوف يتم قيد قيمة المعاملات التي تتم بعملة خلاف الريال السعودي بعد تحويلها الى الريال السعودي بسعر الصرف السائد والمعتمد لدى البنك بتاريخ التحويل. ويوافق حامل البطاقة على التقيد التام بجميع قواعد تبادل العملات الأجنبية النافذة من حين لآخر بالنسبة للمعاملات الجارية بواسطة البطاقة وتعويض البنك عن جميع الخسائر أو المطالبات أو النفقات التي يتكبدها نتيجة لعدم تقيده بأي من تلك القواعد. هذا ويفوض حامل البطاقة البنك بأن يقيد على الحساب جميع الرسوم والضرائب أو المفروضات الحكومية الأخرى المستحقة على ذلك الحساب.

(١١) لن يتحمل البنك مسئولية رفض أي مؤسسة تجارية قبول البطاقة كما لن يعتبر البنك مسئولا بأي شكل من الأشكال عن أية بضائع أو خدمات يتم تقديمها لحامل البطاقة وبناء على ذلك يتعين على حامل البطاقة حل شكاويه ضد المؤسسة التجارية مع المؤسسة نفسها. ولن تعفى أي من تلك الشكاوى ضد المؤسسة حامل البطاقة من أي من التزاماته تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية.

(١٢) ان عدم التوقيع على أية ايصالات بيع أو قسائم سلف نقدية لن تعفى حامل البطاقة من مسئولياته تجاه البنك بخصوص تلك الايصالات أو القسائم.

(١٣) على حامل البطاقة الابلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة أو استخدامها دون علمه من قبل الآخرين فور اكتشافه ذلك الى مركز بطاقة الائتمان بالادارة العامة للبنك في شارع الضباب بالرياض على الهاتف رقم ١٢٤٥-١٢٤-٨٠٠ أو الى أي عضو من أعضاء شركة فيزا/ماستركارد وتاكيد ذلك بواسطة تلكس أو خطاب خطي لاحقا ومن المفهوم من أن أي اشعار بواسطة الهاتف أو التلكس لن يعتبر ملزما للبنك ولن يعفى حامل البطاقة من مسئولياته مالم يتم تاكيده بخطاب خطي يفيد بفقدان البطاقة الى البنك السعودي البريطاني.

(١٤) لن يكون البنك ملزما باصدار بطاقة جديدة لحامل البطاقة بدلا من البطاقة المفقودة أو المسروقة وفي حال موافقته على اصدار بطاقة بديلة فسوف يكون ذلك خاضعا لرسوم الاستبدال المعتمدة لدى البنك.

(١٥) علاوة على حقوق المقاصة العامة أو الحقوق الاخرى المتاحة قانونيا أو بموجب أية اتفاقية أخرى فان للبنك الحق وبدون سابق اخطار في دمج أو توحيد الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع أي حساب أو حسابات أخرى باسم حامل البطاقة لدى البنك واقتطاع أو تحويل أية مبالغ دائنة في حسابات أخرى من أجل تسديد التزامات حامل البطاقة الى البنك بموجب هذه الاتفاقية.

(١٦) أولا:
يجوز لحامل البطاقة انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات وذلك بتقديم اشعار خطي الى البنك مرفقا به البطاقة الخاصة به وأي بطاقة أضافية أخرى وفي حال كون هذه الاتفاقية تخص استخدام بطاقة اضافية فان بامكان حامل البطاقة الاضافية انهاء هذه الاتفاقية (طالما انها تتعلق باستخدام البطاقة الاضافية) وذلك بتقديم اخطار خطي للبنك مرفقا به البطاقة الاضافية المعنية.

ثانيا:
يجوز للبنك انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات بالغاء البطاقة بدون اشعار سابق لحامل البطاقة ومع أو بدون تفسير لأسباب ذلك.

(١٧) في حال الغاء هذه الاتفاقية أو افلاس أو وفاة حامل البطاقة فان كامل الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع قيمة أي معاملة أجريت ولم تقيد بعد على الحساب يصبح مستحقا وواجب التسديد مباشرة. والى أن يتم السداد فان للبنك الحق في الاستمرار بفرض الرسوم المالية على الحساب حسب الاسعارالسارية لديه.

(١٨)على حامل البطاقة اشعار مركز بطاقات الائتمان بالبنك خطيا بأية تغييرات في مكان عمله أو عنوانه/عنوانها الوظيفي أو السكني فور حصول ذلك.

(١٩) لن ترسل ايصالات معاملات مبيعات البطاقة أو التفاويض الموقعة من قبل حامل البطاقة أو صورا منها الى حامل البطاقة مع كشف البطاقة الا في حالات وجود خلافات رئيسية حيث يوافي حامل البطاقة بناء على طلبه بصورة منها خلال فترة شهر واحد من كشف البطاقة على أن يدفع حامل البطاقة رسم ادارة حسب مايقررة البنك من حين لآخر.

(٢٠) تخضع جميع البطاقات الاضافية التي يوافق البنك على اصدارها لأفراد العائلة الآخرين لنفس البنود والشروط وتتمتع بنفس المزايا والتسهيلات والالتزامات التي تحكم وتتمتع بها البطاقة الرئيسية، وتعتبر في جميع الأحوال جزءا من البطاقة الرئيسية وليست منفصلة أو مستقلة عنها. ويعتبر حامل البطاقة وحاملي البطاقة الاضافية مسئولين بالتضامن والتكافل.

(٢١) في حال توافر مقومات بطاقة الصراف الاليكتروني في البطاقة بحيث يمكن استخدامها لاجراء معاملات مصرفية (على حسابات أخرى خلافا لحساب البطاقة) بواسطة الأجهزة الاليكترونية مثل ماكينات الصراف الاليكتروني أو وحدات التسديد الاليكتروني في نقاط البيع، أو غيرها، فان استخدام البطاقة لذلك الغرض يخضع لشروط استخدام ماكينات الصراف الاليكتروني المعتمدة لدى البنك اضافة لهذه البنود والشروط.

(٢٢) تخضع السلف النقدية التي يتم الحصول عليها بموجب البطاقة الى رسم سلفة نقدية على المبلغ المسحوب بالاضافة الى رسم تعامل (حسبما يحدده البنك من حين لآخر) وتقيد هذه الرسوم على حساب البطاقة من تاريخ السحب. ويجوزللبنك تعديل الرسم المالي أو رسم التعامل من حين لآخر وذلك باشعار حامل البطاقة بذلك.

(٢٣) سوف يعتبر اي اشعار أو اخطار يصدره البنك على أنه قد وصل الى حامل البطاقة خلال سبعة أيام من تاريخ ارساله بالبريد الى آخر عنوان يكون قد أخطر به خطيا من قبل حامل البطاقة.

(٢٤) في حالة توفير خدمة ماستر فون/او فيزافون، يتعهد حامل البطاقة بعدم افشاء رقمه السري الخاص بتلك الخدمة لأي شخص آخر باستثناء مأمور خدمة ماسترفون. ويمكن الرقم السري المذكور، والمرسل للعميل بواسطة البريد، العميل من استخدام هذه الخدمة الجديدة. وسوف يعتبر العميل مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة المكالمات التي تتم باستخدام ذلك الرقم السري. ولغرض تحميل تكاليف المكالمات الهاتفية على حساب البطاقة الخاص بالعميل، فسوف توافي شركة الهاتف الوكيل أو الشركة أو البنك الذي تتعامل معه شركة ماستركارد/فيزا بتفاصيل وبيانات تلك المكالمات. هذا وتخضع أجور المكالمات الهاتفية الخاصة بهذه الخدمة للتغيير طبقا لتقدير شركة الهاتف التي تقدم تلك الخدمة.

(٢٥) يحق للبنك تغيير أو تعديل هذه الشروط من حين لآخر وابلاغها الى حامل البطاقة بالاسلوب الذي يراه ملائما وتعتبر تلك التعديلات أو التغييرات ملزمة لحامل البطاقة مالم يقم باعادة البطاقة الى البنك لالغائها قبل تاريخ نفاذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(٢٦) يحق للبنك في اي وقت من الأوقات التنازل عن كل أو أي جزء من حقوقه بموجب هذه الوثيقة أو أية وثيقة أخرى تتعلق بالبطاقة أو بأي بطاقة أضافية الى أي طرف آخر بدون الحصول على موافقة حامل البطاقة أو الحاجة لاشعاره بذلك.

(٢٧) تخضع هذه البنود والشروط وتفسر بناء على القوانين النافذة في المملكة العربية السعودية.

تصريح: بتوقيع هذه الوثيقة:

(١) أؤكد أنني قد قرأت بعناية تامة وفهمت البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل بطاقة الائتمان وأوافق على الالتزام قانونيا بها.

(٢) أقر باستلام بطاقة ماستركارد/فيزا و/أوالبطاقة/البطاقات الاضافية، ان وجدت، وأنني مسؤول عن تسليمها الى أصحابها.

الاسم: ____________________

التوقيع: X ____________________

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر: ____________________

رقم البطاقة: ____________________

CPD / 023 / R2

Sarraf Al-Rajhi Int'l Card Terms & Conditions

The Sharia Authority of the Corp. has approved use of Sarraf Al-Rajhi Int'l Card after ensuring that transactions are in accordance with the Islamic sharia.

Applicant (hereinafter called "The Customer") accepts the following conditions and use of Sarraf Al Rajhi Int'l Card issued by Al Rajhi Banking & Investment Corporation (hereinafter called "The Company").

1) The Company will provide the customer with Sarraf Al Rajhi Int's Card and a Personal Identification Number (PIN) to use for all ATMs worldwide and for Points of Sale (POS) bearing the Visa Electron and SPAN logos and the card always remain the sole property of the Company to be returned on request.
2) The Company has the right to recover the card from customer or Stop it at any time, and the Company has the right to amend its conditions of use (decrease or increase) at any time without prior notice to customer and the amendment will be effected only when approved by the Sharia Authority.
3) The customer undertakes to return the card to the Company for cancellation if he no more wishes to use it or if the Company decides to stop its usage for any reason.
4) The card can not be transferred and is not permitted for use by any other person whomsoever other than the card holder. The customer must not reveal his PIN to any person for any reasons whatsoever.
5) The customer authorizes the Company to renew or replace the card unless the customer notifies the Company in writing otherwise.
6) If the card is lost, customer must immediately inform the Company in writing and the customer is responsible for any amount withdrawn through the card up to date of cancellation as if he personally used the card.
7) The Company will debit customer account for all withdrawals or transfers completed through the card and the customer is responsible at all times for all liabilities related to the card.
8) With no contradiction to item(7) above, the customer authorizes the Corporation without obtaining his prior consent to debit and deduct all charges/ commissions/transfer expenses paid by the company to international companies who own the Authomated Teller Network and Electronic Sale Machines and according to SPAN Reconciliation Reports issued by SAMA, in addition to any other additional or subsequent expenses that may be decided later by these companies and approved by the Sharia Authority.
9) The Customer must adhere to the daily withdrawal limits authorized by the Company and approved by authorities of the country where the customer might be occasionally located.
10) The customer undertakes to use the Card for cash withdrawals from ATMs and POS only and he is not permitted to use the card for cash withdrawals other than ATMs or from any other party whatsoever, and the Company has the right to take the necessary action to withdraw the card or stop its usage at any time whenever it is evident that customer violates any of the conditions of this agreement.
11) In case of a discrepancy between the amount withdrawn according to customer's acknowledgement and the Company records, the Company records are considered correct and binding to the customer.
12) The customer undertakes to contact the Company immediately in any of the following cases:
    - Card retention by machine.
    - Non-receipt of amount encashed by machine.
    - Error in amount entries due to use of ATM.
13) The customer undertakes to notifiy the Company in writing of any changes in address and the notice must be directed to the branch where his account is maintained.
14) For joint accounts, the Company may issue a seperate card for each partner based on (Joint) written request by all partners who will be considered (together) responsible jointly and personally towards the Company for all the financial obligations resulting from the use of any of these cards.
15) These Conditions are governed by the rules and requlation operating in the Kingdom of Saudi Arabia with no contradiction to Sharia Laws.
16) The customer undertakes to pay the cost of his photograph on the card as well the charges of cash withdrawals from ATMs outside the Kingdom as approved by the Sharia authority.

I confirm that my personal details on face of the form are correct and I have studied all conditions mentioned above and hereby agree to them without any reservations.

Customer's Name: ....

Signature: ....

Date: ....

نصوص وشروط إستخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية

حيث أن شركة الراجحي المصرفية للإستثمار قد اجازت من هيئتها الشرعية معاملات استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية بعد تاكدها من عدم وجود معاملات غير مقبولة شرعاً فقد تقرر مايلي :

يقبل طالب البطاقة (ويشار إليه فيما بعد بالعميل) الشروط التالية وإستعمال بطاقة صراف الراجحي الدولية التي تصدرها شركة الراجحي المصرفية للإستثمار (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) :

١ – تقوم الشركة بتزويد العميل ببطاقة صراف الراجحي الدولية ورقم تعريف شخصي (رقم سري) يتعامل به مع أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم ونظام نقاط البيع والتي تحمل شعار فيزا الإلكترونية وشعار الشبكة السعودية وتبقى البطاقة ملكا خاصا للشركة تسلم إليها عند الطلب ·

٢ – يحق للشركة إسترجاع البطاقة من العميل أو إيقاف إستخدامها في أي وقت ، كما يحق للشركة تعديل شروط إستخدامها زيادة أو نقصا متى رغبت في ذلك ودونما حاجة إلى سابق اخطار العميل بذلك ، وذلك بعد اجازة هذا التعديل من الهيئة الشرعية للشركة ·

٣ – يتعهد العميل باعادة البطاقة الى الشركة لإلغائها إذا اصبح في غير حاجة لإستخدامها أو إذا قررت الشركة إيقاف إستعمالها لأي سبب ·

٤ – البطاقة غير قابلة للتحويل ولا يجوز إستعمالها من قبل أي شخص كان سوى العميل حاملها ، كما لا يجوز للعميل إعطاء رقم التعريف (الرقم السري) الخاص به لأي شخص مهما كانت الأسباب ·

٥ – يفوض العميل الشركة بتجديد البطاقة أو إصدار بدل مفقود منها ما لم تتسلم الشركة إشعارا خطيا من العميل بعكس ذلك ·

٦ – يتوجب على العميل في حالة ضياع-أو فقدان البطاقة إشعار الشركة فوراً وخطياً ويظل مسؤولاً عن أي مبالغ يتم سحبها بواسطة هذه البطاقة حتى تاريخ الغائها كما لو كان هو شخصيا قد إستعملها ·

٧ – تقيد الشركة على حساب العميل أية مبالغ يتم سحبها أو أي تحاويل تتم عن طريق إستعمال البطاقة ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولا مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات التي تنشأ عن إستخدام البطاقة ·

٨ – مع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) أعلاه من هذه الشروط فإن العميل يفوض الشركة بأن تقوم ودون الحصول على موافقته المسبقة بقيد وخصم ما قد تدفعه الشركة من رسوم / عمولات صرف / مصروفات تحويل إلى الشركات الدولية التي تمتلك شبكة الصرف الآلي وآلات البيع الالكترونية وطبقا لتقارير التسوية الخاصة بالشبكة السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أية مصروفات إضافية أو الحاقية أخرى تقررها تلك الشركات فيما بعد وتوافق عليها وتقرها الهيئة الشرعية للشركة ·

٩ – يتقيد العميل بالحد اليومي للصرف الذي تقره الشركة وتقرره سياسة البلد الذي يوجد به العميل من حين لآخر ·

١٠ – يتعهد العميل بعدم إستخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية الا في حالات السحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي فقط أو الشراء من نقاط البيع ولا يحق له قطعيا استخدام تلك البطاقة في السحب اليدوي بغير طريق الأجهزة الآلية أو من أي جهة أخرى أيا كانت ويحق للشركة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع البطاقة أو إيقاف إستخدامها في أي وقت متى ثبت لديها أن العميل قد أخل بأي شرط من شروط هذا العقد ·

١١ – في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المسحوب حسب إقرار العميل وبين ما تثبته سجلات الشركة تعتمد سجلات الشركة وتكون ملزمة للعميل ·

١٢ – يلتزم العميل بالإتصال بالشركة فور تعرضه لأي من الحالات التالية :
- احتجاز البطاقة في الجهاز ·
- عدم تحصيل المبلغ النقدي المصروف من الجهاز ·
- اكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لاستخدام الصراف الآلي ·

١٣ – يلتزم العميل باشعار الشركة خطيا عن أي تغييرات في عنوانه وذلك بالكتابة الى فرع الشركة الذي يحتفظ بحسابه معه ·

١٤ – يجوز للشركة إذا كان الحساب مشتركا اصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب كتابي من جميع الشركاء في الحساب وتنعقد مسؤوليتهم جميعا منفردين ومجتمعين وبالتضامن فيما بينهم أمام الشركة عن كافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن إستعمال أي من تلك البطاقات ·

١٥ – تخضع هذه الشروط للانظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية ·

١٦ – يتعهد العميل بدفع تكاليف صورته الشخصية على البطاقة وكذلك الرسوم التي تحتسب على عمليات السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي خارج المملكة المجازة من الهيئة الشرعية ·

أقر بأن بياناتي الشخصية بوجه النموذج صحيحة واني اطلعت على كافة الشروط أعلاه وأعلن موافقتي عليها دون تحفظ ·

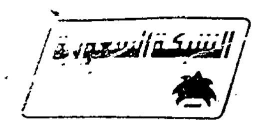
اسم العميل : ....

توقيعـه : ....

التاريخ : / / ١٩٩م

(مطابق لقرار الهيئة الشرعية رقم ٢٥٤)

الملحق رقم (٣)



إتفاقيـــة التاجـــر

تم بعون الله إبرام هذه الإتفاقية في هذا اليوم .... من شهر .... لعام ....
بين كل من **البنك الأهلي التجاري** (جـدة) (ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ"البنك") و ....
(المؤسسة / الشركة) .... وعنوان مكتبها ....
.... (ويشار إليها في هذه الإتفاقية بـ "التاجر").

حيث أن:

(١) البنك يدير نظاما للتحويل الإلكتروني للأموال يمكن لحامل بطاقة البنك أن يسدد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص آخر مشترك في النظام (ويشار إليه / إليها في هذه الاتفاقية بـ "التاجر") قيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام.

(٢) التاجر يرغب في الإستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يديره البنك فيما يتعلق ببيع التاجر للبضائع و / أو الخدمات، وتحصيل المبالغ المستحقة له و (طبقا لإتفاقية بنك التاجر) رد الأموال أو أية مبالغ أخرى لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من العمليات التي تتضمن تحويلا إلكترونيا للأموال في نقاط البيع التي قد تضاف إلى الشبكة بين الحين والآخر.

فقد إتفق طرفا هذه الإتفاقية، وبناء على المواثيق المتبادلة الواردة في هذه الإتفاقية، على ما يلي :

١ — التعريفات لأغراض هذه الإتفاقية، سوف تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة :

البطاقة المصرفية: بطاقة تصدر عن أحد "البنوك المصدرة للبطاقات" من وقت لآخر لإستعمالها في معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

البنك مصدر البطاقة: البنك المشارك في النظام والذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب مخصص للإستعمال المتعلق بمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

حامل البطاقة: حامل بطاقة مصرفية سارية المفعول يظهر إسمه مطبوعا على البطاقة.

المملكـــة: المملكة العربية السعودية.

معطل: حالة النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عندما يكون غير قادر على إستقبال أو أستيعاب معاملات نقاط البيع.

أدلة التشغيل: هي الأدلة التي تصدرها البنوك للتجار وتحدد فيها الأحكام المتعلقة بإستعمال وتشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والذي يصممه ويعدله البنك من حين لاخر.

البنك المشارك: مؤسسة مصرفية محلية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات عقدت إتفاقية مع التاجر للإشتراك في نظام معاملات نقاط البيع الذي يديره البنك.

التاجـر: شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص آخر يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك مشارك مخصصين لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ومرتبط بإتفاقية مع البنك للسماح لأي حامل للبطاقة يستخدم بطاقة مصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و / أو خدمات ومبالغ مستحقة وأنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي قد تضاف من وقت لآخر.

بنك التاجر: البنك الذي بدوره كبنك مشارك يحتفظ لديه التاجر بحساب مخصص للمعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

فرع التاجر: أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس التاجر من خلاله أعماله التجارية والذي ركب فيه واحدة أو اكثر من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

الشبكة السعودية للمدفوعات: هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية والمسجلة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية.

علامة الشبكة السعودية للمدفوعات: إسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي إمتياز أو تسجيل لها.

الإدارة العامة - خدمة نقاط البيع ، ص.ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية هاتف ٢٤٤١٠٠١ ٨٠٠ فاكس ٦٤٤١٢٦٧



نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات: النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يفسر نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقا لذلك.

ايصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات: هو مستند لإثبات العملية يعطي لحامل البطاقة من قبل التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أية عملية أخرى بالمواصفات التي يحددها البنك بخصوص معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

طرفية نظام نقاط البيع التابع الشبكة السعودية للمدفوعات: هي الطرفية / الطرفيات والبرامج التي بداخلها، المركبة أو التي ستركب في فرع التاجر لإستعمالها في قبول البطاقة المصرفية.

هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية. كما أن الرجوع في هذه الاتفاقية إلى الشروط يفسر على أنه رجوع إلى شروط هذه الإتفاقية، وأن الألفاظ التي تعني الجمع تعني المفرد أيضا. والعكس بالعكس، بإستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق الكلام غير ذلك، وأن الإشارة إلى اشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو إتحاد شركات، وذلك حسب ما يقتضيه سياق الكلام.

٢- إستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية التاجر فقط ترخيصاً غير قابل للتنازل لإستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ينفذها التاجر وفقاً لشروط البنك بهذا الخصوص. ويوافق التاجر على انه لن يرفع أي إحتجاج أو مطالبة بحق إمتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو ينازع في صلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات كما يوافق التاجر فور إنتهاء أو إلغاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب على أن جميع الحقوق المتعلقة بعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات والتي تمتع بها التاجر ستعود مباشرة إلى البنك.

(ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات وأن على التاجر الإمتناع عن أي استعمال غير مصرح له للعلامة.

٣- تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقا لشروط وأحكام هذه الإتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب ما يتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقا لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لاخر. ووفقا للفقرة (ج) من هذا الشرط والفقرة (ج) من الشرط (١٧)، يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية.

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الإتفاقية البنك بتأمين طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من أنها ركبت في فرع التاجر في الموقع أو المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك، وذلك إما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر.

(ج) سيقوم التاجر على حسابه الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي ونقاط خطوط الإتصال والمساحة اللازمة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بشرط سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم.

٤- ملكية طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة يتعلق بملكية طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة إرتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظراً لإنتهاء هذه الإتفاقية.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح لأخرين بالعبث بهذه الطرفية بأي شكل. لا يجوز للتاجر التخلي عن الحيازة أو الرقابة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الا وفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

(ح) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن، أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب في أي دين بأية طريقة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم إدعاء أي حق في ذلك، أو أي إمتياز أو منفعة تتصل بتلك الطرفية. وعدم السماح ببيع أو التنازل عن، أو رهن أو التسبب في أي دين أو حجز على تلك الطرفية.

٥- تخصيص حساب لدى بنك التاجر:

(أ) سيقوم التاجر بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر وإشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يتعهد التاجر بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل.

(ج) من المتفق عليه أنه يحق للبنك، ودون أدنى مسؤولية، تحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو إلى ذلك الحساب. ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر.

(د) إذا حدث أن ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكاً مشاركاً فإن التاجر سيقوم فور إستلام إشعار بذلك من البنك، بتحديد وتعيين أياً من البنوك المشاركة الأخرى لغرض تنفيذ عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

٦- إلتزامات عامة للتاجر:

يجب على التاجر:

(أ) تقديم بضائع و / أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بأسعار البيع نقداً الخاصة بالتاجر مع منح أية خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقداً أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.

(ب) إستخدام المعدات والوسائل الدعائية التي يوفرها له البنك أو يوافق عليها البنك.

(ج) عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و / أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي إلتزام أو مسؤولية بأي طريقة كانت.

(د) عدم إجراء أي تعديل أو تحريف في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو إضافة أو تركيب أية معدات، لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

(هـ) عدم مطالبة أي حامل بطاقة بدفع أية نسبة من الرسوم، التي قد يشترط على التاجر دفعها بموجب هذه الإتفاقية، من خلال زيادة في السعر أو فرض أية عمولات على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة المصرفية.

(و) التأكد من أن طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم بذلك.

(ز) مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان إلتزام كل مشغل بهذه الإجراءات طيلة الوقت.

(ح) عدم تشويه أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و / أو سهولة إستخدام طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

ط) مطابقة وإيداع إيصالات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلكترونياً وبصفة روتينية في موعد أقصاه يوم عمل واحد (١) بالنسبة للتاجر، بعد تاريخ العملية.

(ي) عدم رهن أية عملية من عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو تقديم سلفة نقدية، ويوافق التاجر على أن مثل هذا الرهن سيشكل سبباً مباشراً لإلغاء هذه الإتفاقية.

(ك) حفظ جميع إيصالات العمليات التي تتم بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك لمدة سنتين من تاريخ العملية وأي تقصير أو فشل في تزويد البنك بالمستندات التي يطلبها خلال خمسة (٥) أيام عمل بالنسبة للبنك من تسلم التاجر لطلب البنك، ربما يؤدي إلى إعادة تحميل التاجر بقيمة العملية المعنية، وفي ذات الوقت يمتلك البنك الحق في قيد العملية المعنية على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأنه لن يدخل في أية إتفاقيات أخرى تخص خدمات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الإتفاقية.

٧- العمليات بالريال السعودي:

يشترط أن تكون جميع عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.



٨ – إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوقيع حامل البطاقة:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة حقيقية ومكتملة من إيصال نظام نقاط البيع للشبكة السعودية للمدفوعات. ويوافق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والمعبأة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية بالريال السعودي. ويلتزم التاجر بالتأكد من الحصول على توقيع حامل البطاقة على إيصال المصادقة على عملية الشراء التي تمت، مع التأكد من أن هذا التوقيع يطابق النموذج الذي يظهر على البطاقة المصرفية. كما يوافق التاجر على الإحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة من الإيصال كإثبات للعملية، ويقبل التاجر بتحمل مسئولية العمليات التي قد يعاد تحميل قيمتها عليه وذلك في حدود المبلغ الاصلي للعملية اذا وجد اختلاف واضح بين توقيع حامل البطاقة على الايصال والتوقيع على البطاقة المصرفية.

٩ – رفض العملية:

إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها من قبل التاجر لأي سبب من الأسباب، يمكن للتاجر الإتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة. ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية أن البنك لن يتحمل أية مسؤولية بسبب مثل هذا الرفض و / أو أي نزاع ينشأ عن أي جانب آخر من جوانب الإتفاق المذكور بين التاجر وحامل البطاقة كما يجب على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية. وفي حالة موافقة البنك مصدر البطاقة على العملية، لكنها رفضت من قبل التاجر و / أوحامل البطاقة، فإن على التاجر أن يعكس العملية بإعادة قيد المبلغ المعني لحساب حامل البطاقة.

١٠– النزاعات ودعاوي حاملى البطاقات:

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوي حامل البطاقة بخصوص البضاعة و / أو الخدمات الأخرى، التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية، تماماً كما لو أن هذه البضاعة و / أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

١١– الأبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لاي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية بإستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور إستلامه لأى إخطار بتعطل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضها لخلل ما، بإتخاذ أو تعميد من يلزم لإتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح تلك الطرفية أو إستبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

١٢– الحمايـــة:

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الإتفاقية على حماية البنك تماماً من وضد جميع الدعاوى والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب :

١- أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.

٢- أي ضرر يصيب كامل أو جزءاً من طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات إتصال ذات علاقة، بسبب أغفال التاجر (سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو لم مقاوله في تشغيل أي من أو جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقا للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعاوي أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و / أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

١٣- إفشـــاء المعلومات:

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و / أو أي حساب للتاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أيا كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العمليات.

١٤- الرســـوم:

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لجدول الرسوم المرفق في هذه الإتفاقية.

(ب) يجوز للبنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر، لكن ليس خلال المدة الأولى لهذه الإتفاقية، مع إلتزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بأشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبوله الرسوم الجديدة وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال شهر واحد (١)، فإن التاجر سيعتبر أنه قد وافق على الرسوم، وحينها سيعتبر ملزماً بدفعها إعتباراً من تاريخ سريان مفعولها. وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغيير الرسوم، بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فسوف تعتبر هذه الإتفاقية حينئذ لاغية إعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الإلتزامات السابقة لطرفي هذه الإتفاقية.

١٥- النزاعات والدعاوي:

(أ) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعوى.

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الإتفاقية بان يطلب من أو يوجه تعليماته لبنك التاجر أو يوافق على قيام بنك التاجر بالإفصاح عن و / أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكةالسعودية للمدفوعات.

١٦- الدخول إلى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك، بناء على طلب البنك، ولممثله، ووكيله، وموظفه ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح تجديد، صيانة أو عند إنتهاء هذه الإتفاقية، إزالة و / أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أية معدات إتصالات ذات علاقة بها. ويتعهد التاجر بأنه سيحصل على التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله، موظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر إضافة إلى إلتزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكور.

١٧- تغيير الموقع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من موقعها لاخر داخل الفرع أو إلى مبنى آخر أو إلى فرع من فروع التاجر، دون موافقة خطية مسبقة من البنك، علماً بأن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة دون أسباب معقولة.

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات واعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك.

(ج) سيتحمل التاجر كافة التكاليف، النفقات والمصاريف المتعلقة بطلبه نقل واعادة تركيب طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

١٨- عرض المواد الترويجية:

يوافق التاجر على الحصول على موافقة البنك الخطية قبل عرض أو نشر أيه مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات. كما يوافق التاجر على عرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر. ويحتفظ التاجر بحق أستخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تعلق أو تلغى أو ريثما يتم إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الإستخدام أو العرض، أيهما أسبق حدوثاً.

١٩- بطاقات البنوك الأخرى:

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر، يوافق التاجر على قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية محلية بالإتفاق مع البنك. ولهذا الغرض يتعين على التاجر إستكمال ملحق منفصل بتعديل هذه الإتفاقية بحيث تشمل إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية أخرى، وتقديم ذلك الطلب للبنك لكي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الخدمات الإضافية عبر طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. ويلتزم البنك بعدم رفض إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى المطلوبة في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الموجودة لدى التاجر دون أسباب معقولة.

٢٠- الإقرارات والضمانات:

يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للاخر ما يلي:

(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الإتفاقية والوفاء بالإلتزامات الواردة فيها.

(ب) أن توقيعه على هذه الإتفاقية وإحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أية إتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو لائحة تنظيمية لأية سلطة حكومية، أو أية هيئة حكومية يخضع لها.

(ج) أنه يطبق وسيظل طيلة فترة سريان مفعول هذه الإتفاقية، يطبق القوانين والأنظمة المرعيه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الالكترونية لتحويل الأموال.

٢١- الإشعارات (الإخطارات):

تعتبر الإشعارات (الإخطارات) على أنها قدمت بطريقة سليمة، ما لم يرد في هذه الإتفاقية أو يتم الإتفاق عليه خطياً بين الطرفين إذا قدمت أو ارسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس من قبل أحد الطرفين إلى الاخر على العنوان المدون أدناه أو آخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه. وسوف يعتبر الإشعار على أنه قدم بطريقة سليمة في حالة تسليمه باليد في يوم التوقيع عليه. وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر على أنه قدم في اليوم التالي لليوم الذى أرسل فيه. وفي حالة إرسال الإشعار تلكسياً يعتبر على أنه قدم في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الإستلام في أعلى وأسفل الرسالة)، وفي حالة إرسالة بالفاكس يعتبر على أنه قدم في تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتعزيز الإرسال).

٢٢- القانون الذي يحكم هذه الإتفاقية:

تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢٣- التنـــــازل:

تعتبر هذه الإتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتيهما وممثليهما الشرعيين، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي إمتياز أو منفعة لأي شخص آخر سوى ماذكر بوضوح في هذه الإتفاقية. ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أوإمتيازاته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٤- إستمرارية المسؤولية:

ما لم تشترط القوانين العامة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك، سوف تظل مسؤولية التاجر بموجب هذه الإتفاقية قائمة بصرف النظر، بالنسبة للمؤسسات عن تغيير في نظام تأسيسها سواء بالإنسحاب، التقاعد، الطرد، الوفاة أو بقبول شريك أو شركاء، أو الإندماج أو التصفية، وبالنسبة للشركات، حل الشركة طوعاً أم إلزامياً، أو أية عملية إندماج، أو إعادة تنظيم، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك.

٢٥- علاقة الطرفين:

لا يعتبر طرفا هذه الإتفاقية بموجب هذه الإتفاقية أحدهما شريكا أو وكيلاً للاخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على أنه يعني إقامة شركة تضامنية أو إتحاد أتتماني، بل أن كل طرف يعتبر مسؤولاً بصفة فردية فقط عن إلتزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٦- كامل الإتفاقية والتعديلات:

تشكل هذه الإتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الإتفاقية المبرمة بين طرفي هذه الإتفاقية بخصوص موضوع هذه الإتفاقية، كما تعتبر هذه الإتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الإتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الإتفاقية، وناسخة ومبطلة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ماتضمنته هذه الإتفاقية، وبإستثناء ما يرد في هذه الإتفاقية بخلاف ذلك، يمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين.

٢٧- الألغاء الجزئي:

في حالة إكتشاف أن أي نص في هذه الإتفاقية غير مشروع وغير قابل للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول، فسوف يتم إستبعاد هذا النص من هذه الإتفاقية وإعتباره لا غياً وذلك ضمن متطلبات هذا القانون، وطالما كان ذلك ممكناً دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الإتفاقية.

٢٨- عدم التنازل عن الحقوق:

إن الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الإتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لإسترداد حق ما بموجب هذه الإتفاقية لن يمثل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة. كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الإتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة أخرى. كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الإتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع إستخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون.

٢٩- منح المهلة الزمنية:

إن مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الإتفاقية لن تتعطل أو تنتهي بسبب أية مهلة زمنية تمنح من قبل أو بموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الإصرار على حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٣٠- القوة القاهرة:

لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الإتفاقية يخفق في الوفاء بالتزاماته أو في تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الإتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإغفال ناجماً عن أحد الأسباب القاهرة مثل أحداث القضاء والقدر، الحروب أو شبه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الحظر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، إغلاق العمل التعجيزي، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطل الماكينات نتيجة للأسباب القاهرة، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

٣١- تعليق حقوق التاجر:

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الإتفاقية، يمكن للبنك وبمحض إرادته، ودون المساس بأي من حقوق البنك بمقتضى هذه الإتفاقية و / أو أدلة التشغيل أن يوجه للتاجر إخطاراً خطيا بالعدول عن المخالفة خلال مدة محددة أقصاها شهر واحد (١) علما بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بإستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفته، وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة، فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و / أو توجيه إخطار للتاجر بإلغاء فوري لهذه الإتفاقية بموجب الشرط ٣٢(ب) من هذه الإتفاقية.

٣٢- إلغاء الإتفاقية:

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الإتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنة واحدة بعد ذلك تتجدد الإتفاقية تلقائياً لفترات أخرى كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل ثلاثين يوماً وفي حالة طلب التاجر إلغاء الإتفاقية من السنة الأولى من التعاقد يلتزم التاجر بسداد جميع مصاريف تجهيز وتركيب جهاز نقاط البيع.

(ب) بصرف النظر عن مضمون الشرط ٣٢ (أ) أعلاه، يحق للبنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الإتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية:

١- إذا نقض التاجر أياً من شروط وأحكام هذه الإتفاقية.

٢- في حالة صدور أمر أو إتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر إذا كان التاجر عبارة عن شركة.

٣- في حالة كون التاجر فرداً أو شركة تضامن، إذا أعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمر بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسه.

٤- في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.

(ج) تصبح هذه الإتفاقية لاغية فوراً إذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان.

(د) في حالة فسخ هذه الإتفاقية لأي سبب كان:

١- يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد للبنك فوراً جميع المواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ولا يجوز له بعد ذلك إستخدام علامة أو إسم الشبكة السعودية للمدفوعات.

٢- يتعهد التاجر بالسماح للبنك، ويمتلك البنك حق الدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيعالتابع للشبكة السعودية للمدفوعات و / أو إستعادة وإخراج الطرفية وأية معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وليست ملكاً للتاجر وأية مواد تحمل إسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات. ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على نفقة التاجر الخاصة، في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الإتفاقية أن فسخ هذه الإتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

(و) إذا قصر بنك التاجر في تقديم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يمكن للتاجر طلب تحويل الإتفاقية إلى بنك مشارك آخر يختاره التاجر، وذلك بتقديم طلب خطي إلى البنك المشارك الاخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الإتفاقية. بعد ذلك يطلب البنك المشارك موافقة السلطات المصرفية لإنجاز عملية التحويل.

٣٣ – الحساب المعلق:

يوافق التاجر على أن يظل مسؤولاً طيلة فترة تبلغ مائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً من أية حالة إلغاء لهذه الإتفاقية، عن أية وجميع المبالغ المسترجعة نتيجة للعمليات التي تمت بموجب هذه الإتفاقية، ويتعين على التاجر عند إنتهاء هذه الإتفاقية أن يحتفظ بحساب معلق لدى البنك إذا طلب منه البنك ذلك، على أن يحدد رصيد هذا الحساب من قبل البنك دون أن يتجاوز إجمالي المبالغ المسترجعة على مدى فترة المائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً السابقة. وسوف تستخدم هذه المبالغ لتسوية أية مبالغ تسترجع في أو بعد تاريخ إنتهاء الإتفاقية، علماً بأن البنك سيعيد للتاجر أي مبلغ يتبقى في فترة لاتتجاوز المائتين وسبعين يوماً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحساب المعلق، أو عدم كفاية الرصيد في الحساب المعلق لتغطية المبالغ المسترجعة وفقاً لهذه الإتفاقية، يوافق التاجر على أن يدفع للبنك قيمة المبالغ المسترجعة فور طلب البنك منه ذلك وتعتمد سجلات البنك المبينة لهذه المبالغ المسترجعة كبينة حاسمة ونهائية لا يجوز للتاجر المنازعة في صحتها.

جــدول الرســـوم

١- يتقاضى البنك الأهلي التجاري رسماً شهرياً مقداره .... ريال سعودي عن كل طرفية.

٢- يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية / الطرفيات.

وقع هذه الإتفاقية:-

عن التاجــر:

الاسم: .... التاريخ: .... / .... / ....

التوقيع: .... الختم:

عنوان التاجر: .... المدينة: ....

رقم السجل التجاري: ....

عن البنــك الأهـــلي التجـــاري:

الاسم: .... التاريخ: .... / .... / ....

التوقيع: .... الختم



إتفاقية قبول بطاقات الائتمان
عبر أجهزة نقاط البيع و المكائن اليدوية

تم بعون الله إبرام اتفاقية التاجر هذه والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية بين كل من البنك الأهلي التجاري "شركة مساهمة سعودية" مؤسسة بموجب الأنظمة في المملكة العربية السعودية **طرف أول**-وعنوانه الإدارة العامة-شارع الملك عبد العزيز ص ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١ والمشار إليه بالبنك.

وشركة / مؤسسة ....**طرف ثاني** ويمثلها ....بصفته...............................

هوية رقم .... ومشار إليها في الاتفاقية بالتاجر.

حيث اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على أنه يمكن للعملاء المترددين على التاجر شراء احتياجاتهم من بضائع وخدمات باستعمال البطاقات البلاستيكية المعتمدة وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

أولا: حقوق والتزامات التاجر: وافق التاجر على الآتي:

١- يلتزم التاجر أن يحدد رقم الحساب الجاري الذي سيضاف إليه ناتج العمليات التي تتم باستخدام بطاقات الفيزا والماستركارد، كما يجب عليه تحديد الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الحساب و إبلاغ البنك خطياً.

٢- يلتزم التاجر أن يتأكد من:
أ) صلاحية البطاقة المقدمة له.
ب) أن البطاقة تحمل شعار الفيزا / الماستركارد.
ج) عدم وجود آثار تعديل أو تشويه أو تحريف على البطاقة.
د) مطابقة التوقيع.

٣- يتعهد التاجر أن يقوم بالتحقق من رقم البطاقة وما إذا كانت البطاقة ضمن النشرة التحذيرية للبطاقات الملغاة أو الموقوفة في كل عملية بيع يدوية أقل من الحد الأعلى المسموح به بدون تفويض من البنك FLOOR LIMIT.

٤- يتعين على التاجر أن يعطي العملاء حاملي البطاقات البلاستيكية نسخة كربونية من قسيمة / إيصال الشراء.

٥- يلتزم التاجر بمطابقة توقيع حامل البطاقة على قسيمة الشراء مع توقيعه الموجود على ظهر البطاقة المقدمة للشراء.

٦- يلتزم التاجر أن يحتفظ بقسائم البيع الموقعة من حاملي البطاقات لمدة سنتين، كما يتعهد التاجر بتقديمها للبنك عند الطلب في خلال المدة المذكورة بالطلب المقدم من قبل البنك.

٧- يتعين على التاجر عرض المواد الإعلانية / الدعائية التي تحمل علامة الخدمة والشعار الرسمي للبطاقات المعتمدة في الاتفاقية و ذلك في مواقع ظاهرة للجمهور.



٨- يلتزم التاجر بالحصول على موافقة / تفويض على جميع عمليات بطاقات الائتمان أياً كان مبلغها (ماستركارد وفيزا) التي تتم باستخدام جهاز التظهير (اليدوي) بالاتصال بالهاتف المجاني (٨٠٠ ٢٤٤ ٠٠١٨) الخاص بالبنك.

٩- يسعى التاجر لسحب بطاقة الفيزا أو الماستركارد من حاملها و إعادتها للبنك في الحالات التالية:
أ) إذا تبين أن البطاقة موقوفة أو ملغاة.
ب) إذا طلب البنك الأهلي التجاري ذلك عند طلب التاجر للموافقة / التفويض.
وفي هذه الحالة يجب على التاجر إتلاف البطاقة عن طريق قص / قطع البطاقة أفقيا أسفل الشريط الممغنط و بحيث لا يمس الشريط الممغنط أو أي من البيانات على البطاقة مثل تاريخ الصلاحية و توقيع حامل البطاقة.

١٠- يتعهد التاجر للبنك بما يلي :
أ) عدم تقاضي أية رسوم أو عمولات من حاملي البطاقات على العمليات التي تتم بموجب البطاقات البلاستيكية المعتمدة.
ب) عدم تجزئة مبلغ الشراء إلى عدة عمليات لتجنب الحصول على التفويض من البنك.
ج) عدم تقديم سلف نقدية أو ما شابهها لحملة البطاقات البلاستيكية المعتمدة.
د) عدم الإفصاح عن أي معلومات تعطي لـه أو رقـم حسـاب لأي جهـة وبأي شكل من الأشكـال إلا للبنك أو الشركـة المصدرة للبطاقة ذات العلاقة.
هـ) عدم إدخال بيانات البطاقة يدويا عن طريق جهاز نقاط البيع ،حتى في حالة طلب الجهاز ذلك.

١١- يجب أن يقوم التاجر بتسليم ملخص قسائم البيع والقسائم المرفقة والقسائم الدائنة إلى مندوب البنك في الموقع المحدد وخلال الفترة الزمنية المحددة بالاتفاقية بعد التأكد من هويته وذلك بالنسبة للعمليات غير الإلكترونية.

١٢- يلتزم التاجر بالقيام بعمل موازنة يومية على أجهزة نقاط البيع وفقا للمواعيد المحددة من مؤسسة النقـد العربي السعودي والمبلغـة من البنك الأهلي التجاري ويلتزم البنك بتدريب موظفي التاجر على كيفية استخدام أجهزة نقاط البيع وذلك في حالة طلب التاجر. و يتحمل التاجر وحده مسئولية فقد أي عمليات نتيجة عدم إجراء الموازنة بصفة يومية في حالة وجود عمليات ولا يحق للتاجر أن يطالب بقيمة عمليات مضى عليها شهرين أو أكثر.

١٣- يجب ان يراعي التاجر أن أية مبالغ تُرد لحامل بطاقة معتمدة (الفيزا / الماستركارد) لقاء عمليات تمت باستعمال جهاز نقاط البيع يجب أن تعالج من خلال وظيفة (اعادة) كما هو موضح في دليل تشغيل جهاز نقاط البيع ، و يلتزم التاجر بعدم إعطاء مبالغ نقدية لحاملي البطاقات في حالة عدم اكتمال عملية اعادة المبلغ.

١٤- في حالة قيام التاجر بعمل الموازنة عن طريق جهاز نقاط البيع و ظهور رسالة بأن الموازنة غير مكتملة أو المجاميع غير متوافقة بين الجهاز و البنك، يجب على التاجر الاتصال في الحال على الهاتف ٨٠٠٢٤٤١٠٠١.

١٥- يتعهد التاجر بأن يحافظ على الأجهزة المسلمة له من قبل البنك وأن يعيدها فور انتهـاء هذه الاتفاقيـة بإنتهاء مدتها أو لأي سبب من الأسباب ويتحمل التاجر قيمة أية قطعة تالفة عند استلام البنك للجهاز نتيجة لسوء الاستخدام (كحرق أو كسر) الجهاز ويتكفل البنك بمحاولة إجراء صيانة لهذه الأجهزة قبل تحميل تكاليف القطع التالفة للتاجر.

ثانيا: حقوق والتزامات البنك : وافق البنك على الآتي:

١- يتعهد البنك تزويد التاجر بفواتير البيع والآلات الخاصة بطباعة بيانات البطاقات على الفواتير وأية آلات أو أجهزة يتم الاتفاق عليها ويلتزم بتوفير الصيانة اللازمة لضمان تشغيل أجهزة نقاط البيع بكفاءة و فاعلية، كما يجب على البنك توفير المواد الدعائية للتاجر، ومن المتفق عليه أن جميع المواد والأجهزة التي تسلم للتاجر تنفيذاً لهذه الاتفاقية تعتبر ملكاً خالصاً للبنك ويلتزم التاجر بالمحافظة عليها من التلف والسرقة واستغلالها في الأغراض المألوفة بكل عناية.

٢- يلتزم البنك بقيد القيمة الاسمية لقسائم البيع التي نفذت يدوياً إلى حساب التاجر حسب الأصول المتفق عليها بعد حسم نسبة الخصم المتفق عليها في خلال ٢٤ ساعة منذ تاريخ استلامها، وفي حالة العمليات الإلكترونية يقيد لحساب التاجر ناتج العمليات بعد حسم الخصومات المتفق عليها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها منذ قيام التاجر بإجراء الموازنة حسب المواعيد المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي والمبلغة من البنك الأهلي التجاري وبحيث تكون الموازنة مكتملة و المجاميع متوافقة بين الجهاز و البنك، إلا في حالة تعطل نظام الحاسب الألي حيث تتم عملية القيد في أول يوم عمل بعد إعادة تشغيل النظام.

٣- يقوم البنك الأهلي التجاري باستلام وتنفيذ قسائم البيع تحت مسئولية التاجر إذا توفر فيها أياً من الشروط التالية:
أ) مضى على تاريخ القسيمة أكثر من خمسة وعشرون يوماً.
ب) القسيمة لا تحمل رقم تفويض إذا كان مبلغها أكبر من الحد الأعلى المسموح به دون تفويض.
ج) القسيمة لا تحمل توقيع حامل البطاقة.
د) تعديل / تسجيل بيانات حامل البطاقة يدويا على القسيمة.
ويحق للبنك إعادة خصمها من حساب التاجر في حالة رفضها من البنك المصدر للبطاقة.

٤- يحق للبنك تعديل مبلغ وعدد قسائم البيع المسجلة على ملخص قسائم البيع إذا تبين له أن إحدى القسائم المرفقة به أو أكثر من قسيمة مرفوضة إذا توفر فيها أياً من الشروط التالية:
أ) العملية تمت بعملة غير الريال السعودي.
ب) القسيمة تمت باستخدام آلة تظهير لبنك آخر.

٥- جميع المبالغ التي تضاف لحساب التاجر نتيجة عمليات تمت باستخدام بطاقات الائتمان لا تعتبر نهائية إلا بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ إضافتها لحسابه (الفترة القانونية المعتمدة من قبل منظمتي ماستركارد وفيزا لشروط الاسترجاع Charge back) وخلال هذه الفترة يحق للبنك ما يلي:
أ) رفض أية عملية تمت بالمخالفة للشروط الواردة بهذه الاتفاقية وإعادة خصمها من حساب التاجر.
ب) إذا اعترض حامل البطاقة على أي عملية تكون قد قيدت على حساب بطاقته، وتبين للبنك أن هذه العملية تمت بالمخالفة لأحكام وشروط هذه الاتفاقية أو شروط وأحكام فيزا وماستركارد العالميتين. فإنه يحق للبنك إعادة خصم قيمة هذه العملية من حساب التاجر ومع ذلك يبذل البنك قصارى جهده في تحصيل هذه المبالغ من حاملي البطاقات وإيداعها في حساب التاجر عند تحصيلها.

٦- يتعين على البنك أن يحتفظ بالسجلات الكاملة التي تبين العمليات التي نفذها التاجر بموجب بطاقات الائتمان، وفي حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين تكون سجلات البنك هي المرجع الحاسم.

٧- لا يعتبر البنك بأي حال من الأحوال مسئولاً تجاه التاجر في حالة نشوب نزاع مع حامل البطاقة فيما يتعلق بعملية بيع تمت بينهما.

٨- يحق للبنك تعديل سياساته التسعيرية في أي وقت و إبلاغ التاجر بها قبل ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ.

٩- يلتزم البنك الأهلي التجاري بتنفيذ وقيد العمليات المتعلقة بقسائم القيد الدائن على حساب التاجر في حالة توفر بيانات حامل البطاقة ورقم الجهاز فقط على قسيمة القيد الدائن.

ثالثاً: تعديل أو إنهاء الاتفاقية أو التنازل عنها والأنظمة الواجبة التطبيق:

١- يحق للبنك تعديل أحكام وشروط هذه الاتفاقية بإرادته المنفردة بموجب إشعار خطي للتاجر قبل ثلاثون يوماً من تاريخ نفاذ التعديل، وتكون هذه التعديلات ملزمة لطرفي هذه الاتفاقية بانقضاء مدة الثلاثون يوماً (مدة الإشعار) ما لم يبدى التاجر رغبته بعدم قبوله التعديلات وفي هذه الحالة تعتبر الاتفاقية منتهية المفعول.

٢- مدة هذه الاتفاقية هي سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ إبرامها وتتجدد تلقائيا بنفس الشروط و يجوز لطرفي هذه الاتفاقية إنهائها في أي وقت بموجب إشعار خطي يحرره الطرف الراغب في الإنهاء للطرف الأخر و تكون مدة الإشعار ثلاثون يوماً وفي حالة طلب التاجر إلغاء الاتفاقية في السنة الأولى من التعاقد يلتزم بسداد جميع مصاريف تجهيز وتركيب جهاز نقاط البيع . و إنهاء هذه الاتفاقية لا يعفي طرفيها من الالتزامات المترتبة عليهما بموجب هذه الاتفاقية إلا باستيفائها كاملة بما في ذلك القسائم التي تم دفعها.

٣- يجوز لطرفي هذه الاتفاقية التنازل عن هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار خطي مدته ثلاثون يوماً يحرره الطرف الراغب في التنازل للآخر بالتنسيق مع المتنازل إليه ويكون التنازل ملزماً ما لم يبد المتنازل إليه عدم رغبته في قبول التنازل ضمن مدة الأشعار.

٤- يحق للبنك الأهلي التجاري إنهاء هذه الاتفاقية فوراً بموجب إشعار خطي يحرره البنك للتاجر في الحالات التالية:
أ) في حالة مخالفة التاجر لأي من الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.
ب) في حالة صدور قرار قضائي أو إداري بتصفية أعمال التاجر .
ج) في حالة أن يعلن التاجر سواء كان مؤسسة فردية أو شركة أو أحد شركاء الشركة (إذا كان التاجر شركة) إفلاسه أو صدور أمر قضائي بالحراسة على أي من ممتلكاته أو أي تصرف آخر يوحي بأن التاجر أو أحد شركائه مقدم على إفلاس أو تصفية.
د) صدور أمر حجز أو مصادرة أو بيع أو رهن لأي من موجودات التاجر تنفيذاً لقرار من جهة مختصة.

٥- أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها يتم حله وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ويكون الاختصاص فيه لمحاكمها المختصة.

رابعاً: البيـــانـــات

( ) جهاز نقاط البيع (الشبكة السعودية)	( ) الجهاز اليدوي
البطاقات المقبوله: ( ) بطاقة ماستر ( ) بطاقة فيزا	البطاقات المقبوله: ( ) بطاقة ماستر ( ) بطاقة فيزا
نسبة الخصم: (٪)	نسبة الخصم: (٪)
العنوان:	العنوان:
رقم السجل التجاري:	الحد الائتماني بدون تفويض: (ريال)
رقم التاجر:	**الفترة الزمنية القصوى لتسلم قسائم البيع والقسائم اليدوية: (يوم)**
رقم جهاز نقاط البيع:	
رقم الحساب:	رقم الحساب:
ملاحظات:	ملاحظات :

واشهاداً على ماتقدم قام اطراف هذه الاتفاقيه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهم المفوضين نظاماً وبالتوقيع على هذا الملحق يقر ويوافق جميع الاطراف على الاحكام الوارده فيها:

عن التاجر:

الاسم : .... التاريخ : ..../........../.........

التوقيع : .... الختم :

عن البنك الاهلي التجاري:

الاسم : .... التاريخ : ..../........../.........

التوقيع : .... الختم :

التاريخ: / /

السادة / البنك الأهلي التجاري المحترمين

ادارة مركز بطاقات الائتمان

الموضوع/طلب تركيب جهاز نقاط البيع (الشبكة السعودية)

اسم التاجر :

العنوان :

رقم التليفون : رقم الفاكس :

بالاشارة الى الموضوع اعلاه، نفيدكم انه لامانع لدينا من قيد مبلغ وقدره (٣٥٠ ريال) كرسوم شهرية على حسابنا رقم ( ).

وذلك فى حالة عدم تحقيق عدد العمليات المطلوبه (٧٠ عملية بيع صحيحة) او مجموع مبيعات ببطاقات الائتمان (ماستركارد / فيزا كارد) بمبلغ (٤٥,٠٠٠ ريال) كحد ادنى فى الشهر الواحد.

كما نفيدكم انه فى حالة طلب الغاء الخدمة يتم قيد مبلغ (٥٠٠ ريال) فقط خمسمائة ريال وذلك كرسوم تجهيز وتدريب جهاز نقاط البيع .

وتقبلوا تحيتنا ،،،،،

اسم متحمل الرسوم :

المخوّل بالتوقيع :

الختم :

لمطابقة التوقيع :

لإستعمال البنك فقط

NAME	
ADDRESS	
ACCOUNT NO.	
TERMINAL ID.	
RETAILER ID.	
INSTALLED DATE	

بيان عن طالب الخدمة

الخدمة المطلوبة	[ ] طلب جهاز نقاط البيع (الشبكة السعودية)	[ ] طلب الجهاز اليدوي			
اسم المتجر		اسم صاحب المتجر			
العنوان	المدينة		شارع		ص.ب		الرمز البريدي	
المسؤول عن الخدمة					
مسمى الوظيفة					
نوع نشاط المتجر					
رقم التليفون المستخدم في الخدمة					
تليفون أثناء العمل		تليفون بعد العمل			
رقم تليفون الفاكس		الدوام الرسمي	من		إلى	
اللغة المستخدمة بالجهاز	[ ] عربي	[ ] إنجليزي	عدد الأجهزة المطلوبة		
رقم الحساب					
اسم صاحب الحساب					

ملاحظة: يرجى إرفاق صورة السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة.

لإستعمال البنك فقط

رقم الإستمارة		رقم التاجر	
NUI		رقم الجهاز	
TERM LOC		SIC CODE	

Particulars

( ) Point-Of-Sale (SPAN)	( ) Manual Imprinter Machine
Credit Cards Accepted: ( ) MasterCard ( ) Visa	Credit Cards Accepted: ( ) MasterCard ( ) Visa
Discount rate: (%)	Discount rate: (%)
Address:	Address:
CR number	Floor limit SR. ( )
Merchant number	Maximum period for handing over of sale slips and credit slips: Day(s)
Point-Of-Sale Number:	CR Number:
Merchant's account	Merchant's account
Notes	Notes

This agreement was executed by the Bank and the Merchant and was signed by their duly authorized representative.

Second Party: The Merchant, represented by:

Name : .... Date : ....

Signature: .... Stamp:

First Party: The National Commercial Bank, represented by:

Name : .... Date : ....

Signature: .... Stamp:

الملحق رقم (٤)



ص.ب رقم ٨٣٣ شارع المطار الرياض١١٤٢١ ـ المملكة العربية السعودية تلفون ٤٧٧٤٧٧٠ تلكس ٤٠٠١٩٥ سامبا اس جي

شـركة مساهمة سعوديـة رأس المال٢٤٠٠ مليون ريال سعودي ، السجل التجاري ١٠١٠٠٣٥٣١٩

المركز الرئيسي : الرياض

(خدمـة نقــاط البيـع)

إتفــاقيـــة التاجـــر

تم بعون الله إبـرام هـذه الاتفـاقية فـي هذا اليـوم ....

من شـــهر .... لعـام ....

بيـن كل مـن

البنـك السـعودي الامريكـي

ومركزه مدينة الريــاض

(ويشـار إليـة في هذه الاتفـاقية بـ «البنـك»)

و

....

والذي يعمــل في ....

....

(ويشـار إليـة في هذه الاتفـاقية بـ «التاجـر»)



هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية، كما أن الرجوع في هذه الاتفاقية الى الشروط يفسر على أنه رجوع إلى شروط هذه الاتفاقية، وأن الألفاظ التي تعني الجمع تعني المفرد أيضا والعكس بالعكس، بإستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق الكلام غير ذلك، وأن الاشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو إتحاد شركات، وذلك حسب ما يقتضية سياق الكلام.

٢ - إستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية التاجر فقط ترخيصا غير قابل للتنازل لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ينفذها التاجر وفقا لشروط البنك في هذا الخصوص. ويوافق التاجر على أنه لن يرفع أي إحتجاج أو مطالبة بحق إمتلاكة لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات. كما يوافق التاجر فور إنتهاء أو إلغاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، على أن جميع الحقوق المتعلقة بعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات والتي تمتع بها التاجر ستعود مباشرة الى البنك.

(ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات هى ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات وأن على التاجر الامتناع عن أي استعمال غير مصرح له في العلامة.

٣ - تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب ما يتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقا لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر، ووفقا للفقرة (ج) من هذا الشرط والفقرة (ج) من الشرط (١٧)، يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية.

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الاتفاقية البنك بتأمين طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من أنها ركبت في فرع التاجر في الموقع أو المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك، وذلك أما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر.

(جـ) سيقوم التاجر على حسابه الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي ونقاط خطوط الاتصالات والمساحة اللازمة لطرفية نقاط البيع التابع للشركة السعودية للمدفوعات في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بشرط سداد الرسوم المحدده في جدول الرسوم.

٤ - ملكية طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة يتعلق بملكية طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة إرتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظرا لانتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول الى طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح لآخرين بالعبث بهذه الطرفية بأي شكل.

لايجوز للتاجر التخلي عن الحيازة أو الرقابة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الاوفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

(جـ) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن، أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب في أي دين بأية طريقة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم إدعاء أي حق في ذلك، أو أي إمتياز أو منفعة تتصل بتلك الطرفية، وعدم السماح ببيع أو التنازل عن، أو رهن أو التسبب في أي دين أو حجز على تلك الطرفية.

٥ - تخصيص حساب لدي بنك التاجر:

(أ) سيقوم التاجر بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لدية علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالافصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يتعهد التاجر بالالتزام بالاجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل.

(جـ) من المتفق علية أنه يحق للبنك، ودون أدنى مسؤولية، تحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو إلى ذلك الحساب، ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية على أنه لايجوز تحميل البنك أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر.

(د) إذا حدث أن ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكا مشاركا، فإن التاجر سيقوم فور إستلام إشعار بذلك من البنك، بتحديد وتعيين أي من البنوك المشاركة الأخرى لغرض تنفيذ عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للدفوعات.

(جـ) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية بإستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار بتعطل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضها لخلل ما، بإتخاذ أو تعميد من يلزم لاتخاذ الاجراء اللازم والسريع لإصلاح تلك الطرفية أو إستبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

١٢- الحمـــــاية :

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية على حماية البنك تماما من وضد جميع الدعاوي والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب :-

« ١ » أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (اجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لاهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.

« ٢ » أي ضرر يصليب كامل أو جزءا من طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات إتصال ذات علاقة، بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله، أو بسبب إخفاق التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاولة في تشغيل أي من أو جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقا للاجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أية دعاوي أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الالكتروني لتحويل الأموال.

١٣- إفشاء المعلومـــات :

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أيا كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العمليات.

١٤- الرســـوم:

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقا لجدول الرسوم المرفق في هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للبنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر ، لكن ليس خلال المدة الأولى لهذه الاتفاقية، مع إلتزام البنك بإشعار التاجر خطيا بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ سريان مفعولها، ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطيا بقبوله أو عدم قبوله الرسوم الجديدة، وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال شهر واحد (١) فإن التاجر سيعتبر أنه قد وافق على الرسوم وحينها سيعتبر ملزما بدفعها إعتبارا من تاريخ سريان مفعولها، وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطيا خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغير الرسوم بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة فسوف تعتبر هذه الاتفاقية حينئذ لاغية إعتبارا من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة شريطة عدم المساس بالحقوق أو الالتزامات السابقة لطرفي هذه الاتفاقية.

١٥- النزاعات والدعـــاوى :

(أ) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعوى.

١٦- الدخـول إلى فرع التاجـر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك، بناء على طلب البنك ، ولممثله ،ووكيله ،وموظفه ،ومقاوله ،ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانه، أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية ، إزالة و/أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أية معدات إتصالات ذات علاقة بها ، ويتعهد التاجر بأنه سيحصل على التصريح اللازم لتمكين البنك ، وممثله ، ووكيله ، وموظفه ، ومقاوله ، وأي شخص مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر إضافة الى إلتزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة.

١٧- تغييـر الموقع :

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من موقعها لآخر داخل الفرع أو الى مبنى آخر أو الى أي فرع من فروع التاجر ، دون موافقة خطية مسبقة من البنك علما بأن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة دون أسباب معقولة.

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات واعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك.

(جـ) سيتحمل التاجر كافة التكاليف ، النفقات والمصاريف المتعلقة بطلبه نقل واعادة تركيب طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

٢٧- الالغاء الجزئي:

في حالة إكتشاف أن أي نص في هذه الاتفاقية غير مشروع وغير قابل للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول، فسوف يتم إستبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية وإعتباره لاغيا وذلك ضمن متطلبات هذا القانون وطالما كان ذلك ممكنا دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

٢٨- عدم التنازل عن الحقوق:

إن الاخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حق ما بموجب هذه الاتفاقية لن يمثل تنازلا عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الاتفاقية لاتعطل أو تمنع ممارسةذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة أخرى، كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض ، وهي لا تمنع إستخدام أية وسائل أخرى نص هليها القانون.

٢٩- منح المهلة الزمنية:

إن مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الاتفاقية لن تتعطل أو تنتهي بسبب أية مهلة زمنية تمنح من قبل أوبموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الاصرار على حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣٠- القوة القاهرة:

لايجوز رفع أية دعاوي أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية يخفق في الوفاء بإلتزاماته أو في تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الاخفاق أو الاغفال ناجما عن أحد الأسباب القاهرة مثل أحداث القضاء والقدر ، الحروب أو شبه الحروب، الثورات المدنية ، أحداث الشغب، الحظر التجاري، الأعمال التخريبية، الاضرابات، إغلاق العمل التعجيزي، نقص المواد أو العمال ، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطل الماكينات نتيجة للأسباب القاهرة ، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

٣١- تعليق حقوق التاجر:

فى حالة مخالفة التاجر لأى من شروط واحكام هذه الاتفاقية ، يمكن للبنك وبمحض إرادته ، ودون المساس بأى من حقوق البنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/أو أدلة التشغيل ، أن يوجه للتاجر إخطارا خطيا بالعدول عن المخالفة خلال مدة محددة أقصاها شهر واحد (١) علما بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من اصلاح مخالفته. وفى حالة فشل التاجر فى اصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة ، فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه أخطار للتاجر بإلغاء فورى لهذه الاتفاقية بموجب الشرط ٣٢ (ب) من هذه الاتفاقية.

٣٢- إلغاء الاتفاقية:

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين وتظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنتان (٢)، بعد ذلك تتجدد الاتفاقية تلقائيا لفترات أخرى كل منها سنه واحدة مالم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (٩٠) يوما.

(ب) بصرف النظر عن مضمون الشرط ٣٢ (أ) أعلاه، يحق للبنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية :-

« ١ » إذا نقض التاجر أيا من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

« ٢ » في حالة صدور أمر أو إتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر إذا كان التاجر عبارة عن شركة.

« ٣ » في حالة كون التاجر فردا أو شركة تضامن ، إذا أعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسة أو صدر بحقه أمرا بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسه.

« ٤ » في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.

(جـ) تصبح هذه الاتفاقية لاغية فورا إذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان.

(د) في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب كان :-

« ١ » يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد للبنك فورا جميع المواد والكتب والسجلات وكل مايتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ، ولايجوز له بعد ذلك إستخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات.

« ٢ » يتعهد التاجر بالسماح للبنك ، ويمتلك البنك حق الدخول الى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو استعادة واخراج الطرفية وأية معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وليست ملكا للتاجر وأية مواد تحمل إسم أوشعار الشبكة السعودية للمدفوعات، ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على نفقة التاجر الخاصة في ممارسة حقوقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

جـــدول الرســـوم

بناء على البند ١٤(أ) من هذه الاتفاقية سوف يقيد على حسابكم شهريا رسوم خدمات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حسب الجدول التالي :-

متوسط عمليات نقاط البيع (كل شهر لكل طرفيه)	الرسوم الشهرية
٠ – ٥٠	٢٥٠ ريال
٥١ – ١٠٠	٢٠٠ ريال
١٠١ – ١٥٠	١٠٠ ريال
١٥٠ +	لاشـــــيء

" البــنـــك "

وقع هــذه الاتفاقيــة : ____________________

(أسم مسئول البنك)

نيـابــة عــن البــنـــك الســـــعـــودي الأمـــريـــكـــي

ص.ب ٨٣٣ – شارع المطار – الرياض ١١٤٢١

المملكة العربية السعودية

سجـل تجـاري ٣٥٣١٩

التـوقـيـــــع : ____________________

(توقيع مسئول البنك)

"التـــاجـــر"

وقـع هــذه الاتـفـاقية : ____________________

(اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن التاجر)

إســـم الـتـاجـــــر : ____________________

عنــوان الـتـاجـــر : ____________________

رقم السجل التجاري : ____________________

الـتــوقــــيـــع : ____________________

(توقيع الشخص المفوض من التاجر والختم)

بحضـــــور : ____________________

(أسم الشاهد)

التـوقيـــع : ____________________

(توقيع الشاهد)

رقم الهويـــة :________ تاريخها :________ مصدرها : ________

27. SEVERANCE

Any provision hereof prohibited by or unlawful or unenforceable under any applicable law shall, to the extent required by such law, be severed from this Agreement and rendered ineffective so far as is possible without modifying the remaining provisions of this Agreement.

28. NO WAIVER

No failure or delay on the part of either party hereto to exercise any right, power or remedy hereunder shall operate as a waiver thereof, nor shall any single or partial exercise of any right, power or remedy by either party hereto preclude any other or further exercise thereof or the exercise of any other right, power or remedy. All remedies hereunder are cumulative and are not exclusive of any other remedy provided by law.

29. GIVING OF TIME OR GRACE

The liability of the Retailer hereunder shall not be impaired or discharged by reason of any time or grace being granted by or with the consent of The BANK or any forbearance by The BANK to insist upon its strict rights hereunder.

30. FORCE MAJEURE

No failure or omission by either party to carry out its obligations or observe any of the stipulations or conditions of this Agreement shall give rise to any claims against the party in question or be deemed a breach of this Agreement, if such failure or omission arises from a cause of force majeure, such as acts of God, war or warlike hostilities, civil commotions, riots, blockades, embargoes, sabotage, strikes, lockouts, shortage of material or labor, delay in deliveries from sub-contractors or machine failure caused by force majeure, or any other event outside the control of the party in question.

31. SUSPENSION OF RIGHTS OF RETAILER

Without prejudice to any of The BANK'S rights under this Agreement and/or the Operating Manuals, in the event of a breach by the Retailer of any of the terms and conditions of this Agreement, The BANK may at its sole discretion give immediate notice in writing to the Retailer to remedy the breach within a specified period not exceeding one (1) month, and may, during the aforesaid specified periods, suspend all the rights of the Retailer under this Agreement, save for those rights necessary to enable the Retailer to remedy the breach. If the Retailer shall fail to remedy the breach within the aforesaid specified period, The BANK shall have the power to extend the specified period (with or without suspension) and/or give immediate notice of termination to the Retailer under clause 32 (b) hereof.

32. TERMINATION OF AGREEMENT

(a) This Agreement shall become effective when signed by both parties and shall remain in force and effect for an initial period of two (2) years. Thereafter, the Agreement shall automatically renew for additional one-year periods, unless such renewal is terminated by either party upon giving ninety (90) days notice in writing.

(b) Notwithstanding clause 32(a) above, The BANK shall have the right at anytime to give immediate notice in writing to the Retailer to terminate this Agreement forthwith in any of the following events:

(1) if the Retailer breaches any of the terms and conditions of this Agreement;

(2) in a case where the Retailer is a corporate body, where an order is made or a resolution is passed for the winding-up of the Retailer;

(3) in a case where the Retailer is an individual or a sole proprietorship or partnership firm, if the Retailer or its sole proprietor or any of the partners constituting the Retailer shall commit an act of bankruptcy or have a receivership or an adjudication order made against him; and

(4) if a distress or execution or writ of seizure and sale or attachment is levied upon or issued against any of the property or assets of the Retailer.

(c) This Agreement shall be terminated forthwith if The BANK ceases to be an operator of the SPAN POS System for any reason whatsoever.

(d) In the event of termination of this Agreement for whatever reason:

(1) the Retailer agrees and undertakes to return to The BANK immediately all materials, books, records, otherwise pertaining to SPAN POS transactions, and shall not thereafter use The SPAN Mark or name; and

(2) the Retailer agrees and undertakes to permit The BANK, and The BANK shall have the right of access to the Retailer's outlet to disconnect the SPAN POS Terminal and/or retrieve and remove the same together with any other equipment relating to the SPAN POS System which is not owned by the Retailer and any materials bearing The SPAN Mark or name. At the request of The BANK the Retailer will at its own expense assist The BANK to exercise its rights hereunder and shall fully co-operate with the requirements of The BANK in this respect.

(e) It is hereby understood and declared that any termination under this Agreement by either party shall not effect any prior rights or liabilities of the parties hereto.

(f) If the Retailer Bank fails to provide the SPAN POS service, the Retailer may request to reassign the Agreement to another Participating Bank of his choice, by submitting a written request to the other Participating Bank explaining the specific reasons why he wishes to reassign the Agreement. The Participating Bank would then seek the approval of the banking authorities to accomplish the reassignment.

33. ESCROW ACCOUNT

Retailer agrees that for a period of two-hundred and seventy (270) days after any termination of this Agreement, Retailer shall be totally responsible for any and all chargebacks and adjustments resulting from transactions processed pursuant to this Agreement. Upon termination, and if required by The BANK, Retailer shall maintain an escrow account with The BANK. The balance in this escrow account will be unilaterally determined by The BANK, but shall not exceed the total amount of the preceding two-hundred and seventy (270) days of actual chargeback and adjustment volume. These funds are to be used for settlement of chargebacks and adjustments on or after the date of the termination of this Agreement. The BANK will refund any such remaining funds to Retailer no later than two-hundred and seventy (270) days after the termination of this Agreement. Lacking such escrow account or if funds are not sufficient in the escrow account to cover said chargebacks and adjustments pursuant to this Agreement, the Retailer agrees to promptly pay The BANK upon request for the amounts of the items. The Bank records shall be used as proof of these chargebacks and adjustments. The Retailer agrees not to dispute these records.

7. TRANSACTIONS TO BE IN SAUDI RIYALS
All SPAN POS transactions must be denominated in Saudi Riyals.

8. SPAN POS RECEIPT AND CARDHOLDER SIGNATURE
The Retailer shall, immediately after each SPAN POS transaction is effected, deliver to the Cardholder a true and complete copy of the SPAN POS Receipt. The Retailer agrees that all the SPAN POS Receipts printed pursuant to the provisions of this Agreement shall be denominated in Saudi Riyals (SR). The Retailer shall ensure that the receipt is duly conformed by the Cardholder to certify the purchase and shall verify that such signature corresponds to the one displayed on the Bank Card provided by the Cardholder. The Retailer agrees to maintain the original signed copy of the receipt as evidence of the transaction. The Retailer accepts the liability for transactions that may be charged back to the Retailer up to the original transaction amount when the signature on the receipt differs substantially from the signature on the Cardholder's Bank Card.

9. REJECTION OF TRANSACTION
If a transaction is not approved by a Card Issuing Bank or is dismissed by the Retailer for any reason whatsoever, the Retailer may agree to an alternative means of payment with the Cardholder. It is hereby understood and agreed by the parties hereto that no liability shall be imputed upon The BANK for any such rejection and/or any dispute arising from any other aspect of the aforesaid agreement between the Retailer and the Cardholder. The Retailer shall notify the Cardholder of said rejection, and provide him with the corresponding transaction receipt. If the transaction is approved by the Card Issuing Bank, but then rejected by the Retailer and/or Cardholder, the Retailer shall ensure to reverse the transaction to credit the Cardholder.

10. DISPUTE AND CLAIMS BY CARDHOLDERS
The Retailer agrees to deal with all complaints made by the Cardholder in respect of goods and/or other services supplied against the Bank Card in like manner as if such goods and/or services had been sold by the Retailer for cash.

11. NOTIFICATION OF MALFUNCTION AND REPAIR OF SPAN POS TERMINAL
(a) The Retailer shall not permit any person other than The BANK, its servant, agent, contractor or any other person authorized by The BANK to service or repair the SPAN POS Terminal.
(b) The Retailer shall immediately notify The BANK upon any malfunction or breakdown of the SPAN POS Terminal.
(c) The Retailer shall not effect SPAN POS transactions by means of any SPAN POS Terminal that is malfunctioning.
(d) The BANK shall as soon as The BANK is able to do so after receipt of notification of any malfunction or breakdown of the SPAN POS Terminal, take such action or cause such action to be taken as may be necessary and expedient to place the SPAN POS Terminal in good working order or to replace the SPAN POS Terminal.

12. INDEMNITY
(a) The Retailer hereby agrees and undertakes to fully indemnify The BANK from and against all actions, claims, costs, losses, charges, expenses and damages which The BANK may suffer or incur as a result of:
(1) any fraud, dishonesty or misconduct (criminal or otherwise) relating to SPAN POS transaction by the Retailer, its servant, agent, employee or contractor or the fraud, dishonesty or misconduct (criminal or otherwise) perpetrated by a third party as a result of the negligence or default of the Retailer, its servant, agent, employee or contractor;
(2) any damage to all or any of the SPAN POS Terminals or to any related communication equipment arising out of the act of omission (whether negligent or otherwise) of the Retailer, its servant, agent, employee or contractor or out of the failure of the Retailer, its servant, agent, employee or contractor to operate all or any of the SPAN POS Terminals in accordance with the procedures set out in the Operating Manuals.
(b) The Retailer shall not hold The BANK liable or responsible for any actions, claims, costs, expenses, damages and losses, including consequential losses or damages or loss of profit, which the Retailer may suffer or incur as a result of a malfunction or breakdown in the SPAN POS Terminal and/or its ability to link up to the electronic funds transfer system.

13. DISCLOSURE
The Retailer agrees and consents to the disclosure and release by The BANK to the banking authorities of any information on all of the particulars of the payment transactions and/or any account of the Retailer relating to SPAN POS transactions for the purpose of an investigation being conducted by the banking authorities for any claim or dispute whatsoever in connection with such SPAN POS transactions to such parties as are involved in such transactions.

14. FEES
(a) The Retailer shall pay the applicable SPAN POS service fees in accordance with the Fee Schedule attached hereto.
(b) The BANK may revise the statement of charges from time to time, but not within the initial term of this Agreement, and The BANK will notify the Retailer in writing of the new fees to be payable and the date upon which the same shall become payable (hereinafter called "the Effective Date") at least thirty (30) days prior to the Effective Date. The Retailer shall confirm in writing to The BANK its acceptance or non-acceptance of the new fees. If The BANK does not receive the Retailer's written acceptance of the new fees within a period of one (1) month, the Retailer shall be deemed to have accepted the new fees and shall be bound to pay the new fees from the Effective Date. If the Retailer notifies The BANK in writing within thirty (30) days from the date of The BANK's notification of the change in fees that it does not accept the new fees, this Agreement shall be deemed terminated on the Effective Date but without prejudice to the prior rights or liabilities of the parties hereto.

15. DISPUTES AND CLAIMS
(a) The parties hereto agree that in the event of a dispute or claim arising relating to any SPAN POS transactions, the records of transactions available from the Retailer and The BANK shall be used as a reference.
(b) The Retailer hereby undertakes that the Retailer shall request or instruct the Retailer's Bank to reveal and/or furnish or consent to the Retailer's Bank revealing and/or furnishing all the particulars relating to the Retailer's account in connection with the SPAN POS transaction that is in dispute or is the subject of a claim.

Terms & Conditions

WHEREAS:

(1) The BANK operates an electronic funds transfer system whereby the holder of a Bank Card may effect payment to a company, firm or other person participating in the system (hereinafter called the "Retailer") for goods and for services supplied by the Retailer by directing the transfer of funds from the bank account of the holder of a Bank Card with one of the Participating Banks to the bank account of the Retailer maintained with one of the Participating Banks.
(2) The Retailer desires to make use of the electronic funds transfer system operated by The BANK in connection with the Retailer's sale of goods and/or services, collection of payments and (subject to the agreement of the Retailers' Bank) refunds or other payments to the holder of a Bank Card and such other types of transactions involving Electronic Funds Transfer at Point of Sale which may be introduced from time to time.
NOW THEREFORE in consideration of the mutual promises and covenants contained in this Agreement, the parties hereto agree as follows:

1. DEFINITIONS

For the purposes of this Agreement, the following terms will have the meanings as described in this Article.

"Bank Card"	A card issued by a Card Issuing Bank from time to time for use in SPAN POS transactions.
"Card Issuing Bank"	A participating Bank with whom the Cardholder has an account designated for use in connection with SPAN POS transactions.
"Cardholder"	A holder of a valid Bank Card whose name is imprinted on the Bank Card.
"Kingdom"	The Kingdom of Saudi Arabia
"Logged Off"	The status of the electronic funds transfer system when it is unable to input or receive SPAN POS transactions.
"Operating Manuals"	The Manuals issued by The BANKS to Retailers, setting out the regulations relating to the use and operation of SPAN POS System devised and issued by The BANK as amended from time to time.
"Participating Bank"	A local banking institution which is a member of SPAN and which has entered into an agreement with the Retailer to participate in SPAN POS transactions operated by The BANK.
"Retailer"	Company, firm corporation, government body or other person who has an account and *an existing and ongoing relationship* with a Participating Bank designated for use in connection with SPAN POS transactions and who has a written agreement with The BANK to allow any Cardholder using a valid Bank Card to pay for goods and/or services, payments and such other types of transactions involving SPAN POS which may be introduced from time to time.
"Retailer's Bank"	The BANK, in its role as a Participating Bank with whom the Retailer has an account designated for use in connection with SPAN POS transactions.
"Retailer's Outlet"	Any of the Retailer's retail outlets or branches through which the Retailer conducts its business and in which one or more SPAN POS terminals may be installed.
"SPAN"	the Saudi Payments Network, developed by the local banking institutions registered in the Kingdom in coordination with the Saudi banking authorities.
"SPAN Mark"	The name or logotype of SPAN, including the benefit or any registration thereof.
"SPAN POS"	Electronic Funds Transfer at Point-of-Sale and the expression "SPAN POS" System shall be construed accordingly.
"SPAN POS Receipt"	A transaction record given to a Cardholder by a Retailer at the time of purchase, refund, or other transaction bearing the details specified by The BANK in respect of SPAN POS transactions.
"SPAN POS Terminal"	Point-of-Sale Terminal or Terminals and the software incorporated therein installed or to be installed at the Retailer's Outlet for use in accepting the Bank Card.

Clause headings are inserted for convenience of reference only and shall be ignored in the interpretation of this Agreement. In this agreement references to clauses are to be construed as references to clauses of this Agreement; words importing the plural shall, except where the context otherwise requires, include the singular and vice versa; and references to persons shall be construed as references to an individual, firm, company, corporation, statutory body, government body, unincorporated body of persons, association or trust as the context may require.

قائمة المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل (١٩٩٧م) . صحيح البخاري . ط١ ، الرياض : دار السلام .

٣) أبد جمعان ، مايكل (١٩٨٣م) . الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسة) . (ترجمة منصور محمد إبراهيم) ، الرياض : دار المريخ .

٤) ابن منظور (١٣٣هـ) . لسان العرب ، ط١ ، ج٣ ، بيروت : دار صادر .

٥) أبو سليمان ، عبد الوهاب ، (١٩٩٧م) . بطاقات البنوك الاقراضية والسحب من الرصيد ، مجلة الأموال ، المملكة المتحدة : شركة الاتصالات الدولية ، السنة الثانية ، العدد (٥) ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٧م .

٦) ________ ، (١٩٩٨م) . البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد . ط١ ، دمشق : دار القلم .

٧) أبو غدة ، عبد الستار عبد الكريم (١٩٩٧م) . مشروعية بطاقات الائتمان . مجلة الأموال ، المملكة المتحدة : شركة الاتصالات الدولية ، السنة الأولى ، العدد (٢) يناير ، مارس ١٩٩٧م .

٨) أبو زيد ، بكر بن عبد الله (١٩٩٦م) . بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٩) إدارة التحرير (١٩٩٨م) . إحصائيات عن انتشار بطاقة فيزا ، مجلة عالم الاقتصاد ، قبرص : دار الدراسات الاقتصادية ، السنة السابعة ، العدد (٧٣) فبراير ١٩٩٨م .

١٠) بصلة ، رياض فتح الله (١٩٩٥م) . جرائم بطاقات الائتمان ، ط١ ، القـــاهرة ، دار الشروق .

١١) الجفري ، ياسين (١٩٩٧م) . عصر البلاستيك في الجيب " أموالك تحت تصرفك" صحيفة الاقتصادية ، العدد (١٤١٦هـــ ، الجمعة " يوليو ١٩٩٧م " .

١٢) الجمال ، غريب (د.ت) . المصارف والأعمال المصرفية ، القاهرة : دار الشروق .

١٣) جابر ، عبد الحميد وكاظم ، أحمد خيري (١٩٧٨م) . منهج البحث في التربيـــة وعلم النفس . القاهرة : دار النهضة العربية .

١٤) جوارتيني ، جيمس وستروب ، ريتشارد (١٩٨٢م) . الاقتصاد الكلية (الاختيار العام والخاص) . ترجمة (عبد الرحمن ، عبد الفتاح و عبد العظيم) الريـــاض : دار المريخ .

١٥) الحمزاوي ، محمد كمال خليل (١٩٩٧م) اقتصاديــــات الائتمـــان المصـــرفي . الإسكندرية : منشأة المعارف .

١٦) الحميدي ، عبد الرحمن والخلف ، عبد الرحمن (١٤١٧هـــــ) النقـــود والبنـــوك والأسواق المالية . الرياض : دار الخريجي للنشر .

١٧) حاتم ، سامي عفيفي (٢٠٠٠م) . ندوة العولمة وتأثيرها على الدول النامية ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

١٨) حردان ، طاهر بدر (١٩٩٧م) . مبادئ الاقتصاد . ط١ ، عمان : دار المستقبل للنشر .

١٩) حمود سامي حسن (١٩٨٢م) . تطوير الأعمال المصرفية . ط٢ ، عمان : مطبعـة الشرق .

٢٠) الخضيري ، محسن أحمد (د.ت) الائتمان المصرفي ، ط١ ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .

٢١) ــــــــــ(٢٠٠٠) العولمة . القاهرة ، مجموعة النيل العربية . *

٢٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (د.ت) . مختار الصحاح . بيروت : دار القلم .

٢٣) زكي رمزي (١٩٦٨م) . التضخم المستورد . القاهرة : دار المستقبل العربي .

٢٤) سيجل ، باري (١٩٨٢م) . النقود والبنوك والاقتصادي (من وجهة نظر النقديين) (ترجمة) منصور ، طه عبد الله ، عبد المجيد و عبد الفتاح ، الرياض : دار المريخ .

٢٥) شافعي ، محمد زكي (د . ت) مقدمة في النقود والبنوك والاقتصاد ، ابيروت : دار النهضة .

٢٦) شيخة ، مصطفى (١٩٨١م) . الاقتصاد النقدي والمصرفي . الإسكندرية : الدار الجامعية .

٢٧) الصدر ، محمد باقر (١٣٩٣هـ) .

٢٨) العساف ، محمد صالح بن حمد (١٩٩٥م) . المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية . ط١ ، الرياض : مكتبة العبيكان .

٢٩) العيسى ، محمد (١٩٩٤م) . خدمة جديدة لعملاء سامبا . مجلة عالم الاقتصاد ، قبرص : دار الدراسات الاقتصادية ، السنة الثالثة ، العدد (٢٩) ، يونيو ١٩٩٤م.

٣٠) عامر ، عبد العزيز (١٩٥٩م) . البنوك والائتمان ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

٣١) عبد الحميد ، عبد المطلب (١٩٩٧م) . السياسات الاقتصادية ، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق .

٣٢) عمر ، حسين (١٩٩٢م) الموسوعة الاقتصادية ، ط٤ ، القاهرة : دار الفكر العربي .

٣٣) عمر ، محمد عبد الحليم (١٩٩٧م) . الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبة لبطاقات الائتمان . القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع .

٣٤) عيسى ، موسى آدم (١٩٩٣م) . آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي . جدة : دلة البركة " إدارة التطوير والبحوث " .

٣٥) الغزالي ، عبد الحميد وبرعى ، محمد خليل ، (د.ت) . مقدمة في الاقتصاديات الكلية . القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة .

٣٦) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٨٧م) . القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

٣٧) فيض الله ، محمد فوزي (١٩٨٣م) . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام . الكويت : مكتبة دار التراث العام .

٣٨) قطامش ، حسن (١٤٢٠هـ) . ط٢ ، عولمة أم أمركة . الرياض : توزيع مكتب الطيب .

٣٩) كابلي ، وديع أحمد (١٩٩٨م) بطاقات الائتمان محاسنها وعيوبها . مجلة أهلاً وسهلاً ، جدة : الخطوط الجوية العربية السعودية .

٤٠) مبارك ، عبد النعيم (١٩٨٤م) . النقود والصيرفة والسياسات النقدية . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

٤١) مبارك ، عبد النعيم والناقة ، أحمد (١٩٩٦م) . النقـــود والصيرفـــة والنظريـــة والنقدية . الإسكندرية : الدار الجامعية .

٤٢) مجمع اللغة العربية (١٩٩٧٢م) . المعجم الوسيط . ط١ ، ج١ ، القـاهرة : دار المعارف .

٤٣) الناقة ، أحمد أبو الفتوح (١٩٩٨م) . نظرية النقود والبنوك والأسواق الماليـــة . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

٤٤) النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (١٩٩٨م) . صحيح مســـلم . الرياض : بيت الأفكار للنشر .

٤٥) نصر ، عبد المحمود (١٤١٧هـ) . الاقتصاد الكلي . الريـــاض : دار الخريجـــي للنشر .

٤٦) هاشم ، إسماعيل محمد (١٩٧٦م) . مذكرات في النقود والبنوك . بـيروت : دار النهضة العربية .

٤٧) هيكل ، عبد العزيز فهمي(١٩٨٦م) . أساليب التحليل الاقتصادي . بـــيروت : دار النهضة العربية .

٤٨) يونس ، محمود مبارك ، عبد النعيم (١٩٨٢م) . اقتصاديات النقود والصيرفـة . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

المراجع الأجنبية

1 – Kidwell . S. David and others (1997) " Markets and Money "

. 6 th .Ed . The Dnyelen Press . N . Y . P . 12 .

2 – Frazer . W . J (1971) The demand for money . Ccirelend :

World publishing p-68 . p